

روايات الزيدية

محمد

كُتِبَ وَرَسَائِلُ الْإِمَامِ الْمُؤْتَصِفِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْهَادِي
تَأْلِيفَ الْإِمَامِ الرَّضِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَادِي عَمَلًا لَهُ

الجزء الأول



منشورات

مكتبة التراث الإسلامي

الجمهورية اليمنية - صنعاء

ت: ٥١٣١٥٠ - ٥١٣٣٣٣

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م



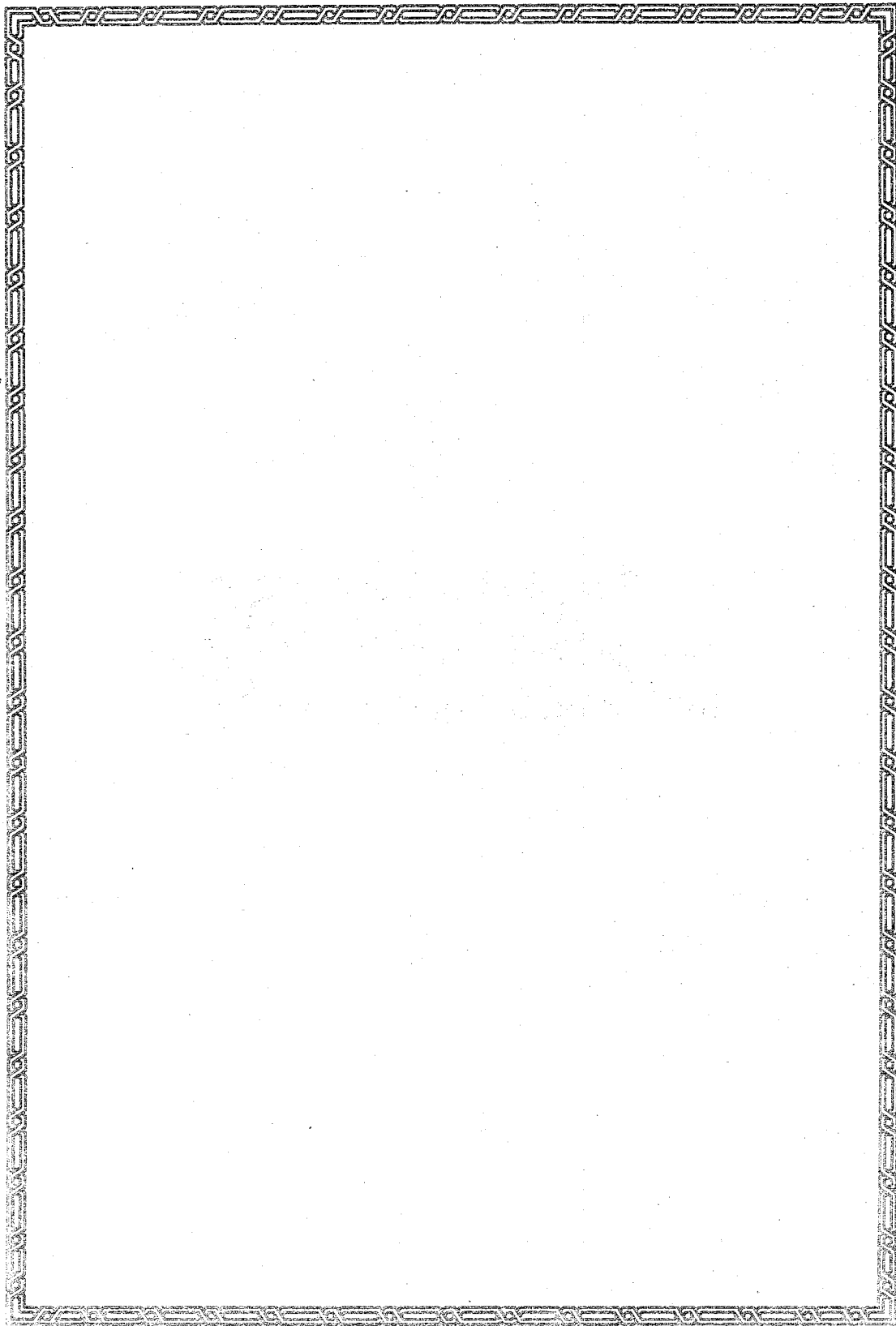
منشورات

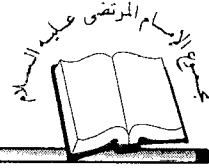
مكتبة التراث الإسلامي

الجمهورية اليمنية - صنعاء

ت: ٥١٣١٥٠ - ٥١٣٣٣٣

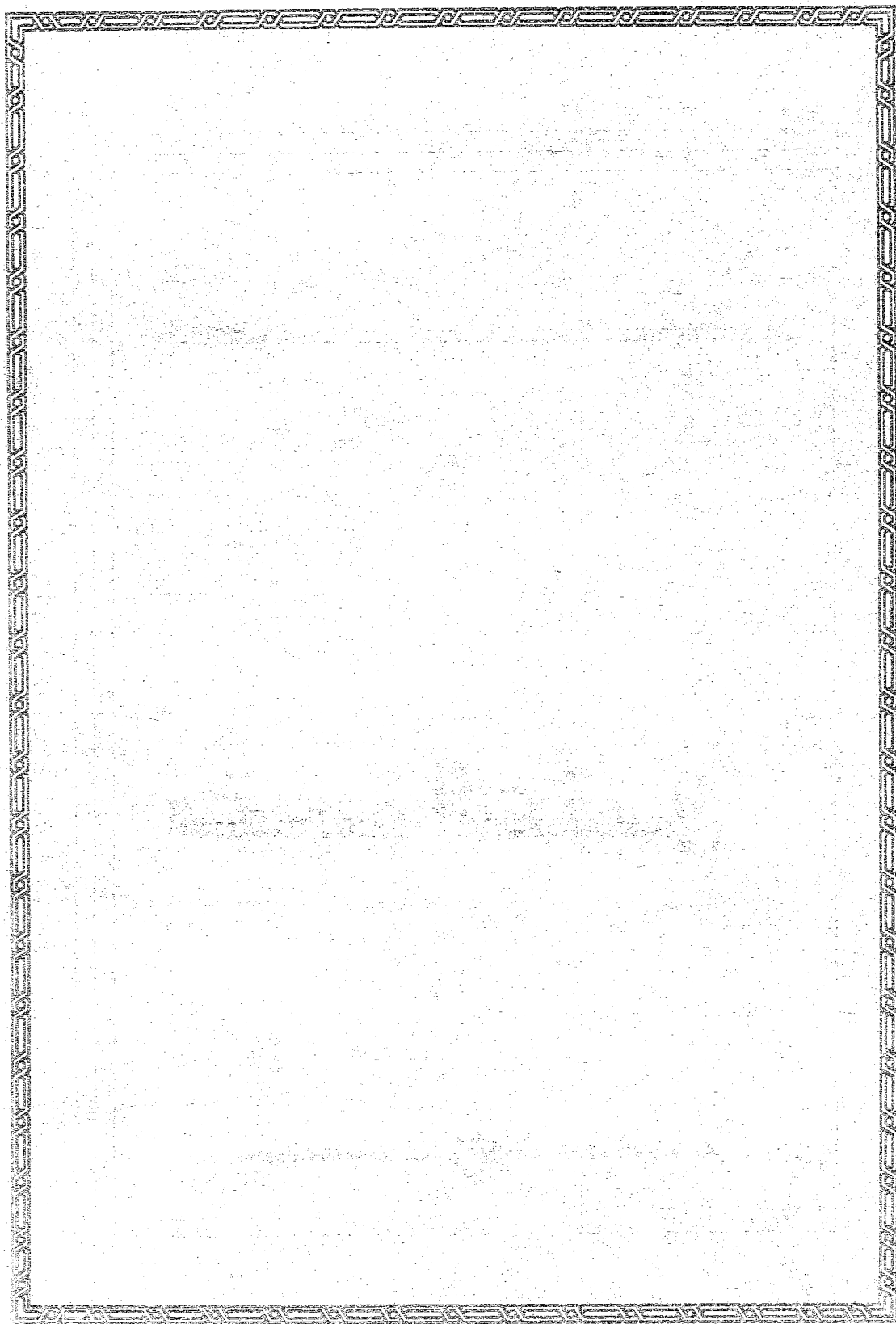
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





مقدمة التحقيق





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

المؤلف

هو: أبو القاسم، محمد بن يحيى، بن الحسين، بن القاسم، بن إبراهيم، بن إسماعيل، بن الحسن، بن الحسن، بن علي، بن أبي طالب عليه السلام^(١).

أبوه

يحيى بن الحسين، بن القاسم، بن إبراهيم، بن إسماعيل، بن الحسن، بن الحسن، بن علي، بن أبي طالب عليه السلام.

أمه

فاطمة بنت الحسن، بن القاسم، بن إبراهيم^(٢).

مولده

ولد سنة ثمان وسبعين ومائتين (٢٧٨هـ).

في تاريخ مولده إشكال! لأن في سيرة أبيه الهادي أنه في سنة (٢٨٠هـ) وصل إلى السيمن ثم رجع إلى الحجاز غاضبا لما لم يجد الأنصار على الحق، وفي خروجه الثاني إلى السيمن خرج ولم يكن معه كما قال محمد بن عبيد الله إلا عدة يسيرة من أهل بيته، وعد منهم ابنه المرتضى في مقدمة من معه^(٣). فعلى هذا يكون عمره، وهو يرافقه في هذا السفر الشاق سنتين!! وهذا أمر في غاية البعد.

وفي سنة (٢٨٥هـ) كان قائدا وفارسا في معركة مع الدعام^(٤).

(١) الإفادة / ١٦٩.

(٢) الإفادة / ١٦٩.

(٣) سيرة الهادي / ٣٨.

(٤) سيرة الهادي / ١٠٢.

وفي سنة (٢٨٦هـ) خاض المرتضى حرباً ضروساً مع أبيه في خيوان، ثم كلفه أبوه أن يصلي بالناس الجمعة^(١).

وفي السنة نفسها خلفه أبوه على خيوان في جماعة من العسكر^(٢).

وفي السنة نفسها بعث إليه أبوه يخبره بانتصاره على بني الحارث في نجران، وأجاب عليه المرتضى بقصيدة^(٣).

وفي السنة نفسها توعد الهادي أهل حوث بأنه سيعيث إليهم ابنه المرتضى ليأتيه برؤوسهم^(٤).

وعلى ما ذكر من ولادته سنة (٢٧٨هـ) يكون عمره وهو يخوض المعارك ويقود الكتائب سبع سنوات. فالأمر بحاجة إلى تحقيق. أرجو أن يتاح لي الوقت لاحقاً لبحث هذا الأمر والتحقق منه.

نشأته

كان عليه السلام قد نشأ على طريقة التقوى واليقين، متحلياً بآداب الأئمة الهادين، سلام الله عليهم أجمعين، قد أدرك قصبات السبق في ميدان الفضل، وحلّق في جوّ الشرف والنبيل، واعتلى قمم المجد العالية، ورُتّب الفخار السامية^(٥).

أولاده

القاسم أبو محمد، وإسماعيل، وإبراهيم، وعلي، وعبد الله، وموسى، ويحيى أبو الحسين وهو الخارج بالديلم الملقب بالهادي، الذي شاهدناه، وسمعنا منه (كتاب

(١) سيرة الهادي / ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) سيرة الهادي / ١٤٥ - ١٥٥.

(٣) سيرة الهادي / ١٥٩ - ١٧٥.

(٤) سيرة الهادي / ١٣٤.

(٥) الحقائق الوردية ٤٢/٢.

الأحكام)، وروى لنا (المنتخب)، والحسن، والحسين، والقاسم. ومن البنات: أسماء وثلاث غيرها^(١).

علمه

كان فقيها عالما بالأصول في التوحيد والعدل، وله كلام كثير في الفقه^(٢).

مؤلفاته

- ١ - الأصول في العدل والتوحيد.
- ٢ - أجوبة مسائل ابن مهدي. في أربعة أجزاء ذكره أبو علامة في كتابه (النفحة العنبرية) والسيد مجد الدين في (التحفة) وسماه: (جواب مسائل مهدي).
- ٣ - أجوبة مسائل ابن الناصر. (التحفة).
- ٤ - أجوبة مسائل عبد الله بن الحسن المفردة.
- ٥ - أجوبة مسائل المعقلي. أجاب بها على عبد الله بن الحسن في مسائل فقهية من الكتاب والسنة.
- ٦ - الإرادة. ذكره زبارة في (أئمة اليمن ٥٢/١)، والسيد مجد الدين في (التحفة)، وقال السيد محمد بن تاج الدين: وللمرتضى عليه السلام في الفقه (كتاب الإرادة).
- ٧ - كتاب المشيئة. (التحفة).
- ٨ - الإيضاح مما سأل عنه الطبريون. (وهو في الفقه)
- ٩ - كتاب البيوع (أئمة اليمن ٥٢/١) وذكره أبو علامة في (النفحة العنبرية) والسيد مجد الدين في (التحفة) باسم (مسائل البيوع) وقال: ثلاثة أجزاء.
- ١٠ - كتاب التوبة. (أئمة اليمن ٥٢/١).
- ١١ - كتاب تفسير القرآن تسعة أجزاء، ذكره السيد مجد الدين في (التحفة).

(١) الإفادة/١٦٩.

(٢) الإفادة/١٦٩.

- ١٢ - تفسير سورة الكهف.
- ١٣ - جواب ابن فضل القرمطي (التحف / ١٢٠).
- ١٤ - الرد على الروافض (أئمة اليمن ٥٢/١).
- ١٥ - الرد على القرامطة اتباع علي بن الفضل (أئمة اليمن ٥٢/١).
- ١٦ - كتاب الرضاع (أئمة اليمن ٥٢/١).
- ١٧ - رسالة الإمام المرتضى إلى أهل طبرستان.
- ١٨ - الرسائل السبع المنتقاة. قال الحبشي: وهي رسائل في الوصايا والتحذير من اتباع الهوى كتبها إلى أحد مريديه.
- ١٩ - الشرح والبيان في تفسير القرآن (ذكره أبو علامة في النفحة العنبرية) والسيد مجد الدين باسم الشرح والبيان وقال: ثلاثة أجزاء ولعله السابق الذكر.
- ٢٠ - الغفلة.
- ٢١ - الفصل، وقد شرحه يحيى بن الحسين البحيري، بكتاب شرح الفضل المشهور بين الزيدية (توحيد).
- ٢٢ - فضائل أمير المؤمنين (أئمة اليمن ٥٢/١).
- ٢٣ - كتاب (الفقه).
- ٢٤ - مسائل الجائري. (ذكره أبو علامة في النفحة العنبرية) وقال السيد مجد الدين: (مسائل الحائرين) التحف / ١٢٠.
- ٢٥ - مسائل الطبرين خمسة أجزاء (ولعله الإيضاح المتقدم ذكره)، وقال السيد محمد بن تاج الدين: كتاب مسائل الطريق.
- ٢٦ - مسائل عبد الله بن سليمان. (أئمة اليمن ٥٢/١).
- ٢٧ - مسائل القدميين، (ذكره أبو علامة في النفحة العنبرية).
- ٢٨ - مسائل المعقلي ذكره السيد محمد بن تاج الدين.
- ٢٩ - المغني على مذهب الناصر عليه السلام ذكره السيد محمد بن تاج الدين.

٣٠ - كتاب المناهي.

٣١ - كتاب النبوة والإمامة.

٣٢ - كتاب النوازل. جزآن ذكره أبو علامة.

شعره

شعره يعد من قمم الشعر العربي بلاغة وفصاحة، بلغ مقاماً رفيعاً في جزالته وعذوبته.

ومما قال وهو في الأسر:

ثقل الحديد وحقّ الغر أجدادي	لا تكثروا إن قلبي ليس يُفزعهُ
في يوم أتوه لو أوفوا بميعادي	ما زرتكم بقنا الخطي من عنتٍ
لنا ذمام رسول الله في النادي	لكن همدان خلونا وما حفظوا
ما كان عمرك رهطُ العبد أندادي	ولو تناصفت الأبطال في جدٍ
يوماً بتركي وفدّوني بأولادي	أو كان حولي خولان لما
خان اللئام فهم هم خير أسiad	وأنفس وافسيات بالذمام إذا
الذائدون العدى عن حوزة الهادي	السابقون إلى التقوى بفخرهم
وناشر الحق في الحضار والبادي	ذاك الإمام أمين الله قد علموا
	وقال أيضاً:

بأني ما دخلت من الحجاز	أتعلم يا ركيك بني طريف
تدوم وما أمنت من المراز	وفي أملي البقاء لملك دنيا
أذل الظالمين لدى البراز	ولكنني نهضت بشار ربي
وفي الأوساط تنفذ كالخراز	بطعن في الخواصر والتراقي
وأعظم للشواب لدى المجازي	أو الأخرى فتلك أجلُّ قدراً

وَهُمُّكَ أَنْتَ قَيْنَاتُ وَخَمْرٌ
فَمِيزٌ بَيْنَ فِعْلِكُمْ وَفِعْلِي
تَجِدُنِي إِنْ صَدَقْتُ أَحَقَّ مِنْكُمْ
وَأَنْ أَبِي الْإِمَامِ وَإِنْ رَغِمَتْ
وَقَالَ أَيْضًا:

وَأَبِيكَ يَا بَنَ الْعَبْدِ إِنْ قِيُودُكُمْ
فَارِيعٌ عَلَيْكَ فَلَيْسَ شِيْمَةً مِثْلُنَا
أَعْلَى تَحْلُبُ بِالْقِيُودِ وَإِنَّمَا
أَحْسَبْتَنِي هَلَعَ الْجَنَانِ وَإِنَّمَا
بِالصَّبْرِ إِنْ خَلَّاتْنِي مَحْمُودَةٌ
وَبَصِيرَتِي فِي الدِّينِ يَحْجُبُ
لَوْ شِئْتُ أَنْ لَا تَعْتَرِبَنِي مَحَنَةٌ
وَرَفَضْتُ كُلَّ مُجِيبٍ طَاوِي
وَلَمَّا قَصَدْتُ الظَّالِمِينَ مِمَّهَجَتِي
فَعَلَيَّْ لَيْسَ تَجُوزُ خَطَّةٌ بَاطِلٍ
وَقَالَ أَيْضًا:

أَبَا الْعَشَامِ هَلْ تَدْرِي يَقِينًا
تُخَوِّفُنِي بِرَفْعِكَ لِي وَتَرْجُو
لِمَنْ يُلْقَى بِجَمْعَتِكَ الْكَلَامِ
أَلَيْنَ لَكُمْ كَمَا لَانَ اللَّثَامِ

(١) في الأصل: هوى. وما أثبت اجتهاد.

أبست لي أن أذل جدود صدق
وأخلاق كرام طاهرات
تنح عن المكارم والمعالى
أتسمو للفخار وأنت عبد
نسيت منة الهادي عليكم
قدرتم قدرة الهجناء فينا
دعوناكم لخطبة كل مجد
وقال أيضا:

قالت وقد هالها حبسي
فقلت إن هوانا دين خالقنا
قالت فإلهم قد بان ضرهم
فقلت بغيهم أودى بملكهم
قالت أصابك فيهم قول ذي
إن العبيد أضل الله سعيهم
كانوا أسارى لديكم في الحديد
لم يبلغوا بعدما خانوك ما أملوا
قد كان في بيت خولان لهم
أضحوا فريقين في الباساء

تجاهل القوم فيكم بعد ما علموا
والقوم قد عدلوا عنا وقد ظلموا
وقد أصابتهم البلواء فانهزموا
وعن قليل أجح القوم واصطلموا
حبست فاحتبست من حبسك الدم
يابن النسوة ما جادوا وما كرموا
راعوا ذمامك في الحسنة لو فهموا
وما استقام لهم ملك وقد كلموا
لو أرسلوك لكانوا بالجزا سلموا
في الحبس يفكر^(١) إذ لا ينفع الندم

(١) في الأصل: يفكر في الحبس. وما أثبت اجتهاد.

وقال أيضا:

قل للإمام ذي الرشاد الأفضل
الناصر الحق بغضب منصل
وابن رسول الله ذي الفضل
والكهف للمولى وغيث الرمل
كل خصال الخير عند الخطل
والداع للحق بوحي منزل
إني على عهدكم لم أبدل
ولا جزعفت فعلة المكبل
ولا دعوت صاحبي بالعجل
والنفس لم تَزَمع بالتملل
والصبر خلقي ثابت لم يرحل
وشيمتي وهمتي وأملي
بل أيها العبد اللئيم المدخل
حسبت أني مظهر تذلي
القتل في الله كصافي العسل
أبي رسول الله زين الرُسل
خير أب لم يُزدر بالبخل

وقال أيضا:

أبلغ أمير المؤمنين ذا الشرف
وابن رسول الله ذي الجود الأنف

والقاتل الفاسق والموهي الشنف
والصادق الوعد وأوفى من خلف
عن عزة الدين وقد كان زحف
ولم يضق ذرعي بأنواع التلف
فرام إيمائي بتحويل العنف
عن مجد آباء عن الضيم أنف
ويل أبيك النكس إني معترف
ولست مني في القرآن تتصف
ولمسي الرحمن لا أخشى الأسف
وقال أيضاً:

يا بيت بؤس حللنا في حواك على
ماذا اعتذارهم عند النبي غداً
أيطمعون بدار الخلد إنهم
ليس الرسول براضٍ بالذي فعلوا
قل للعبيد إذا ما جئت ناديهم
كأنني بعد أيام بدولتكم
حتى على رغمكم أنجو ويعقبكم
لا تأمنن فإن الدهر ذو عقب

خِذلان أمتنا من بعد ميثاق
إذ لم يقوموا على نصري^(١) وإطلاقي
فيما رجوه على حذباء مذلاق
إذا لهم كشف الهادي عن الساق
وحولهم حَزَق من كل فساق
وأنتم مزق في كل آفاق
ربي بحدة دنياكم بإخلاق
والله يحدث أمراً كل إشراق

(١) في الأصل: لا يقومون بنصري. وما أثبت اجتهاد.

إن النصيحة لا تُشـرى بأوراق
أرى عدوكم يعلو بالحقاق
ونحوكم كان تقريبي وإعناقي
نويت في الله مع صبري وأخلاقي

حبسي عليكم هوان واذكروا خبري
فكل يوم أراكم تنقصون وقد
لا تحسبوا أنني أنسى لحبسكم
إن الذي نالني فتح عليّ لما
وقال أيضاً:

فما شتم بالجهل والكفر فاصنعوا
بذلك في الرحمن لا أتورع
وأني مهين كالذي يتضرع
ونسـل أبـيك الرذل حولك أجمع
وأسمـر من خُطية يتزعزع
دماؤك من تحت الخوافر تنقع
لظل لرمحي في جموعك مشرع
ولا حائداً عن كل من يتفرع
فلا عار فيها عند من كان يسمع
على ما ترى حتى أيدوا وودعوا
حييت به إني إذن منك أوضع
وذلك يوم الحشر والفضل أنفع
ألين على البأسا كمن يتضعضع

ألا ليس مثلي أيها العبد يجزع
فما قمت إلا أطلب القتل راضياً
أتحسب أن الحبس والقيد هالني
فأقسم لو لاقيتني تحت ظلها
وفي الكف مني صارم قبل غشوقي
لما رحت منها سالماً ولا بصرت
ولولا اعتذار المهر تحتي وضعفه
بيوم عجازٍ لم أكن فيه خائباً
فإن يك غالتني لدى الروح محنة
وما زال أجدادي الكرام ذوو التهي
تراني لحاك الله أنكر فضل ما
وهذا سروري وافتخاري ومنيتي
جهلت الذي قمنا له فحسبتي^(١)

(١) في الأصل: فحسبتي. وما أثبت اجتهاد.

فلا تحسبن الدهر يصفو لأهله
ستعلم أن الصبر مني ورثته
غذائي أبي الهادي الرضي خير من
فشيمتنا صبر على كل محنة
وقال أيضاً:

فللت همي حدود الثاني
ونأت بي أن ليس همي خمر
ودعني نفسي إلى كل أمر
لست ممن إذا نابه خطب
أفري الضيغم العبوس بعضب
فاطمي الفعال بيني المعالي

وقال أيضاً:

أمير المؤمنين تعز عني
وهبي كنت في القتلى صريعاً
وقم لله مجتهداً مجداً
وكيف وأنت أفضل من عليها
فإني ياب مغتبط بهذا
قليل في المهيمن أتحذ مثلي
فلا تر أنني أصبحت يوماً
لهذا قمت بي في الله تدعو

ولا تحفل ببعدي واقترابي
بأطراف الأسنة والحراب
فمثلك لا يُعلم بالصواب
وأبصر بالعلوم وبالكتاب
كريم الصبر محمود الجناح
وقل لأمره ضرب الرقاب
كميداً لا ولا رنحو النضاب
لدار غيرها يا بن الرواب

مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي خَيْرِ بَيْتٍ
 رَضِيتُ بِمُحْسِنِي فِي اللَّهِ رَبِّي
 مَضَتْ مِنْ بَعْدِ مُحْتَنَانِ لَيْلٍ
 فَمَا الدُّنْيَا تَدُومُ وَمَنْ عَلَيْهَا
 وَتَجْمَعُنَا الْمَوَاقِفُ عِنْدَ جَدِّي
 فَيُطْلِبُهُمْ بِمَا غَرُّهُ فِيْنَا
 وَهَذَا كُلُّهُ سَيَزُولُ عَنَّا
 يَقُولُ أَلَمْ أَبْلِغْكُمْ بِجَهْدِي
 فَعَادَيْتُمْ بَنِيَّ بِغَيْرِ جُرْمٍ
 وَبِعْتُمْ بَيْعَةَ الْهَادِي نِفَاقًا
 فَيَارِبِ السَّمَاءِ فَكُفُّ قَوْمًا
 نَحْضُنَا بِالْكِتَابِ فَكُذِّبُونَا
 وَقَالُوا لَيْسَ نَصِيرُ عَنْ خُمُورٍ
 وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونَ النَّاسَ كَرْهًا
 فَهَذَا عَيْبُهُمْ لَكَ يَا مُرْجِي
 فَلَا تَخْضَعْ لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَانْصَبْ
 وَقَالَ أَيْضًا:

ظَنَّ اللَّثَامُ بَنُو طَرِيفٍ أَنِّي
 إِذْ هَوَّلُوا بِحَبْسِهِمْ وَقِيُودِهِمْ
 فَرَأَوْا خَلَائِقَ لِلنَّبِيِّ أَصْوَفَهَا
 وَلِقَاسَمِ الْهَادِي يَحْيَى ذِي النُّهَى
 كَمُرُوعٍ بَيْنَ الرِّثَاقِ خَفَافٍ
 نَحْوِي وَذَاكَ فَعَالَ كُلِّ ضَعَافٍ
 وَلِهَاشِمِ وَالشَّيْخِ عَبْدِ مَنْفَى
 أَهْلُ الْفَخَارِ السَّادَةِ الْأَشْرَافِ

إني إمرؤ في الله أبذل مهجتي
قاموا دعاة للإله فنالهم
عنهم حويت المجد في بجوحة
حسب الغويُّ بأنني نازعته
وحياة دُنياه التي هي همّه
وبأننا لله كان قيامنا
جهل الركيك حقوق آل محمد
إذ جَلَّ همتُه المعازف والردى
وظلامه الأيتام يأكل مالهم
علموا بأننا قابضون أكفهم
فبغوا علينا جاهدين وألبوا
فرماهم الله الجليل فأصبحوا
وقال أيضاً:

وكذلك كان العُرُّ من أسلاف
ظلم الطغاة بصارم الأسياف
علياء فوق شوامخ الأشعاف
عن دار مملكة وعيش صاف
وجباية تحبى من المخلاف
وطعاننا بنوافذ الأطراف
والأمر بالمعروف والإنصاف
وفعال فاحشة مع الأجلاف
وبنو أبيه رذالة الألفاف
عن فعل كل قبيحة بعفاف
بمقانب وجاهر الآلاف
مِرْقاً وملكهم إلى الإخلاف

هل ورا القتل لكم من غاية
فاقتلوا إن شئتم أو فأسروا
فالذي صيرني في حبسكم
إنني ما قمت إلا موقناً
وعبور فوق جسر الموت لم
ليس همي همة الوغد الذي
لاك همي تحت أطراف القنا
لا يغرُّك أن أبصررتني
ربما لليوم قد شاهدته
وسنان لهزم في حده

يا بني العبد اللئيم المرتكض
فلنا في جنة الخلد عوض
طاعة الله التي فينا افترض
بركوب الخنف من بعد المضض
أعط نفسي راحة فيما افترض
أيئنا اخضرَّ له العيش ربض
أقتل القرن إذا القرن اعترض
خلف حبس في حديد مقتبض
يحنان صح ما فيه مرض
ناقع السُّم وقرني لي عرض

وحسام الحد قد أغمدته
وخطوب صعبة قومتها
وحریم ددت أعداه فلم
وكذاك الدهر يوماً فرحة
وقال أيضاً:

ألم تر أنني في الحبس ثاور
لمعرفتي بفرض الله ربي
فإن يك ما امتحنت به قبيحاً
وفي أحد على جدي فعيوا
وحمزة عَنَّفُوهُ بذاك قبلي
أتحسبني هلو عاً في حواكم
وحقي واضح وكتاب ربي
ولو ثبت المهند في يميني
لراح على أبي إسحاق ناع
ستأتيه القوارع عن قريب
كما نزل الهلاك على أناس
وقال أيضاً:

يظن الذي لا يعرفون لقدرنا
جهلت إذن توحيد ربي وعدله
ولكنني باسلت في حومة الوغى
ولو ثبت الميدان بيني وبينهم
وقد عرفوني قبلها وَلَوْ أَنَّهُمْ
لما أن رأني النجس أرضى بتركهم
بأنني إلى الهيحا عجزت عن الأمر
وصرت إلى قول النواصب بالخير
لطاعة ربي ثم قصري مهري
لغادرهم رمحي وأوداجهم تجري
مئين من الفرسان تربى على العشر
وما كنت في حال أوليهم ظهري

لأن رسول الله جدي ووالدي
ونحن أناس لم يزل في قديمنا
وما الصبر^(١) مما فات كفي اكتسابه
وكم قاذح يشجي القروم نزوله
وقال أيضاً:

أسرج فأطرب لذني إسراجي
إني إمرؤ همي الصوارم والقنا
ما همتي إلا اللقا متتابعاً
إني إمرؤ لا تستفيق صبابتي
حتى أعيش الدين بعد وفاته
وترى الذين عن الصواب
لست الموسط في ذؤابة هاشم
إن لم أجر على النواصب صيلماً
وقال أيضاً:

ليس همي صياح صنج ودف
لا ولا متكئ الأرائك في البيت
إنما همتي جوادي ورمحي
بإذلاً مهجتي أريد رضى الله
لامني العاذلون لما رأوني
لائمي في تبذلي ويسك أقصر
لست أبغي الغنى بخفض من
لا ولا شرب خندريس مُدام
مع العرس أو لذيد الطعام
وضراب الطلي بحمد الحسام
ونصر المذلّل المستضام
مُنيتي الحرب مشية للحمام
رُمت أمراً فلن تروم مرام
كفعل الركيك أو كالكهام

(١) في الأصل: للصبر. وما أثبت اجتهاد.

وطعني لكل جيشٍ لهُم
إذا أُسْعِرَت بنار الضرام
ومُنِعْتُ الكرى لذيد المنام
وأُنِير المُدى بكشف الظلام
أهل بيت مطهرين كرام

إنما همسي التسربل في الحرب
أنا من تعرفون في أزمة الحرب
لست للهادي التقي بنسل
إن لم أشجَّ الطغاة في كل فج
شركت همي بفعل جدودي
وقال أيضاً:

ولا نشتكى في النائبات من القتل
وسرنا بما قد سار يهدي إلى العدل
لدينا طي الأسياف يشفع بالذبل^(١)
له خير ما يرجوه من وافر جزل
ونحن على الأعداء شعل من الشعل
ولسنا نلاقىها بمزل ولا ختل
تري خافقات تحتها كدوي النحل

ألم تر أنا لا نهابُ عدونا
أبونا رسول الله حُرنا مقامه
فمن حازنا عن حقنا كان حظه
ومن كان وافٍ بالعهود فعندنا
لأننا أسود الحرب في كل ماقط
وإننا أسود تلتقيها نحورنا
فويل لمن أضحت عليه رماحنا
وقال أيضاً:

تحت ظل الرماح بين الكباش
لست كالمطمئن نحو الفراش
خلف عجز القناة عند انتياش
نجيعاً يفور فوق المشاش
عند نزع القلوب بالانتعاش
لا كفعل المترّف الطياش
قاسمي ناءٍ عن الإفحاش

ليو تأملت طلعتي وانكماش
لتيقنت أنني طالبي
بل سناني إذا أحسَّ بكفي
موقن أنه سيروى من النحر
سائلي ليلة الهريز تربي
كيف أسلمت للكريهة نفسي
أحمدي مطهرٌ فاطمي

(١) في الأصل: الذبل. والصواب ما أثبت.

وقال أيضاً:

وصل البريد مبشراً ببشارة
فوددت أني كنت شاهد وقعة
فأقبيك يا بن محمد سمر القنا
طوراً أجول على الحصان بصعدتي
دون الإمام أخني المكارم والنهي
فيمن عصاه من البرية كلهم
سفكي دماء الناكثين فريضة
إن لم أكن شاهدت يوم لقائهم
فلقد كفيت بلا افتخار معضلاً
مثلي لكل كريمة وعظيمة
وأنا الوفي لكل عبد مؤمن

وقال أيضاً:

قل للذين لعهدنا لم يحفظوا
والتابعين لرأس كل ضلالة
يستمتطروا للقاسمي سحابة
وبروقها لمع الصوارم والقنا
جُمُ المقانب والرواعف والظبا
جمع امرؤ من هاشم في عيصها
فلئن تخطته المنون بسهمها
ليطهرن الأرض من كفارها
ويلاً وغولاً للذين تهجموا
حسبوا بأن الحرب يقلع عاجلاً

والناقضين لبيعة الإصلاح
والكارهين لدولة الإفلاح
تتري إذا طلعت بسيل رماح
لمعاً يجود بواكف رداح
وصهيل كل مجبب وقاح
يبغي رضى الرحمن بالإيضاح
وأناه ما يرجو بحسن نجاح
ويسير سيرة جدّه بسماح
جهلاً بمعصيتي وقص جناح
فلبوا بغارة كل ذات لحاح

كأس المنية عند كل صباح

فنفيت من يحيى إذا لم أسقهم

وقال أيضاً:

مطرت علينا بالدراهم والغشم
مكاره أوهت أوثف الدين بالهشم
ومالوا إلى زور الأحاديث بالرغم
تنام فعال الصادق الصابر الحرم
وأرمني بنفسي في متالف من يرمي
وأنصر ضغفء الأنام من الظلم
ومس الثريا دون أن يرتجي سلمي
أقيم بحكم الله من عاج عن حكم
تفرع من غصن النبوة والعزم
وأوردتهم عيناً مشارها تطمي
وأكوي الأعادي كية المنطح

ألا يا سماء الجور أصحي فطالما
وحل بنا من ظلم أمة جدنا
أضاعوا كتاب الله جوراً وبدعة
أبي غضبي للدين يترك مقلتي
سأعمل رمحي مع جوادي
لعلي أن أحيى من الدين موته
أيرجو الأعادي السلم مني سفاهة
جعلت كتاب الله كهفي وجني
نفيت من الهادي أبي خير والد
لأصطلمن الظالمين بغارة
وأقصدهم بالحميرية والقنا

وقال أيضاً:

فعل من بدّل ديناً وغدر
واتبعوا الحق بنور وبصر
واتركوا عنكم أحاديث السم
أيها الناس بإيضاح النذر
فيه تنجون من حرّ سقر

كدّر الورد علينا والصدر
أيها الأمة عودوا للهدى
حكّموا القرآن فيما بيننا
إن قول الله أشفى لكم
وأتبعوا ما قال يحيى لكم

إن للسيف علينا حكمه
عدمتي البيض مع سمر القنا
لأثيرن عجاجا ساطعاً
وأديرن على أعدائنا
وقال أيضاً:

همي خسف وحتف وشقا
وجوادي مُسرجُ عاداته
بفتي من هاشم في غصنها
كم عُثْلُ مات منه جوره
ولكم قد غادرت أسيفنا
وملاق تحت أطراف القنا
أسد حرب ما شددنا قبضة
وقال أيضاً:

كرهت المدام معاً والوظاء
لأني الموسط من هاشم
وإني إذا صاح داعي التزال
علي من الزغف ماذية
وفي الكف مني رُدينية
أخو الحرب قد علمت هاشم
أجول على القرن يوم الوغى
أصول إذا ما الخطوب التوت

وطلباً وألزمت نفسي الحيا
حويت الوفاء معاً والسنا
سريع إليه أجيب النداء
وتحتي طمرٌ يثير الغما
وعضب يريز الفتى الفنا
بأني الغضوب أحب^(١) اللقا
أخوض الختوف معاً والدماء
علي وأحمى بنصري الحما

(١) في الأصل: إن أحب. وما أثبت اجتهاد.

أبت لي مكام مهدية
 أن أرضى بخطة خسف الذليل
 وفرع منيف ينال السما
 وكيف وهمي يحوز المنا
 جدودي من الناس أخيارهم
 فحزنا السناء وحزنا السخا^(١)

وقال أيضاً جواباً على الدعام لما كتب إليه يخبره بقدوم ابن بسطام إلى شاعر، واستنجاده بهم، فهاله الأمر، فقال المرتضى مهوئاً عليه الأمر:

وأتى يهولك فعل وغد^(٢) جاهل
 أعني ابن بسطام الركيك أخا الحنا
 لف الأراذل من لدى الأفراط
 المحتدي لله بالإسقاط
 أرض له الهادي صديد^(٣) طالباً
 إن تلقه تبكيه كل خريدة
 يغتالها لطم الخدود وتيسها
 قد جربوا طعن الإمام وضربه
 ما الفاطمي يهوله حر القنا
 ترك البغيض لقاءه في حصنه
 وغدا يطير وقلبه متروّع
 أضحي يؤلب قومه ويحثهم
 غلط البغيض وكان أحق من مشي
 يمضي فإن له الخيول معدة
 والمؤمنون مع الإمام على الهدى
 في خير منقبة وخير رباط

(١) سيرة الهادي ٢٥٣ - ٢٧٠.

(٢) في الأصل: وعد. وما أثبت اجتهد.

(٣) في البيت تصحيف.

يَهْوُونَ أَنْ يَلْقَوْنَهُ وَرِمَاحَهُمْ
لا تشفقين على الإمام وجيشه
لسنا نخاف العالمين بأسرهم
إننا بأمر الله ننصر دينه
فلذلك لا نخشى الذي حاذرتَه
من جمع كل أراذل أشراط^(١)

وكتب إلى همدان يُذكرهم بمواقفهم مع جده الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وكتب مع كتابه قصيدة قال فيها:

يا حي همدان إن الله فضلكم
حتى سما فخركم في كل شارقة
ونلتُم بعلي كل مكرمة
وكان ذاك وأنتم إخوة ويذُ
حتى إذا ما دعيتُم نحو حقكمُ
تثاقلت عُصبة منا وساعدنا
وظنننا خير ظن بالذين جفوا
لو كان حي سواكم لم تغب لنا
يا قومنا فارقوا التضييل وانصرفوا
وشردوا أعبداً من عقر داركمُ
أو لا تلوموا على ما كان من سبب
فإننا معشر لسنا نقر على
فيينا الظببا والقنا والخييل صافنة

بنصر آل رسول الله في الكتب
من البلاد وقُدُتم على العرب
في يوم صفين والأيام كالذنب
كالماء واللبن المشوّب في العلب
ونحو تجديد مجد غير مقتضب
أهمل المروءات والأديان والأدب
عنا وأحلامنا تربو على الغضب
خيلاً معاودة للكر في الغضب
للاحق لا تركنوا للهو واللعب
فعارهم يُعدي الأختيار كالجرب
بعد المعاذير والإبلاغ في الكتب
ضيم ونحن أولو التصميم في التعب
ونحن لله قمنا غير ذي كذب

ولا نخاف الردى في موضع العطب
وكل ساع ينال السعي بالطلب
منهاج آبائنا فزنا بمنقلب^(١)

لسنا نمل لظى حرب إذا استعرت
إن نحن لننا الذي نرجو فذاك لنا
أو حال من دونه قتل فنحن على
وكتب إلى أبي العتاهية مهنتا:

بنصرك للأخيار من آل هاشم
وعاضدتها جهراً على كل ظالم
على كل من ناضاهم بالصوارم
بك الهادي يرمي في الثغور العظام
وقصّر عما نلته كل قائم
ووجهنا بالمعضلات التوائم
بخيل ثباري للعدى في الشكائم
بأعلى جنان الله خير الغنائم
إذا كنت في مرضاتنا غير كاتم
مشاركنا في أمرنا غير آثم
وما غرّدت قُمرية في المواسم^(٢)

هنيئاً بما أولاك ربك ذو العلا
وفعلك إذ فُقت الأنام بفضلته
وفيت لآل المصطفى ونصرتهم
وأنت لنا سيف ورمح وجنة
سبقت إلى أعلى المكارم كلها
وقصّر من كنا نؤمل نصره
فنازعته من دوننا ودمغته
فأبشر بنصر الله والفوز في العلى
رفيق رسول الله لا شك عندنا
فأنت أحنونا والوصول لحبلنا
عليك سلام الله ما لاح كوكب

وقال مخاطباً أباه الإمام الهادي عليه السلام:

وعصمة اللاجي به إذا التجا
والهادي الحائر إذ تلججا
من ينصر الرحمن أقوى حججاً

يا ذا المعالي والسماح والحقى
وقاتل السنكس إذا تعوّجا
والصادق الراجي به إذا رجا

(١) سيرة الهادي / ١٨٤.

(٢) سيرة الهادي / ١٨٥ - ١٨٦.

والقائد الرعلة إذ تشكو الوجي ينصب سمك الدين لما أُنْهجا
أعني الإمام الفاطمي الأبلجا أشرف متبوع وأعلى منهاجا
لا تحسبني في الوثاق إذ شجا ولست من فرض أريد فرجا
ولست عن ديني أريد مخرجا أحب في الرحمن من تحرّجا
وأبغض العاصي له إذا نجما عن منهج الحق وفي الكفر دجا
ومن تغذى ^(١) الحمر إن ليل سجا وغاض في طغيانه ولجلا
إني لأرجو عاجلا أن يفلجا بالحق إن الحق أعلى درجا ^(٢)

نظرتة للقرآن

القرآن عند الإمام المرتضى هو ما بقي من وحي في هذه الدنيا، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهو محفوظ بحفظ الله، وهو العزاء الوحيد عن ضياع موارث النبوات الأولى، ففيه الهداية والنور.

قال في تفسير سورة الكهف: معنى ﴿الَّذِي أَنْزَلَ﴾ فهو: الله، ﴿الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾، وعبدّه فهو: محمد صلى الله عليه وعلى آله، و﴿الْكِتَابَ﴾ فهو: هذا الكتاب الذي فيه النور، والشفاء، والحق والهدى، وجميع ما يحتاج إليه من حلال وحرام، ونازلة من نوازل الأنام.

ومعنى ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ﴾، فذلك هو لاعوج فيه ولا فساد، ولا اختلاف ولا تضاد، ولا تبديل.

قِيَمًا ﴿فهو الثابت المصيب، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكل ما فيه نور وحجة، ولمن عقّله أكبر الدلالة، قيم بجميع أحواله، قاهر لمن

(١) في الأصل: قل تغذى. وما أثبت اجتهاد.

(٢) سيرة الهادي / ٤١٧ - ٤١٨.

ناظره، فالج لمن حاوله، لا خلل فيه ولا فساد، تزيل من ذي العزة والأيداء، حكمة بالغة، ودلالة قاهرة.

محكم القرآن ومتشابهه

وقال في مسائل عبد الله بن الحسن: وكذلك الكتاب فمحكماته هن غير شك أمهاته التي لا يشتبه على عالمن فيهن علم، ولا يدخل في الإحاطة بهم شك ولا وهم، ولا يحتاج في البيان عنهن إلى إكثار ولا تطويل، بل تزيل الله كافي فيهن عن التأويل، كقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، و ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقوله سبحانه: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]. فهذا وأشباهه من كتاب الله فهو المحكم، الذي ليس فيه بمن الله شبهة ولا وهم.

وأما متشابهه الآيات من الكتاب، فلا يكون أبداً إلا متشاهماً كما جعله رب الأرباب، فليس يحيط غيره بعلمه، ولا يكلف أحداً العلم به، وإنما كلف العلم بأنه من عند ربه، كما قال سبحانه: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]. فجعل الإيمان به والعلم بأنه من عند الله فريضة عليهم في متشابهه الكتاب، ولو كان من عند غير الله بالاستخراج معلوماً، لما كان متشاهماً في نفسه ولا مكتوماً، ولزال عند علم الإخفاء والتشابه، بما يوجد له من الخارج في العلم والتوجه، ولما قال الله سبحانه: متشابهاً عند من كان به جاهلاً. وفي تشابه كتاب الله وإخفائه، وما أراد بذلك سبحانه من امتحان كل محجوج وابتلائه، أعلم العلم وأحكم الحكم عند أهل العلم والحكمة، وأدل الدلائل عند الله في الأشياء كلها من القدرة والعظمة.

وقال في الإيضاح: وقلت: إني كتبت إليك أن الفرائض بالاتباع للثقات، فما كان منها - يرحمك الله - منصوصاً في الكتاب مشروحاً، فقد اجتزينا به عن النظر في غيره، وما كان فيه مجملاً يحتاج إلى تفسير، فذلك موجود في السنة عن رسول الله

صلى الله عليه، والاتباع له فرض من الله عز وجل، لقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

تفسير القرآن

قال في مسائل عبد الله بن الحسن: فأما ما سألت عنه من تفسيرنا الكتاب، فإنما نفسره بتوفيق الله وعونه، لمن خصه الله سبحانه وأعاناه على معرفته، فإذا رزق رجل معرفته فسره واستنبطه، واستشهد بعبئه على بعض، واستخرج غامضه، بما فضله الله سبحانه به من معرفته، وما كان يخرج من اللغة بينه وفسره وشرحه، لأن الله عز وجل يقول: ﴿قُرْءَانًا غَرِيبًا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]. ولم يخاطب الله سبحانه العرب إلا بما تعرف من لغتها، ومنه ما يفسر بالرواية عن السلف بالإسناد إلى النبي عليه السلام تلقينا وتعريفاً مع توفيق الله عز وجل وتسديده لمن قصده من أهل طاعته، كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَاتَّبَهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

نظرته للسنّة

السنة عند الإمام المرتضى عليه السلام هي ما وافق القرآن، فما خالفه فهو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي شارحة ومفصلة لجمال الكتاب العزيز.

قال في مسائل عبد الله بن الحسن: وفي الحديث الذي ترويه العامة ما لا تقوم له حجة، ولا تتضح به بينة، ولا يشهد له كتاب ولا سنة، وكل ما قلنا به وأجبنا عليه، فشاهده في كتاب الله عز وجل، وفي السنة المجمع عليها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو حجة من العقل يصدقها الكتاب، فكل ما كان من هذه الطريق فهو أصح مطلوب، وأنور حجة في القلوب، وليس يجوز تفسيره إلا لأهله الذين خصهم الله عز وجل بعلمه، من أهل بيت نبيه عليه وعليهم السلام.

وقال في مسائل عبد الله بن الحسن أيضاً: وقلت: لأي معنى لم ندخل الأحاديث في أقوالنا ؟

ويمنعنا ندخل من الحديث ما كان باطلاً عندنا، لأننا رأينا في كثير من الأحاديث مخالفة لكتاب الله عز وجل ومضادة له، فلم نلتفت إليها، ولم نحتاج بما كان كذلك

منها، وكل ما وافق الكتاب وشهد له بالصواب، وصح عندنا، أخذنا به، وما كان أيضاً من الحديث مما رواه أسلافنا عن أب فأب عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه وآله السلام فنحن نحتج به، ومما كان مما رواه الثقات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلناه وأخذنا به ونفذناه، وما كان خلاف ذلك لم نره صواباً ولم نقل به.

وقال أيضاً: وسألت عن الحديث عن رسول الله عليه وآله السلام: هل يخالف الكتاب؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: اعلم - هداك الله وأعانك - أن كل حديث صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه غير مخالف للكتاب، بل الكتاب يشهد عليه بالحق، وينطق فيه بالصدق، وفي ذلك ما يروى عنه عليه وآله السلام، أنه قال: « يكذب علي كما كذب على الأنبياء من قبلي، فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فهو مني وأنا قلته، وما خالف كتاب الله فليس مني، ولم أقله ».

وقال في مسائل عبد الله بن الحسن أيضاً: فهذا حديث أكرمك الله لا نعرفه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي هذه المسائل أحاديث ضعيفة لم يروها عالم، وليس لها أصل، فما كان مثل هذا فليس للنظر فيه معنى، لأن ما لم يصح ولم ينقله الثقة، ولم يشهد له الكتاب، فليس هو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وما أكثر ما قد كذب الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!!! ورووا عنه ما لم يقل!! وفي ذلك ما يقول صلى الله عليه وآله وسلم: « إنه سيكذب علي كما كذب على الأنبياء من قبلي، فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته، وما خالف كتاب الله فليس مني ولم أقله »^(١).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٠٨/٤، وابن عساكر في تاريخه ٧٧/٥٥ عن علي، والخطيب في الكفاية ١/

٤٣٠ عن أبي هريرة، والطبراني في الكبير ٣١٦/١٢ عن ابن عمر، وعن ثوبان أيضاً في الكبير ٩٧/٢،

والروائي في مسنده ٣٥٥/٢٥ عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. ورواه البيهقي مرسلًا، مفتاح الجنة ٢٢/١

نظرته لأهل البيت

قال في مسائل عبد الله بن الحسن: وفيهم - أهل البيت - ما يقول الله سبحانه، مما افترض على خلقه من المودة لأهل بيت نبيه عليه السلام، فقال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، فأوجب محبتهم، وافترض ولا يتهم، مثل الصلاة والصيام، فمن قام بما أوجب الله عليه فيهم سلم وغنم، ومن قصر في ذلك هلك وندم. وفيهم ما يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فبين الأمر فيهم سبحانه وأوضحه، ﴿لَنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال أيضا: والأئمة فإنما هو يحتذون بالكتاب والسنة، ليسوا بأهل باطل ولا بدعة !!

نظرته للصحابة

قال في كتاب الأصول:

باب القول في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ثم تعلمون من بعد ذلك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين

، والكليني في الكافي ٦٩/١، والمحدث التنوري في مستدرک الوسائل ٣٢٥/١٧، والطوسي في التهذيب ٦/

٢٧٥، والربيع بن حبيب في مسنده ٣٦/١ عن ابن عباس، وفي المسند أيضا ٣٦٥/١ عن جابر بن زيد.

ورواه الفقهاء والأصوليون محتجين به، فمن رواه:

الإمام زيد بن علي في مجموع رسائله، والإمام القاسم بن إبراهيم الرسي في الرد على الروافض، والإمام الهادي في معاني السنة ٥٦٨، والمرتضى بن الهادي في الإيضاح.

والقاضي عبد الجبار في فضيلة الاعتزال، الاعتصام ٢٢/١، وأبو الحسين البصري في المعتمد ٥٥٠/٢.

والرازي في الحصول ١٤١/٣، والسرخسي في الأصول ٣٦٥/١، ٦٨/٢، والآمدي في الأحكام ٣٤٦/٢،

والشاشي في الأصول ٢٨٠/١، وغيرهم.

قاموا بالدين، وكانوا في حقيقة الإيمان، واتبعوا بالطاعة والإحسان، واجب فضلهم مشهور، والطاعن عليهم مأزور، والمتنقص لهم مذموم، هالك عند الله مشهور، معذب مدحور، لمدح الله سبحانه لهم، وما قال فيهم، حيث يقول: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]. وقال عز وجل: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، وقال تبارك وتعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]. وفيهم من التفضيل في كتاب الله، وعلى لسان نبيه، ما لو ذكرناه لطلال به الشرح، وكثر فيه القول، فحقهم واجب على جميع المسلمين، وفضلهم لازم لجميع المؤمنين، فلا يسع أحد من الناس طعن على أحد من ذكرنا، إلا الترحيم عليهم، والاستغفار لهم واجب، والاقتداء بحسن أفعالهم لازم، إذ لهم السابقة القديمة، والأفعال الحمودة، والنية والبصيرة، رحمة الله ورضوانه عليهم أجمعين، إنه لذو فضل على العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فذلك الواجب لمن ثبت على عهد رسول الله منهم، ولم يتغير عما عاهد الله فيه، حتى لقي الله عليه.

نظرته للحجة

قال في مسائل عبد الله بن الحسن: الْحُجَّةُ من كتاب الله عز وجل معك، أو بإجماع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟! فلا يجد ذلك.

وقال أيضا: فشاهده في كتاب الله عز وجل، وفي السنة المجمع عليها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو حجة من العقل يصدقها الكتاب، فكل ما كان من هذه الطريق فهو أصح مطلوب، وأنور حجة في القلوب

أهمية كتب الإمام المرتضى

تأتي أهمية الكتب والرسائل من نواح عدة:

الأولى: نقاء الفكرة!

وأعني بهذا أنه لم يتأثر بالفلسفة اليونانية، ولا بالفكر الاعتزالي المعتمد على العقل التجريدي، ولم يعرج على تلك الأفكار والمصطلحات المعقدة التي تشوش ذهن المسلم وتبلبله، ولم يدنس أفكاره بالنظرة الوثنية إلى الإله، التي تشبهه بخلقه وتمثل بينه وبينه في الصفات، كالوجه والعين واليد والرجل... إلخ المفاهيم الوثنية، وتتره عن خرافات الجبرية القدرية، ومقالات المرجئة، وطلاسم وهرطقات الباطنية، وترهات ومغالات الرافضة، وإسفاف الصوفية، وسذاجة وتخربات الخوارج، بل اتخذ الوسطية من بين كل هذا الركam المائل من الإفراط والتفريط والتناقض والسطحية في التفكير، وعمد في الاحتجاج إلى العقل ثم القرآن ثم السنة.

الثانية: تناول مواضيع ساخنة:

كما أسلفنا لم يكن التأليف عند الإمام حالة ترف فكري، وتأليف من أجل التأليف، أو أنه كان يتناول مواضيع مألوفة وأفكارا مكرورة، بل إن المواضيع التي طرحها والأفكار التي نقدها وفندها، كانت مواضيع ساخنة وتسأولات مشروعة، ورؤي معروضة بشكل مستفز، وكانت أكثر المواضيع حساسية في ذلك العصر، ولا زالت إلى عصرنا هذا.

الثالثة: أصالة الحججة:

لم يعتمد الإمام المرتضى في استدلالاته على حجج غير ناهضة بالمقصود، ولا على حجج دخيلة على الفكر الإسلامي، وإنما اعتمد الحجج الأصيلة من صريح المعقول وصحيح المنقول. ورعه وزهده

قال الإمام أبو طالب: نشأ على طريقة سلفه في الزهد والورع^(١).

وقال الشهيد حميد: وأما الزهد والورع فمما لا يفتقر إلى برهان، وكيف لا يكون منه في أعلى طبقة؟! وهو فرع خلافة قد بسق فخارها، وعلا منارها^(٢).

جهاده

كان الإمام محمد المرتضى ملازماً لأبيه الهادي منذ اللحظة الأولى في مسيره إلى اليمن، وكان من أكبر وأشجع قواده الأشداء، يعتمد عليه في المهمات، ويوكل إليه الجليل من الأمور، لمعرفته بخزومه وحكمته وشجاعته، وكان عند حسن ظن أبيه به في كل المواقف والمهمات المنوطة به.

خاض كل المعارك الفاصلة مع أبيه الإمام الهادي إلى الحق، وأظهر بسالة منقطعة النظير، رغم أنه شاب في ريعان الشباب.

أسره وحبسه

خاض الإمام المرتضى مع أبيه معركة حامية الوطيس مع آل طريف، أصيب المرتضى في تلك المعركة بحجر في رأسه فسقط من فرسه مغشياً عليه، ونفق فرسه هناك، فتمكن جيش العدو من أسره، ومضوا به إلى صنعاء مع بعض أصحابه، وطافوا بهم في الأسواق، ثم قيدوه بقيد ثقيل، ووضعوه في زنزانة انفرادية، حتى ضموا معه أحد أصحابه، وتورمت رجله وربما شديدا بسبب القيد. وأقام في صنعاء محبوساً ثلاثة أشهر وعشرة أيام، ثم نقل إلى بيت بوس.

وكان على اتصال دائم بأبيه الإمام الهادي، يرأسله نثراً وشعراً.

وعظم الرزء على الإمام الهادي بأسر ولده المرتضى، فجادت قريحته بأعذب القصائد آنذاك.

ونظم المرتضى في السجن أعذب القصائد الحماسية، التي يهزأ فيها بالقيود ويتوعد الأعداء بمعارك فاصلة.

فمما قال المرتضى:

لا تكثروا إن قلبي ليس يُفزعهُ
ثقل الحديد وحقّ العزّ أجدادي
ما زرتكم بقنا الخطي من عنّي
في يوم أتوه لو أوفوا بميعادي

لكن همدان خلونا وما حفظوا
ولو تناصفت الأبطال في جد
وقال:

وأبيك يابن العبد إن قيودكم
فاربِع عليك فليس شِمة مثلنا
أعَلِّي تجلب بالقيود وإنما
أحسبني هلع الجنان وإنما
لأقل في عيني من البوغاء
جزع النفوس بمعضل البلواء
يهوى الحياة مخالف آبائي
أرضي تسيل عليكم وسمائي

وقال:

قالت وقد هالها حبسي
فقلت إن هوانا دينُ خالقنا
تجاهل القوم فيكم بعد ما علموا
والقوم قد عدلوا عنا وقد ظلموا

وقال:

ألا ليس مثلي أيها العبد يحزع
فما قمت إلا أطلب القتل راضياً
أتحسب أن الحبس والقيود هالني
فأقسم لو لاقيتني تحت ظلها
وفي الكف مني صارم قبل غشوتي
لما رحت منها سالماً ولا بصرت
ولولا اعتذار المهر تحتي وضعفه
فما شتم بالجهل والكفر فاصنعوا
بذلك في الرحمن لا أتورع
وأني مهين كالذي يتضرع
ونسأل أبيك الرذل حولك أجمع
وأسمر من خطية يسترزع
دماؤك من تحت الخوافر تنقع
لظل لرمحي في جموعك مشرع

وقال يخاطب أباه الإمام الهادي، مهوَّناً عليه الأمر:

أمير المؤمنين تعز عني
وهبني كنت في القتلى صريعاً
وقم لله مجتهداً مُجهداً
ولا تحفل ببعدي واقتراي
بأطراف الأسنة والحراب
فمثلك لا يُعلم بالصواب

وأبصر بالعلوم وبالكتاب
كريم الصبر محمود الجنب
وقل لأمره ضرب الرقاب
كميداً لا ولا رخو النضاب

وكيف وأنت أفضل من عليها
فإني ياب مغتبط بهذا
قليل في المهيمن أخذ مثلي
فلا تر أنني أصبحت يوماً

وانظر بقية قصائده.

وراسل الإمام الهادي ولده المرتضى بقصائد بليغة، كلها ثناء على المرتضى وتأسف على فراقه، ودعاء بخلاصه من الأسر.
قال الإمام الهادي:

أخا الدين والتقوى وذو الفضل
ومن ذكره عالٍ على كل ما ذكر
ومن فضله قد شاع في البر والبحر
ومن لم يزل طهراً على غاية الطهر
ومن هو أصل للمهابة والفخر
ومن هو مفضل على العسر واليسر
وينهى عن الفحشاء والفسق والشر
ومن هو أصل في التعطف والبر
ومن لم تضعه الشدائد في العسر
ومن هو جاف للفسوق والكفر
وسمّ قتل للأعادي ذوي الختر
إذا التقت الأبطال في معرك وعر
وأولجت المران في ثغر النحر
له الفخر مقدماً بها واسع الصدر

ألا أبلغا إبنى وإن كان نائياً
وذا العرف والإحسان في كل
ومن طاب مولوداً ومن طاب
ومن لا ترى منه لعمرك زلة
ومن لم يزل يعلو إلى المجد شامخاً
ومن هو أمارٌ بكل فضيلة
ومن هو بالمعروف يأمر جهده
ومن هو للأرحام أوصل وأصل
ومن هو لا يجفو أخاً طول عمره
ومن هو للإسلام ركن معاضد
ومن هو حتف للعدو لدى
ومن تعرف الأقران في الحرب
ودارت كؤوس الموت بين حماها
فحينئذ تلقى أبا القاسم الذي

شريفًا كريمًا هاشمياً مهذباً
 يمين يديه للمنايا ذريعة
 فقولاً له يقرأ عليك مكرراً
 ويشكو إليك الله يعلم وحشة
 فيارب عجل يا عزيز خلاصه
 إذا اجتمع الإخوان حولي ولم أره
 قليل سروري لا أسر بحيلة
 على أنني حزمٌ جليلد مجرب
 ولست بضجاج جزوع مفند
 ولكنني ألقى بأمرى كله
 وأعلم أن الله يكشف كلما
 أبا قاسم تفديك نفسي من
 وقدم شخصي دون شخصك
 وطال فدتك النفس عمرك في
 أبا قاسم تالله لو كنت قربكم
 وما بلغوا منك الذي كان دون
 وجاهدتم بالسيف والرمح معلنا
 وإن كان في آبائك الشم أسوة
 وهذا شعار الصالحين ذوي النهى
 فقدنا لهم بالطف قتل وشدة^(١)

قريباً من العافية^(١) ليس بذى كفر
 ويسراهما غوث من الحرب والفر
 أبوك سلاماً دائماً عدد القطر
 لها حرقة تأوي إلى القلب والسحر
 وجمال به أسري وشدة به أزرى
 محمداً المفضل باح له سري
 ولم يهن لي عيش ولم يخل لي فكري
 صبور على ما جا من ثوب الدهر
 إذا أقبلت نحوي عرى عن تجري
 على ثقة مني إلى خالق الصخر
 يغم ويجلو فادح الهم والعسر
 ومن كل ما سوء ومن كل ما شر
 يخاف إلى يوم القيامة والحشر
 وكان بأمر الله أطول من عمري
 لدافعت عنك الناكثين ذوي الغدر
 أوسد في لحدي وأدفن في قبري
 لعمرك أو آتي على غاية العذر
 لمثلك يابن الطاهرين ذوي القدر
 ذوي البر والتقوى السمادة الغر
 ونالهم أمر يجل عن الأسر

(١) هكذا في السيرة. ولعلها مصحفة من: العافين. أو نحوها.

وطعن بأطراف المثقفة السمر
وقاموا لرب الناس بالفرض والنصر
ولكنه ذخر لهم أيما ذخر
أراد بها إكمال ما شاء من أجر
ليأخذهم يوم القيامة بالوزر
سيصليهم ناراً تلهب بالجمر
لها شرر عال يشبه بالقصر
حميم غساق لا يسوغ من الحر
وما لهم عنها لعمرك من ستر
ليأخذ منهم ما له كان من وتر
قتلتم بني الزهراء سيدة الزهر
على الله رب البيت والركن والحجر
وأطلب ثأري منكم ساعة النشر
وروعتكم مني الحريم على الصغر
فترعوا حقوق الله في واجب الأمر
وتبغوا بهم مني الوسيلة في الحشر
عهودي وأبديتم لنا غاية الغدر
وحل بكم لا شك قاصمة الظهر
وإيثار أمر الله في السر والجهر
ولا تخضعن للدهر والزم على الصبر

وضرب له شأن من الشأن فادح
على أن أقاموا الحق لا شيء غيره
وما ذاك من صغر بهم عند ربهم
فأخبر عنهم نصره لكرامة
وأملى لأهل الفسق في ثأر أحمد
فويل بني الدنيا من الله إنه
جحيم لها حر شديد وكربة
طعامهم الزقوم فيها وشرهم
وتطلى من القطران فيها
محمد المرضي فيها خصيمهم
يقول لهم يوم المعاد محمد
وسوقتموهم في الأسارى تعفرتاً
ولم توقنوا أني أخاصم عنهم
قتلتم بني الطاهرين ذوي التقى
ألم يك حقي واجبا في رقابكم
وترعوا حقوقي في بني وحرمتي
قتلتم بني الدنيا بني وختنم
فذوقوا عذاب الله زال نعيمكم
فأوصيك بالتقوى وبالدين
وأن لا ترى للدهر يوماً مطأطئا

فيوشك أن ينفك عنك علائق
عليك سلام الله ما ذر شارق
ولا زلت في عيش رخيٍّ وغبطة
وقال أيضاً:

إذا لم يكن بدُّ من الحبس والبلا
إذا كان منا في الحبوس جماعة
إذا لم يكن إطلاق من في
إذا السلم لم يفكك أحمًا من
وفي ترك حب القوم حزني وذلة
لئن كان ظن القوم في غير
أترك حرب القوم من غير
إذا القوم لم ييغوا السلامة بيننا
أترك مثلي الحرب والخيل حمة
وزرق على أكبادها الموت
وبيض تلاًلاً في الأكف صوارم
وكل طويل الباع ليثٌ سُميدع
يخوض غمار الموت في مدحجية
من الغرّ همدان الكرام ذوي
وخولان أهل البأس والجود
ومدحج أبناء الحروب ذوي

فحبس بحرب لا محالة أحزُم
فحرب العدا والله أعلى وأكرم
بسلم فترك الحرب في ذاك ألوم
لعمري ففك الأسر يومٍ عرمم
على مثلنا إن كنت لا شك تفهم
فظنهم ظنٌ امرئ ليس يعلم
وأهل التقى في الحبس والحق ألزم
فنحن على الهيجا أمضى وأعزم
وفينا القنا والسابري المنظم
لها سطوة أوتارها تثرثم
تحت مثاني السابري وتقضم
أخي ذعرات والقنا يتحطم
شديدٌ على أعدائه ليس يظلم
قاتلهم في الحرب نارٌ تُضرم
أسودٌ إلى الحرب العوان تقحم
هم الفرع منها الثابت المتقدم

فإن تبتغوا حربي فإني محاربٌ وإن تبتغوا سلمي فذلك أسلم^(١)

ورأى المرتضى في المنام رؤيا مفادها أن ابني يعفر خلصاه هو وصاحبه من السجن، وقص الرؤيا على صاحبه. فقال صاحبه: وكذلك يكون إن شاء الله.

ثم إن جماعة من عسكر آل يعفر هجموا على القلعة المحبوس فيها الإمام المرتضى، وأسروا جميع من كان فيها، ونهبوا ما وجدوا حتى نهبوا جميع ما على الإمام المرتضى وصاحبه من ثياب وبقياء عريانيين، ورفع واحد منهم السيف على المرتضى ليضربه، غير أن المرتضى قبض على رصفه وعلى السيف فحناه حتى صار مثل الحلقة.

فأطلقوهما فخرجا وليس عليهم من الثياب قليل ولا كثير، فلقيهما نفر من الأعراب فطرحوا عليهما ثيابا استترا بها، ومضيا فلقيا أسعد بن أبي يعفر فقال له بعض خدمه: هذا أبو القاسم، فنزل من بغله وسلم عليه وأمره أن يركب، ومضى يسير بين يديه، ثم فتحوا الحديد من أبي القاسم المرتضى، وبعد أيام من الترقب والحذر انطلقا تلقاء صعدة في أيام ماضية من سنة أحد وتسعين ومائتين (٢٩١هـ)؟ والهادي آنذاك مقيم بصعدة.

تعزية المرتضى للناس في الهادي

لما توفي الهادي عليه السلام إلى رضوان الله تعالى، وعظم الخطب على المسلمين بوفاته لنجوم القرامطة بأرض اليمن وتقوي أمرهم، كما قال بعضهم في مرثية فيه عليه السلام.

كفى حَزَنًا أَنَا فَقَدْنَا إِمَامَنَا عَلَى حِينِ أَمْسَيْنَا نَهَابًا مَقْسَمًا
عَلَى حِينِ أَمْسَى الْمُشْرِكُونَ يَرُونَا لَهُمْ فَيَا حَلَالًا وَمَغْنَمًا

فاجتمع الناس إلى المرتضى عليه السلام وقد كرههم الأمر، واشتد عليهم الخطب، وأجهشوا بالبكاء، فلما سكثوا وسكنت أصواتهم، قال عليه السلام: جزاكم الله من

(١) سيرة الهادي / ٤١٦ - ٤١٧.

أهل محبة وولاية خيرا، ونعم الإمام كان لكم الهادي رضي الله عنه، الناصح لكم، الحذر عليكم، كان والله حريصا على إرشادكم، طالبا لصلاحكم، مؤثرا لكم، حاملا لكم على ما فيه نجاتكم، داعيا لكم إلى ما يقربكم إلى الله، زاجرا لكم بما يبعدكم منه، حاكما فيكم بالعدل والقسط، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا عذل عاذل.

على مثله فليكثر البكاء والأحزان، والندم والحسرة والأشجان، ولكن المرجع إلى الله عز وجل في جميع الأحوال، والعمل بالتوبة، والدعاء إليها والحث عليها أولى بنا وبكم، ولنا ولكم، فيما نزل بنا من الأمر العظيم، وحلّ بساحتنا من الفادح الجسيم، أسوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبالأئمة الماضين من عترته، صلوات الله عليهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، رضاء بقضائه، وتسليماً لأمره، والموت سبيل الأولين، وطريق الآخرين، وبذلك حكم على عباده رب العالمين، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو تبارك وتعالى خير الوارثين.

ثم بكى بكاء شديدا وأنشد يقول:

يُسَهِّلُ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَجْدِ أَنِّي مجاوره في داره اليوم أو غدا

وارتج السبلد بالبكاء، وتكلم كل واحد بمبلغ رأيه وعلمه، فلما هدأت الأصوات وسكنت الأجراس، قال المرتضى رضي الله عنه: الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، ونستعينه على أداء ما امتحنا، نتقلب فيه من نعمه التي لا تحصى، ونحمده على ما أصابنا من خير وبلوى، ونسأله الصلاة على سيد المرسلين، وإمام المتقين، محمد المصطفى وآله وسلم.

ثم إن الله عز وجل أمر أمراً، وفرض على خلقه فروضاً، لم يرض منهم إلا بالعمل بها، والتسارع إلى ما فرض الله عليهم منها، وأرسل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين، بشيراً ونذيراً إلى جميع المخلوقين، وأنزل عليه كتاباً فيه نور مبين، وشفاء لما في الصدور، ﴿ لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ [فصلت: ٤٢]، أمر عباده بالعمل على ما فرضه، وأكد من الأمر عليهم بعد أن أعطاهم الاستطاعة، ومكنهم من القدرة على ما أمرهم به،

ودعاهم إليه، ﴿لِيَهْلِكَ مِنْ هَلَكٍ عَنْ بَيْنَةِ وَيْحِي مِنْ حَيٍّ عَنْ بَيْنَةِ وَإِنْ اللَّهُ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

ولسنا نرحمكم الله بأبناء دنيا فتكالب عليها، ولا بأهل الباطل فنطلب الإمارة والسلطان، والأمر والنهي من غير استحقاق، وعلى غير جهة رشد وسداد، واستقامة وصلاح، أكثركم يعلمون كيف كنتم للهادي عليه السلام، بعد دعائكم إياه إلى بلادكم، وبيعتمكم له على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وإحياء معالم الدين، ومجاهدة الجبارين الظالمين.

ألم ينقض أكثركم تلك العهود الموكدة، والمواثيق الغليظة. ألم ينكث جُلُكم إيمانكم بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً، ألم يدع أكثركم الحق جهراً واتبع الباطل، وباع الكثير الباقي، بالتافه اليسير الفاني؟!!

وكان عليه السلام يقاسي منكم الأمرين، وتصيبه منكم الحن المتواترة، وتعاملونه بأقبح المعاملة، وتقابلونه على جميع أفعاله معكم وإحسانه إليكم، وعفوه عن ذنوبكم، بالإساءة إليه، والخروج عليه، فصبر من ذميم أفعالكم، وقبيح معاملتكم، ما لا يصبر عليه إلا من امتحن الله قلبه بالثقوى، ونوره باليقين والهدى.

ما قصر ولا وقي، في دعائكم إلى رشدكم، وطاعة ربكم، ولا سئم من نصحكم، والشفقة عليكم، ولا ترك تقويم المتأوّد منكم، ولا بخل بما حوته يده عليكم، ومواساتكم بنفسه وماله، لم يتعلق عليه أحد منكم بمظلمة، ولا ادعى عليه أحد عدولاً عن الحق، وميلاً إلى الهوى، ومحابة لولد وذوي قربي، بل كان يعمل بكتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، قد جعلهما نصب عينيه، لا يفارقهما ولا يزايلهما، ولا يدع العمل بهما فأفعالكم التي تفعلون.

وسيرتكم التي بها تسيرون، وطرقكم التي فيها تسلكون، لا نحمدها، ولا نأمن من الله جل وعز العقوبة على مقاررتكم عليها، ومداجاتكم فيها، وأنتم إلى الباطل تميلون، وعن الحق تفرون، وفي معاصي الله تسارعون، ولولا إيثار طاعة الله، والائتمار لأمره، والوقوف عند ما حد من حكمه، لكان ما عرضتم عليّ منه من طلب الدنيا، وإرادة من اتبع الهوى، هيهات لا أزول عن أمر الله شيراً، ولا أفارق

حكمه فترا، حتى ألحق بالله على بصيرة، وألقاه عز وجل عن عزيمة صادقة، فإن تقبلوا إلى طاعة الله، وتنفذوا لأمر الله، وتصبروا على حكمه فيما ساءكم وسركم، وأعطاكم وأخذ منكم، كنتم من الفائزين، وعند خالقكم من المقرين.

فاتقوا الله وارجعوا باللوم على أنفسكم، وتوبوا إلى الله رب العالمين، وقوموا لله قانتين، ولأولياته موالين، ولأعدائه معادين، ولأهل معصيته منابذين، ولمن خالف أمره مهاجرين، ولآثار رسوله صلى الله عليه وآله وسلم متبعين، وللمعصية والفسوق تاركين، وبالمعروف آمرين، وعن المنكر ناهين، وللأئمة الصالحين من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطيعين، واعلموا أن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

بيعته وإمامته

ثم بايعه الناس غرة الحرم تسع وتسعين ومائتين، وأقام بصعدة وفي يده بلد همدان وخرولان وبحران، وأقام عليه السلام كذلك مديدة وسير جنوده لقتال القرامطة، فقتلوا في كل فج، واستقامت له الأمور^(١).

اعتزاله الحكم

آثر الإمام المرتضى التخلي عن الحكم سنة (٢٩٩هـ-)، وضرب مثلاً فريداً، ووقف موقفاً لا نظير له بين مواقف حكام العرب والمسلمين عبر العصور، فإنه لما رأى فساد المجتمع تذكّر كلمة الهادي والده لما استقال وقال: والله لا أكون كالسراج يحرق نفسه ليضيء غيره.

حتى كان يوم الخميس لإحدى وعشرين ليلة خلت من ذي القعدة من السنة المذكورة، جمع وجوه العشائر قبله، فعاب عليهم أشياء كرهها منهم، وعزم على الاعتزال والتخلي من الأمر.

(١) الحداثق الوردية ٤٣/٢ - ٤٤.

وقال عليه السلام في خطبة خطبها عند ذلك: ثم إنكم معاشر المسلمين أقبلتم عليّ عند وفاة الهادي عليه السلام، وأردتموني على قبول بيعتكم، فامتنعت مما سألتموني، ودافعت بالأمر، ولم أوئسكم من إجاتكم إلى ما طلبتم مني، خوفاً من استيلاء^(١) القرمطي لعنه الله على بلادكم، وتعرضه للضعفاء والأيتام والأرامل منكم، فأجريت أموركم على ما كان الهادي رضي الله عنه يجريها، ولم ألبس بشيء من عرض دنياكم، ولم أتناول قليلاً ولا كثيراً من أموالكم.

فلما أحزى الله القرمطي، ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، تدبّرت أمري وأمركم، ونظرت فيما أتعرضه من أحلافكم، فوجدت أموركم تجري على غير سننها، وألفيتكم تميلون إلى الباطل، وتنفرون عن الحق، وتستخفون بأهل الصلاح والخير، والدين والورع منكم، لا تتناهون عن منكر تفعلونه، ولا تستحيون من قبيح تأتونه، وذنب عظيم تركبونه، لا تعظون بوعد الواعظين!! ولا تقبلون نصيح الناصحين!! بل تجرون في غيكم، وعن أمر الله إلى هديه عادلين، وعما نأمركم بطاعة الله مُزَوَّرِينَ، وعنه نافرين، وإلى أعداء الله وأعداء دينه الجهال الفساق راكبين، وقد قال الحكيم العليم في محكم التنزيل: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِّنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

فلما لم أجد فيكم من يعين الصادق الحق، ويأمر بالمعروف، ويرغب في الجهاد، ويختار رضي الله جل وعز على رضي المخلوقين، إلا القليل من القبيلة، واليسير من الجماعة، أنزلت هذه الدنيا من نفسي أحسن المنازل، وآثرت الآخرة الكريم محالها، الشريفة منازلها، العالية مراتبها، واخترت الباقي الدائم على الفاني الزائل، وتمسكت بطاعة رب العالمين، وذلك من غير زهد مني في جهاد الظالمين، ومناوذة الفاسقين، ومباينة الجائرين، مع علمي بما فرض الله عز وجل منه على عباده في وقته وأوانه.

(١) في الحقائق: الاستيلاء. وما أثبت فهو من التحفة العنبرية.

وأيقنت مع الأحوال التي وصفتها، والموانع التي ذكرتها، أن السلامة عند الله في الزهد في الدنيا، والاشتغال بعبادة رب العالمين، والاعتزال عن جميع المخلوقين، وذلك بعد رجوعي إلى كتاب الله عز وجل، واشتغال خاطري بتدبر آياته، وإعمال نظري وفكري في أوامره وزواجره، ومحكمه ومتشابهه، وخاصه وعامه، وأمره ونهيّه، وناسخه ومنسوخه، فوجدته يوجب التبري عليّ من هذا الأمر إيجاباً محكماً، ويلزمني تركه إلزاماً قاطعاً، فاتبعت عند ذلك أمر الله، ونزلت عند حكمه، ونظرت بقضائه.

فإن لم يقم لله عز وجل علي من بعد ذلك حجة، ووجدت علي الحق أعواناً، وفي الدين إخواناً، قمت بأمر الله طالباً لثوابه، حاكماً بكتابه، متقلداً لأمره، متبعاً سنة نبيّه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا أفارقه ولا أعدل عنه، حتى يعز الله الحق ويبطل الباطل، أو ألحق بصالح سلفي الذين مضوا لله مطيعين، وبأمره قائمين، وإن لم أجد علي ذلك أعواناً صادقين، وإخواناً لأمر الله متبعين، لم أدخل بعد اليقين في الشبهة، ولم أتلبس بما ليس لي عند الله فيه حجة، وكنت في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤].

أمثلي يدخل في الأمور الملتبسة؟! هيهات منع من ذلك خوف الرحمن!! وتلاوة القرآن، والمعرفة بما أنزل الله في محكم الفرقان، فإني لست ممن تغره الدنيا بحسنها، وتخدعه بزينتها، فاتقوا الله عباد الله حق تقاته، وعاونوا الحق والمحقين، وجانبوا الباطل والمبطلين، وكونوا مع الصابرين، واعلموا أنكم ميتون، وإلى ربكم راجعون، وعلى أعمالكم محاسبون، وبما كسبت أيديكم مرتئون، وما الله بظلام للعبيد، والسلام على من اتبع أمر الله، ورضي بحكم الله، وآثر طاعة الله.

واعتزل رضي الله عنه الأمر، وخلا بربه، وآثر عبادته على كل شيء، وصرف عمّاله من بلد همدان ونجران وغيرهما، ولزم منزله بصعدة، وأقام الأمر على حاله، ولم يُظهروا له خلافاً، ولا كراهية لأمره، وأقام بصعدة بعض بني عمه يصلح بين الناس، وكان أخوه الناصر عليه السلام في الحجاز، فقدم بعد ذلك فأشار المرتضى

عليه السلام بالقيام بالأمر، وكانت مدة انتصاب المرتضى عليه السلام للأمر نحو سنتين^(١).

وفاته

توفي رضي الله عنه بصعدة حرسها الله سنة عشر وثلاثمائة، وله اثنتان وثلاثون سنة، ودفن إلى جانب أبيه عليه السلام^(٢).

توثيق الكتب

أولاً: الأسانيد

كتب ورسائل الإمام محمد بن يحيى الهادي من أشهر الكتب في أوساط الزيدية، سواء في ذلك زيدية الجليل والديلم، أو زيدية اليمن، فهي ليست بحاجة إلى توثيق، ومع هذا فأنا أرويهما بعشر طرق عن مشائخي بطريق الإجازة.

الأولى: عن السيد العلامة مفتي الجمهورية أحمد بن محمد زبارة، عن العلامة علي بن أحمد السدسي (١٢٧١ - ١٣٦٤هـ)، عن العلامة عبد الكريم عبد الله أبو طالب (١٢٢٤ - ١٣٠٩هـ)، عن العلامة إسماعيل بن أحمد الكبسي (١١٥٠ - ١٢٣٣هـ)، عن القاضي محمد بن أحمد مشحم المتوفي سنة (١١٨١هـ)، عن السيد صارم الدين إبراهيم بن القاسم بن محمد بن القاسم المتوفي سنة (١١٥١هـ)، عن القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري (١٠٠٧ - ١٠٧٩هـ)، عن الإمام القاسم بن محمد.

ويروي الإمام القاسم بن محمد، عن أمير الدين بن عبد الله بن هشل، عن أحمد بن عبد الله الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، عن الإمام محمد بن علي السراجي، عن الإمام عز الدين بن الحسن، عن الإمام المطهر بن محمد الحمزي، عن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، عن أخيه السيد الهادي بن يحيى، عن

(١) الخدائق الوردية ٤٤/٢ - ٤٦.

(٢) الإفادة/ ١٧٠.

القاسم بن أحمد بن حميد الشهيد، عن أبيه، عن جده الشهيد حميد بن أحمد المحلي، عن الإمام عبد الله بن حمزة، عن العلامة الحسن بن محمد الرصاص، عن القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، عن أحمد بن الحسن الكني.

ويروي الإمام المتوكل على الله شرف الدين عن السيد العلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن العلامة عبد الله بن يحيى أبي العطايا، عن أبيه يحيى بن المهدي، عن العلامة المطهر بن محمد بن المطهر بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن أحمد بن أبي الرجال، عن الإمام أحمد بن الحسين، عن الشيخ العالم أحمد بن محمد الأكوع المعروف بشعلة، عن الشيخ محي الدين بن محمد بن أحمد القرشي، عن القاضي جعفر بن أحمد، عن الإمام أحمد بن سليمان، عن الشيخ إسحاق بن أحمد، عن عبد الرزاق بن أحمد، عن الشريف علي بن الحارث، وأبي الهيثم يوسف بن أبي العشيرة، عن الحسن بن أحمد الضهري إمام مسجد الهادي، عن محمد بن أبي الفتوح، عن الإمام المرتضى محمد بن يحيى.

ويروي أيضا القاضي جعفر بن أحمد، عن القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني، عن أبي الفوارس توران شاه، عن أبي علي بن آموج، عن القاضي زيد محمد، عن علي خليل، عن القاضي يوسف الخطيب، عن الإمام المؤيد بالله، والإمام أبي طالب، عن السيد أبي العباس الحسيني، عن السيد الإمام علي بن العباس الحسين، عن الإمام الهادي، عن أبيه، عن جده.

ويروي الإمام المؤيد بالله، وأبو طالب، وأبو العباس الحسين، عن السيد الإمام يحيى الهادي بن المرتضى محمد بن يحيى، عن عمه الإمام الناصر أحمد بن يحيى، عن الإمام الهادي، عن أبيه، عن جده.

الثانية: عن السيد العلامة مفتي اليمن أحمد بن محمد بن زبارة، عن حسين بن علي العمري، عن محمد بن محمد الضفري، عن محمد بن علي الشوكاني، عن عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر، عن أحمد بن عبد الرحمن الشامي، عن حسين بن أحمد زبارة، عن أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن الإمام القاسم بن محمد به.

الثالثة: عن السيد العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي عَلم الزيدية الأكبر، عن أبيه محمد بن منصور المؤيدي، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي، عن الإمام محمد بن عبد الله الوزير، عن أحمد بن يوسف زبارة، عن الحسين بن يوسف زبارة، عن يوسف بن الحسين زبارة، عن الحسين بن أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، عن الإمام القاسم بن محمد به.

الرابعة: عن السيد العلامة حمود بن عباس المؤيد، عن الشيخ عبد الواسع الواسعي، عن القاضي محمد بن عبد الله الغالي، عن أبيه عبد الله بن علي الغالي، عن محمد بن عبد الرب بن محمد، عن عمه إسماعيل بن محمد بن زيد، عن أبيه محمد بن زيد المتوكل، عن أبيه زيد المتوكل، عن أبيه إسماعيل بن القاسم، عن الإمام القاسم بن محمد به.

الخامسة: عن السيد حمود بن عباس المؤيد، عن محمد بن علي الشرفي، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي، عن الإمام محمد بن عبد الله الوزير، عن أحمد بن يوسف زبارة، عن الحسين بن يوسف زبارة، عن يوسف بن الحسين زبارة، عن الحسين بن أحمد زبارة، عن أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، عن الإمام القاسم بن محمد.

السادسة: عن السيد العلامة محمد بن الحسن العجري، عن السيد العلامة علي بن محمد العجري، عن السيد العلامة عبد الله بن يحيى العجري، عن الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي، به.

السابعة: عن السيد العلامة محمد بن الحسن العجري، عن الوالد العلامة علي بن محمد العجري، والوالد العلامة الحسن بن عبد الله القاسمي، عن العلامة يحيى بن صلاح ستين، والعلامة عبد الله بن الحسن القاسمي، عن القاضي محمد بن علي الغالي، عن أبيه، به.

الثامنة: عن السيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، عن العلامة أحمد بن محمد القاسمي، عن الإمام الحسن بن يحيى القاسمي، عن العلامة عبد الله بن أحمد

المؤيدي، عن القاضي عبد الله بن علي الغالي، بإسناده المتقدم إلى الإمام القاسم بن محمد، به.

التاسعة: عن السيد العلامة محمد بن محمد المنصور، عن القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، عن حسين العمري، عن أحمد بن محمد الكبسي، عن القاضي عبد الله بن علي الغالي به.

العاشرة: عن السيد العلامة محمد بن يحيى بن المطهر، عن الشيخ عبد الواسع الواسعي، عن القاضي العلامة حسين بن محسن المغربي، عن السيد العلامة عبد الكريم بن عبد الله أبي طالب، عن العلامة أحمد بن عبد الله بن الإمام المعروف بصاحب دار سنان، عن شيخه العلامة أحمد بن يوسف زبارة، عن أخيه العلامة الحسين بن يوسف زبارة، عن أبيه يوسف بن الحسين، عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة، عن شيخه العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن شيخه الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد، وأخيه الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم بن محمد، به.

التحقيق

مراحل الإعداد

كانت أولى مراحل التحقيق هو تجميع المخطوطات، ولقد حصلت بحمد الله على ثلاث نسخ من كتب الإمام المرتضى.

ثم دفعت المخطوط إلى الكمبيوتر للصف، ثم استخرجت نسخة وقابلتها مع المخطوطات.

منهج التحقيق

تصحيح النص وضبطه

إن أهم عمل ينبغي أن يوليه المحقق الاهتمام الكبير، هو تصحيح النص وتقويمه، حتى يكون أقرب ما يكون من نص المؤلف، خاصة كتب القرون الأولى.

ولقد بذلت جهداً مضنياً في هذا السبيل، وكنت أضطر أحياناً إلى إضافة كلمة لتقويم النص أضعها بين معكوفين [] .

وكذلك ضبطت كل ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات التي قد تختلط مع أمثالها.

توزيع النص

قطعت النص إلى فقرات، والفقرة إلى جمل، مستخدماً علامات الترقيم المتعارف عليها. ولأن كثيراً من مباحث الكتاب شعر منشور أو نثر مشعور فكنت قد أزمعت على الفصل بين كل سحجة وأخرى بنجمة مميزة، ثم أضربت عنها واستخدمت الفصلة. ولذلك فالفصلات ليست عشوائية، وإنما وضعتها حسبما أراد الإمام أن يُقرأ كتابه.

ترتيب الكتاب

رقمت كتاب مسائل عبد الله بن الحسن، وكتاب الإيضاح، وكتاب المناهي، أرقاماً متسلسلة، لتسهيل قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.

التعليقات

الآيات

خرجت جميع الآيات المذكورة في الكتاب.

الحديث

خرجت جميع الأحاديث المذكورة في الكتاب من كتب الحديث والتفسير حسب الطاقة.

الغريب

شرحت الغريب من الألفاظ، والتراكيب، معتمداً على معاجم اللغة وكتب التفسير.

تعليقات

علقت على كل ما يحتاج إلى تعليق، بالتوضيح أو الاستشهاد بما يؤكد مراد المؤلف.

مقدمة

وضعت مقدمة للتعريف بالمؤلف، وكلمة عن الكتاب.

الفهرس

وضعت فهرسا للسور، وفهرسا للأحاديث، وفهرسا للمواضيع، ولم أضع فهرسا للآيات لكثرتها.

النسخ المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذه الكتب على ثلاث نسخ منه.

الأولى

نسخة مصورة لدي بخط واضح مبتورة من آخرها كتب في آخرها: كتبه إبراهيم بن محمد، بن عبد الله، بن الهادي، بن إبراهيم، بن علي، بن المرتضى، بن الفضل، بن الهادي إلى الحق عليهم السلام.

وكان ذلك بصنعاء اليمن، برجب من سنة ست وستين وثمان مائة (٨٦٦هـ)، أحسن الله خواقمها، ونشر باليمن والتوفيق قوادمها، وحرس مذهب العترة النبوية، وكف عنه ألف الفرق الغوية.

وفي هذه السنة طلع المشرفي عامر بن طاهر المتغلب على اليمن الأسفل في جموع جمّة من الرجال والخيّل، فوصل إلى ذمار وأحرق قصر الإمام الأعظم أمير المؤمنين صلاح بن علي بن محمد بن الفضل عليهم السلام، وعاث وأفسد وأخرب البلد.

والله المسئول أن يخلصه ويرده على عقبه، ويخذل أتباعه، فإنهم سواد عظيم من الزيدية وغيرهم من الأشراف الذين تركوا مناهج الأسلاف، والله المسئول أن يحمي هذا المذهب ويصوف من التغيير طرازه المذهب، وهو حسينا ونعم الوكيل.

والغالب على خط هذه النسخة إهمال النقط.

وتحسوي من كتب المرتضى كتاب الفقه، وكتاب ستمائة آية، وكتاب المرتضى إلى بعض أقاربه.

ورمزت لها بـ (أ).

الثانية

نسخة مصورة لدي بخط واضح، كتب في آخرها: كان الفراغ من رقم هذه النسخة المباركة يوم الأحد ثالث عشر شهر جمادى الآخر سنة (١٠٧٩) من هجرته صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً مباركاً، وذلك بعناية سيدي وبركتي المعتمد عز وجل الملة والدين، سلالة الأنزع البطين، الولي بن الولي، محمد بن علي الخالد، حفظه الله تعالى وحماه، ومن الشرور وقاه، وفرسه وتولاه، وأمنع بطول بناه. وتحتوي من كتب المرتضى علي: كتاب الفقه، وكتاب ستمائة آية. وفيها أخطاء كثيرة. رمزت لها بـ (ب).

الثالثة

نسخة مصورة لدي بخط كوفي قديم غير واضح، مبتورة من آخرها وفيها سقط، وليس فيها أي إشارة إلى كاتبها أو تاريخ كتابتها، وقصة حصولي عليها مصادفة عجيبة.

كنت ذات يوم في المكتبة المركزية بجامعة صنعاء قسم المخطوطات، ورئيس القسم الأستاذ الباحث عباس محمد زيد صديق حميم، فبينما نحن نصور مخطوطة، إذ عرض علي الأستاذ عباس مخطوطة يريد صاحبها بيعها، فدلته علي لتقييمها وتقدير ثمنها، فألقيت عليها نظرة عجلية، فقدرتها بثلاثين ألف ريال، ومضت سنة تقريباً وهي لا تزال في القسم معروضة للبيع، وبعد تفحصها تبين أنها من كتب الإمام المرتضى محمد بن يحيى الهادي الذي أعمل على تحقيقها منذ أربع سنوات، فطرت فرحاً لشدة ما أواجه من صعوبات في تصحيح النص وتقويمه، فصورتها. ورمزت لها بـ (ج).

أما كتاب الغفلة، فحصلت عليه من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، وليس عليه تاريخ، وهو النسخة الوحيدة.

وأما كتاب المناهي، ففي المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء من نسخة، ولدنيا منه نسختان أخريان.

وأما كتاب الفصل، فيوجد لدي منه ثلاث نسخ واحدة مفردة، والأخريان ضمن شرح منسوب إلى القاضي عبد الله العنسي، كتبت الأولى يوم الأحد ثامن شهر شوال من سنة ستة وعشرين وألف.

والثانية: كتبت يوم الأربعاء من شهر شعبان سنة ثلاثين بعد ألف (١٠٣٠هـ)،
بعناية مالكة عبد الرحيم بن قائد العطني أو الفضلي (الكلمة غير واضحة).

وأما كتاب تفسير سورة الكهف، فلدي منه نسخة قديمة بخط واضح، ضمن
مجموع الخطابي الذي جمع فيه تفسير بعض الأئمة غير مؤرخة، وهي النسخة
الوحيدة.

وأما كتاب جواب المرتضى على بعض أقاربه، فهو نسخة وحيدة ضمن نسخة (أ).
وأما كتاب الأصول، فاعتمدت فيه على نسخة قديمة غير مؤرخة.



نماذج من المخطوطات

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

الحمد لله وحده وبه نستعين
 الكاشف عن معاني القرآن الكريم
 وابتداءً من ذكر من في صلوات الله عليهم أجمعين ثم فادله إلى الشرح
 وخصائصه من تفسير شرح القرآن الكريم القسم الرابع عشر وعاقبه عن التمام
 شواغل منقذة لأن نزلت به الجوامع ثم ومن أقسم بهذا البلد من
 تفسير علامه القزويني وقام من المصنف محمد بن الحسين بن الحسين
 السلام إلى آخره والتأخرات غفر لها ومن هم ينسأ لوزن الحب
 سورة التافيق من تفسير المصنف العلامة الذي بشره النبي صلى الله
 عليه وسلم ابن المصنف يحيى الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين
 ذكر مشايير القسم عليه السلام ثم تغيير ما سال المصنف المصنف في شفا
 إياهم من بل شواير عنها الطيبة من مائة لا يضيء علمه السلام بنسائل
 أحاطت عنها فذلك حاصل ما في هذا التفسير على الترتيب

في هذا الكتاب المأثور
 المأثور العظيم القسم بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين
 في الهدى إلى الحق والهدى إلى الهدى المأثور بن الحسين بن الحسين
 السلام بنسائل فهدى وعبد الله

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

الحمد لله حمداً لله وحده وعلى الله وعلى محمد وآله
 هذا الكتاب مشتمل على ما يلي على نحو
 نتائج أموالها الصدور في ويطلع منها
 على حقائق ما فيها من الفقه وما اختاره من
 ما يسهم وانبأهم وسعهم المذود في وادور
 الورد والصدور في فيا شفي على ما اصناف
 بزعمهم من علوم الائمة المظهر في وما غيابه
 اختاروه وهو عند الميعم عن مختار في ومن
 حوادث الدهر وبجاسته وعطيات بضافه
 ان كسب المنة الغنى صار في ما سانا المشاهير
 قبا في لا سواق فالانما المباحثه وتجلد في
 محدثات الكتب الاقوال التي عالم ان بابها
 طامسة فان الله وانما الله را جفون في
 كسب المنة محمد بن عبد الله بن الهاك في
 وعن المنة بن المنة بن الهاك في المنة بن المنة
 وكان ذلك بصفتها التي برجت من منة بن منة
 وتماي ما في احسنه حوله في انها ونشر

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

فيه مسائل عبيد الله بن الحسن
الطاطري في الفقه وغيره مما اجاب
عليه الامام المرتضى لدين الله محمد بن
نهادي الحنوف حبي بن الحسين
بن رسول الله صلى الله عليه وعلى
الاهل بيته وسلم تسليمًا

قال في الام حفت هذا الكتاب من
عبد الله بن الحسن الطبري من
كتب الشتاء وقع مختلفه
فيها تقديم وتأخير احيه
ما فيه من المتايل يست
مايه وتسعهم وعمر

مذلل

في ملكه المصروف
لله هو خير من
الملك والوزير

فقد وجد في
الارحاض ما القليل
من السموم
المعروفة
في الارض
والسموم
التي هي
في الارض
والسموم
التي هي

عمر

من القنفذ

٥
 بسم الله
 الرحمن الرحيم
 الحمد لله
 رب العالمين
 والصلاة والسلام
 على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

155/25

والاوصاف والاسماء
والاخرها الفقهية
ومعنى الانسلاخ
فانزلوا الانام وفيه
عندنا لاعلان
المالي عن السلطان
في ملكه
المباشرة
مسد الكتاب

الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)



كلمة أخيرة

لا يسعني إلا أن أرفع أيادي الحمد والشكر والاعتراف بالفضل لله سبحانه على توفيقه لإخراج هذه المجموعة الذهبية من تراث الزيدية المظمور.

ولا أدعي أنني قد جئت بما لم تستطعه الأوائل، ولكن حسبي أني قد بذلت وسعي، واستفرغت جهدي وطاقتي، فإن أوفق فذلك من فضل الله علي، وإن يكن غير ذلك فكما قال الأول:

ولكن عذري واضح وهو أنني من الخلق أخطي تارة وأصيب

والحمد لله رب العالمين.

داعيا أبناء الزيدية إلى العمل الجاد لإخراج هذه الكنوز لتري النور، ففيها الخلاص والانعقاد من القيود الفكرية التي كبلت العقول. والعالم الحر ينتظرها بفارغ الصبر، ويتلقاها بالحفاوة والتقدير.

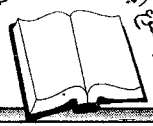
والله أسأل أن يغفر لي ولسائر المؤمنين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين.

عبد الكريم أحمد جدبان

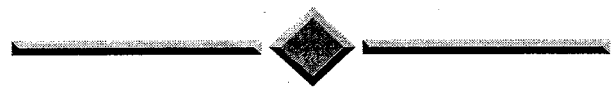
اليمن — صعدة جماد أول / ١٤٢٢هـ —

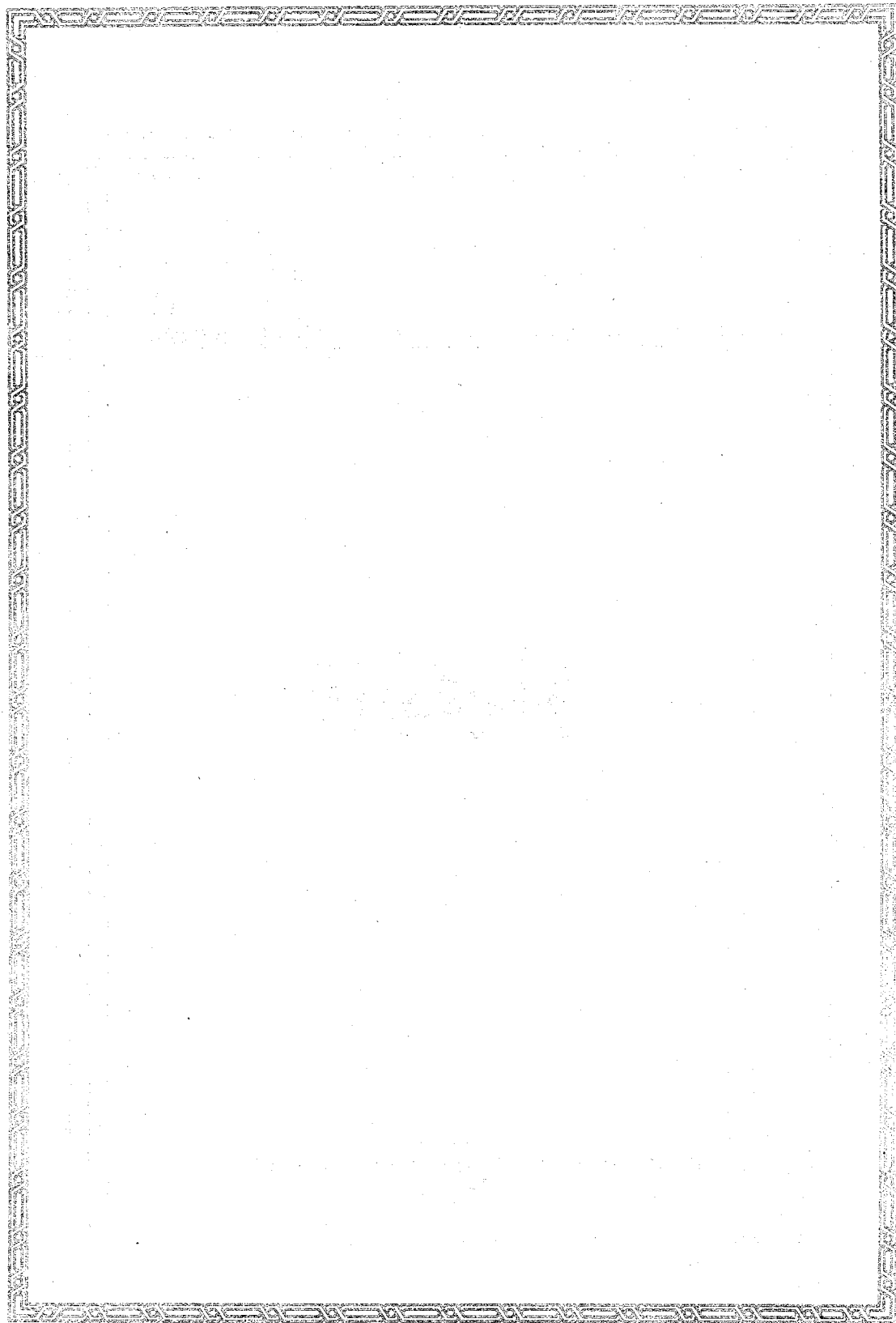
الموافق ٨ / ٢٠٠١ م

جميع الامام المرتضى عليه السلام



الإيضاح





الإيضاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى، وأياديه المتابعة فلا تجزى، حمد من آمن به وتولاه، وآثر أمره ورضاه، وصدق وعده وفرجاه، وأيقن بوعيده فاتقاه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، غافر الخطيات، ومقيل العثرات، ومبين الآيات، ومأحي السيثات، العدل في قضائه، المنصف لخلقه، البريء من ظلم عباده، لم يخرجهم سبحانه من طاعة، ولم يُدخلهم أبداً في معصية، تعالى عن ذلك ذو العزة والسلطان، والقدرة والبرهان.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خاتم أنبيائه، وسيد أصفائه، انتخبه لأمره، واختاره لوحيه، فبلغ صلى الله عليه وآله وسلم ونصح واجتهد، حتى أقام على الأمة الحجة، وأوضح لهم المحجة، ثم قبضه الله إليه عند كمال دينه، وبث الحق في أرضه، فعليه وآله أفضل الصلاة والترحيم^(١)، من ربنا الواحد الكريم.

١- سألت - وفقك الله للهدى، وجنبك الغي والردى - عن الرجل

يعطس في الصلاة، فيقول له بعض من معه في الصلاة: يرحمك الله. فقلت:

هل يقطع تلك الصلاة، ويجب على الذي قال الإعادة؟ وقلت: لم يذكر في

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها تعاد.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الجواب في هذا أنه إذا قال في صلاته: يرحمك الله، فالإعادة أولى به، وهي عندنا واجبة عليه، لأنه قد قطع ما كان فيه من الصلاة، وخرج من قرآته، وقد جاء التحريم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للكلام في الصلاة، والإشتغال بغيرها لمن كان فيها، فلما أن قال: يرحمك الله، كان قد أضمر في قلبه وأنوى في نفسه الدعاء لصاحبه، ولما أن أضمر ذلك في نفسه،

(١) في (أ): والترحيم.

كان تاركا لضميره الذي أضمر لصلاته، وصار متكلمًا إيجابًا متعمدا للترحم^(١) عليه.

٢- **وسألت عن سهو الإمام ثم لا يسجد لسهوه سجدي السهو، فقلت:**
هل تنتقض^(٢) الصلاة وتفسد؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: سجدتا السهو - يرحمك الله - فهما إرغام لإبليس، ليستا لتمام صلاة ولا لنقصائها، أو لا ترى أنهما إنما يكونان بعد التسليم، والتسليم فهو تحليل الصلاة وانقضاؤها، وكل ما حدث من بعد التسليم فليس بموصول في الصلاة، ولا محسوب في عددها، وإنما هما مصغرتان للشيطان، وتعظيم للرحمن، ولا ينبغي لأحد سها في صلاته أن يترك سجدي السهو، فإن ذلك أزكى في فعله، وأقرب له إلى ربه، وهما غير ناقصتين إن غفل عنهما من صلاته.

٣- **وسألت عن الإمام يسهو ولا يسهو من وراءه، هل ينهونه بالتنحج**
أو بالتسبيح أو بكلام، فقلت: إن فعل ذلك فاعل هل تفسد صلاته؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نحب لمن كان في الصلاة أن ينبه مخطئا بالتنحج أو بالتسبيح^(٣)، لأن ذلك تقع به النية على الكلام، لأنه إنما أقام التنحج والتسبيح مقام قوله: سهوت أو أخطأت، وذلك اعتماد في تسبيحه وتنحجه، وهذا لا يجوز في الصلاة، ولا نرى لمن خلف الإمام أن يتكلم بشيء، إلا أن يتلجلج الإمام في القراءة، ويسهو عن حرف يفلته فيتحير في طلبه، فلا بأس أن يفتح عليه من وراءه، لأن ذلك قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به^(٤) وعلى ما ذكرنا لك نعتد وبه نأخذ.

(١) في (ب): للترحم.

(٢) في (أ): تنقض.

(٣) في (أ): والتسبيح.

(٤) عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْيَى وَرَبِّمَا قَالَ شَهِدْتُ

وسألت عن رجل دعاه إنسان ولم يره وهو يصلي، فقلت: أيجوز له

أن يتنحج ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الجواب في هذه المسألة كالجواب فيما تقدم قبلها، لا نرى له ذلك ولا نجيزه، لأنه قد أقام التنحج مقام الإجابة، لأن الإجابة قد تكون بفنون في اللغة شتى^(١)، يعرف الداعي أنه قد أجيب إذا كلم بشيء منها، لأن الداعي إنما يدعو ليعلم أين المدعو^(٢)، فسواء عليه أجابه بلبيك أو بنعم، أو أجابه بهاء، أو أجابه بالتنحج، لأن كل هذه إجابة تقرر عند الداعي موضع المدعو^(٣)، وإذا صار المصلي في صلاته يخاطب بهذه العلامات والإشارات، فقد صار خارجاً من نيته، غافلاً عن صلاته، كما قد رأينا أيضاً بعض الجهال، إذا كلمه إنسان بشيء فأراد أن يقول: نعم، نغض برأسه، وإذا أراد أن يقول: لا، رفع برأسه إلى أعلى، وهذا مما لا يجوز في الصلاة، لأن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-٢]، والخشوع فلا يكون إلا بتسكين الأطراف، والهدوء والإقبال على الصلاة حتى لا يمزجها بغيرها، فأما من شأها بضدها، وأدخل فيها ما ليس من أعمالها، فقد نأ عن خشوعها، وبَعُدَ عما ذكر الله سبحانه من حدودها.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَذْكَرْتَنِيهَا. أخرجه أبو داود برقم (٧٧٢)، وأحمد برقم (١٦٠٩٦). وفي رواية لأبي داود برقم (٧٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِلنَّبِيِّ أَصَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ.

(١) في (أ): بئنا. مصحفة.

(٢) في (أ): المدعى.

(٣) في (أ): المدعى.

-٥-

وسألت عن رجل فاتته الركعتان الأولتان مع الإمام، وأدركه في

الركعتين الآخرتين وهو يسبح، فقلت: هل يقرأ هو خلف الإمام في نفسه،

أو يسبح أو يسكت؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا فات الرجل الركعتان الأولتان مع الإمام، وأدرك الركعتين الآخرتين، فليقرأ في الركعتين ولا يسبح، لأئهما له، والقراءة فيهما عليه واجبة، فليقرأ فيهما ويركع بركوع الإمام ويسجد بسجوده، فإذا سلم الإمام نهض هو فأتى الركعتين بالتسبيح.

وقلت: إن فاتته ركعة، ولحق الإمام في الثانية فصلى معه، ثم جلس الإمام يتشهد فجلس معه، هل يتشهد أم لا؟

والقول في ذلك عندنا: أن يسكت ولا يتشهد، فإذا نهض الإمام نهض معه، لأنها له هو ركعة وللإمام ثنتان، ولا يجب على من صلى واحدة يتشهد فاعلم ذلك.

-٦-

وسألت عن رجل لا يسمع قراءة الإمام لبعده منه، هل يقرأ أم يسكت

؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا لم يسمع قراءة الإمام عند جهره لزمته القراءة، كما يلزمه عند مخافته الإمام سواء سواء، وذلك لقول الله سبحانه في كتابه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وإنما أمر عز وجل بالإنصات والاستماع في هذه الآية في الصلاة خاصة، وإذا لم يسمع فلم ينصت، وإنما يقع الإنصات على من سمع القراءة، فإذا سمعها وجب عليه أن ينصت ويقف من القراءة خلف الإمام ولا يقرأ شيئاً، لأنه إذا قرأ لم يسمع ولم يكن منصتاً، فحظر الله سبحانه على المستمعين للقراءة أن يقرأوا، وذلك لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ على أنه إذا لم يجهر الإمام أن يقرأ فيما خافت فلم يسمعه، فإذا لم يسمع من خلف الإمام قراءته، وجب عليهم أن يقرؤوا.

وقد قال بعض من تعاطى العلم: إن هذا الذي لم يسمع قراءة الإمام قد علم أن الإمام قد جهر، فإذا علم بجهره وإن لم يسمعه فقد أجراه، وليس ذلك عندي بشيء، بل الواجب عليه إذا سمع أن ينصت، وإذا لم يسمع أن يقرأ، لأن الله

سبحانه إنما أوجب عليه الإنصات عند السماع، فإذا عدم الصوت فلم يسمعه وجب عليه القراءة، ولا يسعه غير ذلك ولا يجوز له إلا هو.

٧- وسألت عن الإمام يجهر في صلاة النهار فيما يخافت فيه هل تفسد عليه صلاته؟ أو يخافت في صلاة الليل عمداً، أو يجهر بالتشهد، فقلت: هل تفسد عليه بذلك الصلاة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا جهر الإمام في ما يُخافت فيه، أو خافت في ما يُجهر فيه، فقد أفسد صلاته ويجب عليه الإعادة، لأن الصلاة بحدود قد جعلها الله سبحانه، فإذا خولفت فلم تؤدّ الصلاة، لأن من سجد قبل الركوع لم يكن له صلاة، وكذلك من ركع موضع السجود بطلت صلاته، وكذلك أيضاً من جهر في موضع المخافة والإسرار، فقد خالف حكم العلي الجبار.

٨- وسألت هل يجهر المصلي بالقنوت في صلاة الفجر ويسمعه من ورآه؟ قال محمد بن يحيى عليه السلام: القول في ذلك عندنا أنه يجهر بالقنوت ويسمعه من ورآه.

٩- وسألت عن الرجل يتم التشهد في الركعتين الأولتين، ولم يسلم ثم ينهض هل تفسد صلاته بذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس ذلك بمفسد صلاته، ولا يغير عليه شيئاً من فرضه، وإنما يقع الفساد لو سلم.

وقال بعض من ينظر في العلم من العامة: إذا سلم ولم يتكلم جاز له أن يبني على صلاته، وليس ذلك عندي بصواب ولا أحيزه، بل أرى أن كل من سلّم في غير موضع التسليم أن صلاته قد انقطعت، ويجب عليه الإعادة لها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «تحريم الصلاة التكبير وتحليها التسليم»^(١). فإذا سلم فقد قطع الصلاة ووجب عليه الابتداء.

(١) أخرجه الإمام زيد بن علي في المسند/١٠٢، والترمذي برقم (٢٢١)، وابن ماجه (٢٧٢).

١٠- وسألت عن الإمام يسلم من بعد كمال صلاته وفراغه منها، هل يقعد في موضعه وعلى مكانه فيسبح ويدعو؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: نحب للإمام إذا سلم من صلاته أن ينحرف يسيرا عن مقامه، ويدعو بما أحب من دعائه، وكذلك رأينا السلف صلوات الله عليهم، وعائنا الهادي إلى الحق صلوات الله عليه إذا سلم انفتل إلى جانب المحراب حتى يخرج من وسطه، ويصير جالسا إلى حرفه، ثم كان صلوات الله عليه يدعو بما أحب وبدا له ثم ينصرف، وبذلك نأخذ وعليه نعتد، والله سبحانه الموفق للصواب، والمعين على الحق والسداد.

١١- وسألت عن صبي يولد على فطرة الإسلام، وصبي يولد على فطرة الكفر، فقلت: أيهما أفضل؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس يقال لأولاد المشركين إنهم ولدوا على فطرة الكفر، لأن الله سبحانه إنما فطر الخلق وأوجدهم كما قال الله عز وجل للطاعة، حين يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكل مولود يولد فعلى الفطرة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل مولود فهو على فطرة الإسلام، حتى يكون أبواه اللذان يهودانه أو ينصرانه»^(١)، وحال الأطفال جميعا حال واحد، من مات مثلهم صار إلى الجنة، لأنهم لا ذنوب عليهم، ولم يبلغوا حد الأمر والنهي فيعضوا فيستوجبوا العقوبة، والله سبحانه فلا يظلم العباد، فلما أن كان كذلك كانوا مستوجبين للرحمة والرفقة، فكان ذلك من العدل، والعقاب لمن لا ذنب له فهو من الجور، والله سبحانه بريء من ذلك تعالى علوا كبيرا.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٧٠) بلفظ: عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء. ومسلم برقم (٤٨٠٣)، والترمذي برقم (٢٠٦٤)، وأبو داود (٤٠٩١)، وأحمد برقم (٦٨٨٤)، ومالك (٥٠٧).

١٢- وسألت عن رجل اطلع في دار جاره عمداً أو نسياناً، هل هو في ذلك مأثوم؟ وقلت: إن وقع بصره على حرمة جاره من^(١) غير قصد لها هل عليه إثم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا يجوز لمؤمن أن يشرف^(٢) على حرمة جاره، ولا يطلب عوراتها، ولا ينظر شيئاً من محاسنها، فإذا فعل ذلك عمداً فقد أخطأ وأساء، ويجب عليه التوبة والاستغفار، وإذا كان ذلك بغير عمد ولا نية بقصد، فليرد بصره، ولا يُعد نظره، فإنه غير مأخوذ بغفلته، ولا معاقب على ما لم يقصد بنيته ونظره.

١٣- وسألت عن أهل الجنة هل يكون بعضهم أعلا من بعض، وهل بينهم في ذلك تنافس وتحاسد؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أهل الجنة كما ذكر الله عز وجل حين يقول: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَآ آخِرَةَ أَكْبَرُ دَرَجَتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٣]، ولهم عطاء على أعمالهم، ومنازل على حسب طاعتهم، وكل راض بقسمه، فرح بما وهب الله له، مسرور بمرتبته، مالسئ لقلبه، فأما التحاسد فليس من سبيلهم، ولا في الآخرة من أخلاقهم، لأن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، والغل فإنما يكون من العداوة والحسد، وقد قلع الله ذلك من صدور المؤمنين، وأزاحه من قلوب المتقين، فهم في روضة وسرور، ونعمة وحبور.

(١) في (أ): على حرمه من.

(٢) في (أ): لا يجوز لمن يشرف.

- ١٤ -

وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ

وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣، الحديد: ٢١]، فقلت: أمثل هو أم حق؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: بل هو حق كما أنكم تنطقون، فأخبر سبحانه، وجعل عن كل شأن شأنه، أن الجنة عرضها كعرض السماء والأرض.

فإن قال قائل: فإذا كانت كذلك، فهي أوسع من هذه الدنيا؟

قيل: ألا تسمع كيف يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا الْآرْضُ مُدَّتْ﴾ [الانشقاق: ٣]،

ومعناه أي: بسطت وزيد فيها مثلها، لأن السماء والأرض في الطول والعرض

سواء، وذلك قول الله سبحانه في كتابه: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾

[الأنبياء: ٣٢] ^(١)، فلما أن كانت السماء على قدر الأرض صارت سقفا لها، ولو

كانت السماء أمد من الأرض لكانت على غير الأرض سقفا، وليس شيء بعد

الأرض يوقع عليه ولا يقال به، فسماء الآخرة كما ذكر الله سبحانه كعرض

السماء والأرض، والأرض فتمد ^(٢) حتى تكون كمثلها، كما ذكر الله سبحانه من

فعله فيها، وما تصير إليه من حالها.

- ١٥ -

وسألت هل يجوز للرجل أن يخاطب المرأة وينظر إليها، ويستميل قلبها

إليه بالقول الحسن؟ وقلت: إن لم يرها ثم عقد عقدة نكاحها فلما دخل بها

كرهها إذ ^(٣) لم تجئ على الوصف الذي وصفت له به، فقلت: هل تنفسخ

العقدة بذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا يجوز لمن أراد يتزوج امرأة ^(٤) أن يتفطن من

عوراتها شيئا، فإن نظر نظر الوجه لا غير نظرة واحدة ^(١)، لأنه قد جاء من

(١) علم الإمام محدود فلكيا.

(٢) في (ب): فتمد.

(٣) في (ب): إن.

(٤) في (أ): لا يحب لمن أراد تزوج مرة.

الترخيص في ذلك عند النكاح ما قد فهمتم عن رسول الله صلى الله عليه (١). وإن تركه تارك فهو أحسن، لأني لا آمن أن يكون الحديث (٢) في النظرة مدخولا. فأما إذا عقد عقدة (٣) النكاح ولم يرها ثم دخل بها، فشنيها (٤)، فليس ينتقض بذلك عقدة النكاح، ولا يقع به فراق، وإنما اختلاف الصفة من كذب الناعت، وليس ذلك مما ترد به المرأة ولا يفسخ العقد به.

-١٦-

وسألت عن مرأتين مؤمنتين إحداهما متزوجة والأخرى متبيلة (٥)،

تطلبان رضا الله سبحانه فقلت: أيهما أفضل؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: كلتاها مطيعة لله إذ (٦) هما مؤمستان مقرتان موحدتان مؤديتان للفرض، غير أن المتزوجة أكثر تكليفا من الأخرى، إذ عليها فروض من الله عز وجل وأمر ونهي في الزوج، إذا قامت بذلك وأدته فقد وجب لها ثوابه وأجره، فكلتا هاتين المرأتين مطيعتان لله في الأصل مؤديتان للفريضة، وقد كلفت هذه المتزوجة أسبابا لم تكلفها الأخرى، وكلتاها ناجية، وللمتزوجة عمل تثاب عليه ليس هو لتلك، كما أن الله جل ثناؤه قد فرض على الرجال والنساء التعبد، فجعلهم في جميعه شرعا واحدا، ثم خص الرجال بالجهاد، فهم مستوون في

(١) في (أ): لا على النظرة الواحدة.

(٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْرِي أَنْ يُؤَدَّ.

أخرجه الترمذي برقم (١٠٠٧)، والنسائي برقم (٣١٨٣)، وابن ماجه برقم (١٨٥٦)، وأحمد برقم (١٧٤٣٥)

(، والدارمي برقم (٢٠٧٧).

(٣) سقط من (أ): الحديث.

(٤) في (أ): عقد.

(٥) شنيها: كرهها. من الشنآن.

(٦) في (أ): متبيلة. مصحفة. والبتول: المنقطعة إلى الله من الدنيا.

(٧) في (أ): إذا.

غير الجهاد، إلا في ما افترض الله على الرجال من القيام بالنساء، ثم تَعَبَّد الرجال بعمل زادوا به على التعبد الأول، فالأجر على قدر العمل، وليس زيادة هذا في العمل بمقصرة بذلك^(١)، عما^(٢) جعل الله لهم من الثواب، لأن كلا قد جعل الله عليه فرضا، إذا قام به كان مطيعا.

١٧- وسألت عن ولي أبي أن ينكح حرمة؟ فقلت: كم يردُّ الطلب إليه؟
قلت: إذا أبي وطلبت المرأة النكاح ما الحكم في ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا خطبت المرأة إلى وليها وأنعمت هي بالنكاح لطالبها، وكان كفوا لها، فأبى الولي أن ينكحها وامتنع من ذلك على الطالب لها وعليها، وجب على الحاكم في أمور المسلمين من الأئمة العادلين أن يدعو ويخوفه بالله، ويمنعه من ظلمها^(٣)، ويأمره بانكاحها، فإن استعصم وأبى فقد بان عضله، وشهد بالظلم على نفسه، زوّجها الإمام، وإن عدم الإمام فلم يوجد، خوفاً للمسلمون الظلم وذكروه بالله سبحانه، فإذا استعصم أيضا في العضل لها، ولت رجلا من عصبتها أقرب الناس إليها بعد وليها الذي عضلها، وأمره المسلمون بتزويجها، فإن أبي جعلت أمرها إلى رجل من المسلمين، فقام فيها بما حكم رب العالمين، على لسان خاتم النبيين.

١٨- وسألت عن مرة تزوجها رجل بغير ولي، وكان المنكح لها سلطانا بغير علم وليها، ثم بلغ الولي خبرها فأنكر النكاح ورده، ثم رفق به بعد الإنكار حتى رضي بالنكاح وأثبتته؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا نكاح غير ثابت لإنكار الولي، وإنكاح من لم يكن له أن ينكح، وعندما أنكر الولي العقدة انفسخت، ثم ذكرت إنه رضي من

(١) في (ب): لذلك.

(٢) في (أ): كما. مصحفة.

(٣) في (ب): ضبطها. مصحفة.

بعد ذلك، فإذا رضي جدّد النكاح المتزوج برضى من المرأة، وكان على الزوج المهر الأول بما استحل من فرجها، وعليه في النكاح الآخر مهر آخر، بتجدد^(١) عقدة نكاحها الذي به ثبت تزويجها.

١٩- وسألت هل «نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل وبه حاجة إلى البول والغائط»^(٢)؟

(١) في (ب): بتحديد.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٩) بلفظ: عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَاثَةً وَكَانَ لَأُمٍّ وَلَدٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أُحْيَى هَذَا أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ هَذَا أَذْبَنَهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَذْبَنْتَ أُمُّكَ قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَى مَسَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَنْبَى بِهَا قَامَ قَالَتْ أَيْنَ قَالَ أَصَلِّي قَالَتْ اجْلِسْ قَالَ إِنِّي أَصَلِّي قَالَتْ اجْلِسْ غَدُرُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْتَبَانِ.

وأخرجه أبو داود برقم (٨٢)، وأحمد برقم (٢٣٠٣٧).

وفي لفظ: عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَكَانَ إِسْمَاقَ قَوْمِهِ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَتَذَكَّرْ. أخرجه الترمذي برقم (١٣٢)، والنسائي برقم (٨٤٣)، وأبو داود برقم (٨١)، وابن ماجه برقم (٦٠٨).

(، وأحمد برقم (١٥٣٩٣)، ومالك برقم (٣٤٢).

وفي لفظ: عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَا يَوْمُ رَجُلٍ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِي فَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللفظ. أخرجه أبو

داود برقم (٨٣)، وأحمد برقم (٢١٣٨١).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ذلك، لما فيه من الزعج في الصلاة وشغل القلب، ومما لا يؤمن من قطع الوضوء والمعالجة في الصلاة، فلا نرى لأحد أن ^(١) يفعل ذلك.

٢٠- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، فقلت: كيف ساهم وما كان سببه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: كان يونس ^(٢) صلى الله عليه عندما كان من غضبه على من كان بينهم، وانصرفه عنهم، ركب في السفينة ومضى مع أهلها، فلما وسطوا في لجج البحر وصاروا في ظلمته ^(٣)، وقفت السفينة بهم ولم تحوّل من موضعها، فأرادوا العمل في مضيها فإذا بها غير زائلة، فتراجع القوم بينهم، فقالوا: إن فيكم لرجلا ذا خطية، فتساهموا بنا فمن وقع عليه السهم رميناه في البحر، فضربوا السهام على الرمي به فخرج سهم يونس، ثم ضربوه ثانية فخرج بينهم سهم يونس، ثم ضربوه ثالثة فخرج سهم يونس، فقال صلى الله عليه: أنا صاحب الخطية، فتلف في كسائه ثم رمى بنفسه فالتقمه الحوت كما ذكر الله سبحانه، ومعنى ﴿الْمُدْحَضِينَ﴾ ^(٤)، فهو: المغلوبون الذين لم تقم لهم دولة، ولم تثبت لهم

(١) سقط من (أ): أن.

(٢) سقط من (أ): يونس.

(٣) في (أ): طيه. مصحفة.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في الزهد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن يونس عليه السلام كان وعد قومه العذاب، وأخبرهم أنه يأتيهم إلى ثلاثة أيام، ففرقوا بين كل والدة وولدها، ثم خرجا، فجأروا إلى الله، واستغفروه، فكف الله عنهم العذاب وغدا يونس عليه السلام ينتظر العذاب، فلم ير شيئا، وكان من كذب ولم يكن له بينة قتل. فانطلق مغاضبا، حتى أتى قوما في سفينة، فحملوه وعرفوه، فلما دخل السفينة ركدت، والسفن تسير يمينا وشمالا فقال: ما بال سفينتكم؟! قالوا: ما ندري! قال: ولكني أدري. إن فيها عبدا أبق من ربه، وإنها والله لا تسير حتى تلقوه،

حجة، والعرب تسمي كل مهلك وتارك للرشد: مدحضا، ودحض يقول: دحض فلان في الخطية، أي: وقع فيها، ويقول: دحض في البلاء، أي: توسط ونزل به.

٢١- وسألت عن رجل أقر عند موته بأن المال الذي كان في يده يحوزه ويعمره لمرته لا ملك له فيه ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان أراد بقوله: إنه لها وفي ملكها هبة وهبها إليها فليس لها منه إلا الثلث، وإن كان أراد بقوله: لها، ملكا لها لا له، وأنه كان معها يعيش في مالها وملكها لا ماله وملكه فهو لها، إلا أن يكون مع ورثته شهود يشهدون أن المال كان له وفي ملكه، بورث ورثته من أبيه، أو ملك ملكه من ماله، وأنه صيره إليها إزواء عن باقي الورثة، وظلما لهم وحيفا عليهم، فإذا صح الشهود بذلك قضيت المهر من المال كله^(١)، وكان لهذه المرأة ثلث الباقي من بعد قضائها الدين، واقتسم الورثة الثلثين الباقيين على السهام التي جعلها الله سبحانه، وإن لم يكن مع ورثة الرجل بينة على ما ذكرنا، فالمال في يد التي هو في يدها بإقرار زوجها مع دعواها، حتى يخرجها حق من يدها، وما هو أقوى من حقها.

٢٢- وسألت عن رجل يغفل^(٢) الحجابة حتى يهيج به الدم فيموت، فقلت: هل يكون مأزورا ؟

قالوا: أما أنت والله يا نبي الله فلا نلتيك. فقال لهم يونس عليه السلام: اقترعوا فمن قرع فليقع، فاقترعوا فقرعهم يونس عليه السلام ثلاث مرات، فوقع وقد وكل به الحوت، فلما وقع ابتلعه، فأهوى به إلى قرار الأرض، فسمع يونس عليه السلام تسبيح الحصى ﴿فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ [الأنبياء: ٨٧]، قال: ظلمة بطن الحوت، وظلمة البحر، وظلمة الليل، قال: ﴿فنبذ بالعراء وهو سقيم﴾، قال: كهية الفرخ المعوط الذي ليس عليه ريش، وأنبت الله عليه شجرة من يقطين، فكان يستظل بها ويصيب منها. الدر المنثور ١٢٣/٧ - ١٢٤.

(١) سقط من (أ): كله.

(٢) في (ب): يفعل.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان تعمد بذلك قتلا لنفسه فهو مأزور، وإن لم يكن تعمد به ضررا لنفسه، ولم يكن عنده علم بما يكون من عواقب هيجان دمه، فليس عليه وزر ولا إثم، وإنما عليه الإثم والوزر في ما اعتمد^(١) وقصد به الهلكة لنفسه.

- ٢٣ -

وسألت عن اسطوانة تقع في الصف فتحول بين الرجل وبين الدخول في صف المصلين هل تجوز صلاته؟ وقلت: إن لم يتمكن الراكع والساجد أن يفرج عضديه لتراكم الصفوف كيف يعمل في ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا وقعت الإسطوانة في الصف، واحتاج الرجل أن يخرج من أصلها، ولم يمكنه الدخول في الصف لإزدحامهم، وجب عليه أن يجذب من الصف رجلا فيقيم معه، ولا ينبغي له أن يصلي وحده، ولا يسع الذي يُجذب أن يتخلف عما أُريد منه^(٢)، فأما الذي يزحم عن تفريج عضديه فيفعل من^(٣) ذلك على ما قدر عليه وأمكنه، ثم هو يجزي له إن شاء الله، ولا ينبغي لأهل المسجد أن يزدحموا فيه كل الازدحام، فإن ذلك أصلح في الصلاة والإسلام.

- ٢٤ -

وسألت هل يجوز للإمام إذا صلى بالناس أن يقرأ البقرة، أو يصلح لغيره إذا صلى وحده أن يقرأ بها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا يجوز للإمام أن يقرأ في صلاته بالناس بالبقرة، لما في ذلك من الفساد على المصلي، من ذلك أن ينعس الناعس، ويعمل المصلي، وتقسد نيته، مع ضعف الشيخ وشغل ذي الحاجة، وإتعب المريض، وقد روي^(٤) عن

(١) في (ب): بما. وسقط من (أ): اعتمد.

(٢) في (أ): أراد به منه.

(٣) في (ب): في.

(٤) في (أ): يروي.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « صلوا في الجماعة بصلاة أضعفكم، ولا تطولوا فإن وراءكم الشيخ الضعيف والمريض وذا الحاجة »^(١).

ولا أحب أيضاً للمنفرد أن يقرأ في صلاته الفريضة بالسور الطوال، لما في ذلك من فساد نيته وتعبه وملالته، وقراءة السور القصار أصوب في الصلاة بالناس، ومن قرأ الحمد وثلاث آيات استجزأ في ركعته بها، ولم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ بالسور الطوال في صلاة الفريضة، وإن قرأ رجل في نافلة بالسور الطوال فذلك غير محظور عليه. والمفصل: فمن سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [محمد: ١] إلى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

٢٥- وسألت عن البكر تستأذن في النكاح، ويذكر لها فتسكت أو^(٢)

تضحك ولم تقل: لا ولا نعم، فقلت: هل يكون منها رضى بالتزويج ويثبت به النكاح، ويكون الشهادة على ذلك لو أبت وأنكرت ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: سكوت البكر وضحكها إنعام بالنكاح ورضى به، فإذا سُئِلَتْ فسكتت زُوِّجَتْ^(٣)، ثم لم يكن لها^(٤) أن تنكر، لأنها قد علمت ولو لم

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨) بلفظ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا أَكَاذُ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُتَقَرُّونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ. ومسلم برقم (٧١٣)، وابن ماجة برقم (٩٧٤)، وأحمد برقم (١٦٤٤٨)، والدارمي برقم (١٢٣١).

(٢) في (أ): أم.

(٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْيَتَامَى حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تُسَكَّتَ. أخرجه البخاري برقم (٤٧٤١)، والترمذي برقم (١٠٢٥)، والنسائي برقم (٣٢١٣)، وأبو داود برقم (١٧٩١)، وابن ماجة برقم (١٨٦١)، وأحمد برقم (٦٨٣٤)، والدارمي (٢٠٩١).

(٤) سقط من (أ): لها.

تود^(١) لقلت: لا، إلا أن يكون سكوتها من أجل خوف من المؤامر لها، ويكون قلبها منكرا، فلها الإنكار عند الأمن إذا بان صدقها في الخوف^(٢)، وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا زوّج إحدى بناته كلمها من وراء الستر ثم يقول لها: «بنية إن فلانا خطبك فإن رضيت فاسكتي، وإن كرهت فخطي في الستر»^(٣)، وسكوت البكر إذا لم يكن مخافةً رضى، وإن أنكرت من بعد ذلك لم يحز إنكارها، وذكرت أنها في البيت وشهد الشهود على قول وليها أنها تسمع ما يقولون، فإن شهد الشهود على رؤيتها وسكوتها فذلك لازم لها، فإن لم يشهدوا إلا على قول وليها فلم تقع الشهادة إلا على قول الولي لا عليها، فإن كان مع وليها شاهدان عليها بسكوتها فليس لها إنكار، وإلا استحلفت ما سكنت ولا أخبرت، فإذا حلفت من بعد عدم الشهود انفسخت عقده النكاح إذا أنكرت.

٢٦- وسألت عن رجل يخلق جبهته أو ينتف مكان التحفيف؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أما خلق الرأس والأصداغ فجائز، وأما التنف فلا يجوز لرجل ولا لمرّة^(٤)، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن ذلك، وقال: «لعن الله الواثمة والموشومة، والنامصة والمنتصمة، والواصلة والمتصلة، فهي التي تصل شعرها بشعر الناس»^(٥)، فنهى عن ذلك في الرجال والنساء؟

(١) في (ب): ترد.

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خِذَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أُنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أُنْكَحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَاتَّزَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ لَا تُكْرِهُوهُنَّ. قَالَ فَانْكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَتْ نَيْبًا. أخرجه أحمد برقم (٣٢٦٣)، وأبو داود برقم

(١٧٩٤)، وابن ماجه برقم (١٨٦٥).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) في (ب): لمرة ولا رجل.

(٥) رواه الإمام الهادي في الأحكام ٤١٤/٢.

٢٧- وسألت عن رجل قتل هل يكون بناته وبنوه مستوين في العفو عن القاتل وأخذ الدية ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هم مستوون في العفو متفرقون في الدية، لأنهم يرثون على قدر سهامهم.

٢٨- وسألت عن رجل قُبل أخاه المسلم في رأسه أو بعض جسده، فقلت: هل يجوز ذلك أم لا، وهل يجوز لهما أن يضطجعا في ثوب واحد ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا بأس أن يقبل الرجل رأس أخيه ويده وكتفه، لأن ذلك غير ضيق ولا محرم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقبل رأسه ويده^(١)، وما رأينا أحدا من الأخيار ينكر ذلك ويحرمه، فأما الاضطجاع في ثوب واحد، فإن كان عليهما سراويلهما وكان هذا الثوب لحافا لهما فلا بأس،

وأخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨)، ومسلم برقم (٣٩٦٣) بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالرَّاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ ذَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الرَّاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرْفَهُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا. وَالرَّاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْحِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا. والنسائي برقم (٥٠١٣)، وأحمد برقم (٢٤٩٣٣).

(١) أخرجه أحمد برقم (٥١٢٨) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَاصَ النَّاسُ حِيصَةً وَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ فَقُلْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّخْفِ وَوُتْنَا بِالْعُضْبِ ثُمَّ قُلْنَا لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا ثُمَّ قُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَهَبْنَا فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ فَخَرَجَ فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ قَالَ فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَارُونَ قَالَ لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ أَنَا فَنَكُتُكُمْ وَأَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبِلْنَا يَدَهُ.

وابن ماجه (٣٦٩٤) بلفظ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَبِلْنَا يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأبو داود برقم ()

وإن كانا عريانين في ثوب واحد فلا يجوز، ولا يحل لرجل أيضا أن يقبل فم الرجل ولا يسعه ذلك؟

٢٩- وسألت عن الرجل والمرأة إلى أي وقت يجوز لهما المضاجعة لأولادهما في ثوب واحد؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يجوز ذلك لهما إلى وقت تمييز الصبيان والمعرفة بالعورة، ثم لا يجوز لهم ذلك.

٣٠- وسألت عن الصبية متى يجب عليها أن تستتر من الرجل؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد قيل: إلى عشر سنين، وسبع سنين، وليس ذلك عندي بشيء، ولا أراه، بل أرى أن تتحجب الصبية من صغرها إلى حين وفاتها.

٣١- وسألت عن الرجل يدعا إلى الطعام ويكون الداعي له مسلما أو فاسقا، فقلت: أوجب عليه أن يجيئهما جميعا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نحب لمن دعاه أخوه المسلم إلى طعام أن يتخلف عنه، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كان يجيب إذا دعي ويأمر بذلك»^(١)، لما فيه من الموادة^(٢) والمحابة والخلطة والموانسة، فأما الفاسق فلا تجاب دعوته، ولا تحضر مائدته، لأن المباحة له فرض من الله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٨٠) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ.

وفي لفظ آخر للبخاري برقم (٤٧٨١): عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا. قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. وأحمد برقم (٩١٢١)، ومسلم برقم (٢٥٧٤)، والترمذي برقم (١٠١٧)، وأبو داود برقم (٣٢٤٧)، وابن ماجه برقم (١٩٠٤)، وأحمد برقم (٤٤٨٢)، ومالك برقم (١٠٠١)، والدارمي برقم (١٩٩٢).

(٢) في (ب): المودة.

٣٢- وسألت عن الصلاة على النبي صلى الله عليه ؟

فهي من الله رحمة ومغفرة، ومن الخلق دعاء وإعظام له وطاعة.

٣٣- وسألت عن الوصي ما يجوز له أن يفعله في مال اليتيم ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يجوز له أن يصلحه ويقوم فيه بالعدل ويجنبه المتالف، ويفعل فيه من الصلاح ما يفعله في ماله، ولا يهب منه شيئا، ولا يبيع منه إلا الحاجة اليتيم أو ضرورة، ولا يسلفه إلا أن يخاف عليه تلفا فيحصنه بالسلف، ولا يضارب فيه ويجهد نفسه في القيام به، ولا يتوانى في عمارته، ولا يسرف فيه فيجري تلفه على يده، وإن كان فقيرا أكل منه كما قال الله سبحانه: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، والمعروف: القوت والبلغة، لا الإسراف والتبذير، وإنما أكله منه على سبيل الخدمة له وقيامه فيه، وتركه لمصالح نفسه اشتغالا به، فيكون على طريق الأجرة، وإن ﴿كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِّ﴾ [النساء: ٦]، فهو أفضل كما قال الله عز وجل.

٣٤- وسألت عن رجل وقف وقفا واشتراط لنفسه أو لغيره فيه شرطا،

سوى الوجه الذي جعل الوقف عليه، فقلت: هل يجوز ذلك ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه مسألة لم تبين فيها ما الشرط الذي خالف الوقف، ولا كيف أوقفه ؟ فإن يكن خالف الوقف بإلحاق الشرط بعد نفاذ الوقف فذلك لا يجوز، لأنه قد ألحق فيه ما لم يكن بناه عليه أولا، والوقف على شروطه الأولية، وعلى ما نُفِّذَ عليها وسُبِّلَ فيها، وإن كنت أردت اشتراط في غلته شيئا للمساكين أو غيرهم، وكان هذا الوقف بعض المال ربعا أو ثلثا، فقد أفسد عليهم في غلته بما أدخل عليهم من هذا الشقص الموصي به، لأنه إذا وقف ثلثا أو ربعا ثم اشتراط في ثمره شيئا لإنسان فلم يجيء ذلك الثلث إلا بما اشتراط، بقي الآخرون بغير شيء، فيكون قد أفسد عليهم وضرهم، وإن كان أوقف المال كله، ثم أوصى في غلته بوصية واشترطها من قبل إنفاذ الوقف، كان هذا الشرط يخرج^(١) في الثلث

(١) في (ب): يكون.

ويوقف عليه، ويقتسم باقي المال على السهام، وهو موقوف لا يباع ولا يوهب. وعلى قدر المسألة وشرحها يخرج الجواب، ولم نقف على النكته التي أردت فنقصدها، وقد ظننا ظنا فأجبنا على وجهين.

٣٥- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ...﴾ إلى قوله: وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [النساء: ٦]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى قوله عز وجل: ﴿وَابْتَلُوا﴾ أي: اختبروا اليتامى. والاختبار هو: النظر إلى أفعالهم، والتمييز لأحوالهم، وما يكون من رشدهم. ومعنى ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ هو: التزويج والبلوغ والاحتلام. وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا - عِنْدَ بُلُوغِ النِّكَاحِ - فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ التي على أيديكم، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾، والإسراف فهو: الإفراط في ما لا يجوز أكله. والبدار فهو: الاستعجال والمسابقة في إفنائها قبل بلوغ اليتامى.

ثم قال سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ والاستعفاف فهو: الاشتغال بمال نفسه، والاستعزاء به عن مال اليتيم الذي في يده. ثم قال سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعروف فهو: الوسط من الأمور، وما يعرف بالكفاية والقوت، لا بالإفراط والسرف. ثم قال سبحانه: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - يعني اليتامى - فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ - بدفعها - وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

٣٦- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا أمر من الله سبحانه للمؤمنين لا يؤتوا (١) أموالهم السفهاء التي جعل الله لهم قياما. والقيام فهي: تقيمهم وتحييهم. والسفهاء هاهنا فهم: الأبناء والإخوة الذين أوجب الله على الآباء النفقة عليهم إذا كانوا

(١) في (ب): لا يؤتوا..

فقراء، فأمرهم الله عز وجل إذا علموا منهم الإفساد لها، ألا يدفعوا إليهم منها ما يفسدون، وبه على معصيته يستعينون، وأن يقوتوهم فيها. والسفهاء فهم^(١): سفهاء الرأي وسفهاء العقول، الذين لا تمييز لهم، ولا نظر في أمور نفوسهم، لقلة عقولهم، وبُعد انتباههم، والعرب تسمي من كان كذلك: سفيها، سفيه الرأي وسفيه العقل.

٣٧- وسألت عن الصابي ما معناه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الصابي اسم لبعض فرق النصارى، مثل اليهود والنصارى والقسيسين الرهبان.

٣٨-

وسألت عن رجل يقول لرجل: اقتل فلانا. فقتله ثم ندم وتاب من بعد أن قتل. وعن رجل رضي بقتل رجل^(٢) ولم يأمر به. ورجل أمر بإحراق بيت إنسان أو قتل دابة، ففعل المأمور ذلك. فقلت: هل شرك الأمر في الظلم والغرامة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه المسائل تخرج على وجهين، إن كان هذا الأمر بالقتل جبارا يوقن المأمور أنه إن لم يفعل ما أمره به قتله، ورأى من هذا الجبار^(٣) تصميمًا وعزمًا لا محالة على إنفاذ أمره، ففعل، فقد قيل: إنه يقتل به لأنه فعل ما لا يجوز، وأطاع في ما لم يكن للظالم فيه طاعة^(٤) وهو باب حسن.

وأما أنا فلو نزلت بي هذه المسألة وتُحوَكَمَ إلي لنظرت الأمر، فإن كان المأمور لقي من الأمر إفراعا وإشرافا على بلاء وتلف ففعل^(٥)، لم آمن أن يكون فعله بغير

(١) في (أ): فهو.

(٢) في (أ): بقتل رضى.

(٣) الجبار: الضمان.

(٤) في (أ): طاعته.

(٥) في (أ): وتلف فقد لم. مصحفة. وفي (ب): ثم لم.

عقل. لأننا قد رأينا من إذا فزع وخاف على نفسه غلط ففعل أشياء لا يعقلها، ويعزب عنه عقله. فإذا كان كذلك، وادعا أنه أيقن بالقتل ورعب قلبه، دُرِيَ الحكم عنه بالشبهة التي قد يمكن^(١) أن تقع، وألزمته الجبار في نفسه.

وإن كان الأمر ممن لا يُخاف منه هذه الخطئة الشديدة، التي يقع بمثلها الاختلاط على ذوي ضعف القلوب، قتلتُ القاتل لا الأمر، لأنه قد أطاع في ما له فيه فسحة، ولم تحمله عليه عظيمة، يمكن معها زوال العقل.

وأما من أمر من عوام الناس رجلا بإحراق منزل أو عقر دابة، فالغرامة على من فعل ذلك بيده، وأما الرجل الذي رضي بقتل رجل ولم يأمر به، فإن كان المقتول مستحقا للقتل بحكم الله فغير مأزور الراضي به، وإن^(٢) كان غير مستحق للقتل وإنما قُتل ظلما فرضاه بقتله معصية وإثم، لأن قتله إسخاط لله ومخالفة لأمره، ومن رضي بإسخاط الله ومخالفة أمره فقد أثم ووزر. وفي هذا ما يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمه الله عليه، حين قال في خطبته بصفين: أيها الناس إنه سيشرك في حربنا هذه من في أصلاب الرجال وأرحام النساء. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين كيف يكون ذلك في قوم لم يحضروا قتالا؟! فقال صلوات الله عليه: يأتون من بعدنا فيرضون بفعلنا فيكونون منا، أو يسخطون فعلنا فيكونون من عدونا^(٣).

(١) في (أ): يمكن.

(٢) في (أ): فإن.

(٣) في الرواية: لما أظفره الله بأصحاب الجمل، وقد قال له بعض أصحابه: وددت أن أخي فلانا كان شاهدا ليرى ما نصرك الله به على أعدائك. فقال له عليه السلام: أهوى أخيك معنا؟ فقال: نعم. قال: فقد شهدنا، ولقد شهدنا في عسكرنا هذا أقوام في أصلاب الرجال وأرحام النساء، سيعرف بهم الزمان، ويقوى بهم الإيمان. كلامه من نهج البلاغة/ ١٣.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: شاهد هذا الحديث الذي يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام كتاب الله مصدق لحديثه رحمة الله عليه، قول الله تبارك وتعالى في كتابه لأهل الكتاب: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١]، فأمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه أن يقول لهم: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ﴾، فلم يقتلوا الأنبياء وإنما رضوا بفعل آبائهم، وصاروا بذلك شركاء لهم في عذابهم، داخلين في قبيح نياهم وأفعالهم، مستوجبين لدار أسلافهم، جهنم يصلونها وبئس المصير.

-٣٩-

وسألت عن رجل له مرة لا تطيعه وتعصيه وتنازده، ثم وكرها برجله

وهي مريضة فقضى عليها ما يجب عليه ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام إن كان اعتمد بضربه إياها برجله مقتلا من مقاتلها يريد قتلها فهو قاتلها عمدا، فإن أحب ورثها أن يقتلوه فقتلوه ويردوا نصف دينه، وبذلك حكم أمير المؤمنين صلوات الله عليه^(١)، لأنه قتلها تمردا وعتوا وفسادا في الأرض، وهذا ممن سعى في الأرض فسادا، وإنما قلنا: يُقتل على قدر ما يشاهد الإمام من جرأته على الله. فإن أجمع رأيه على قتله مع رأي أوليائها كان ما قلنا من أمره، وإن كان قتلها خطأ فعليه نصف دية الرجل خمسمائة دينار، والكفارة التي جعلها الله في قتل الخطأ فهي تحرير رقبة مؤمنة، لا تكون طفلا، ولا مجنونا لم يقع عليه اسم الإيمان، ولا ذا معصية يعرف بها، إلا أن يكون قد تاب عنها فالله سبحانه ﴿يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥].

-٤٠-

وسألت عن رجل اعترف بقتل رجل خطأ، فقلت: هل يقتل به ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان أولياء المقتول بينة أنه قتله متعمدا أخذ بالشهود ولم ينظر إلى قوله، فإن لم يكن عندهم بينة كان على هذا المقر بالخطأ

:

(١) أخرجه المغني لابن قراحة ٦٧٩/٧، والأم للشافعي ١٧٦/٧، وتفسير ابن كثير ٦٢/٢.

الدية، وقد قال بعض الناس: إنه يقتل به لأنه قد أقر بقتله وادعا الخطأ^(١)، ولا يُنظر إلى دعواه ويؤخذ بما أقر به، وليس هذا عندي بشيء، ولا أرى عليه إلا الدية. وقلت: إن تاب ولم يؤد الدية هل يكون عند الله ناجيا؟ والدية فلا بد منها، وهو في ما جاء منه من الخطأ غير معاقب ولا مأثوم.

٤١- وسألت عن رجل وجبت عليه الدية هل يأخذ من الأعشار والزكاة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كانت هذه الدية في خطأ^(٢) فهي على عاقلته، وإن ضعفت العاقلة أعانتهم عاقلة العاقلة، فإن كانت الدية^(٣) دية عمد، وصفح الأولياء عن قتله، وقبلت الدية منه، كانت في رقبته وليست على عاقلته، وإن تاب وأناب نظر الإمام المتولي للأعشار في أمره، على قدر ما يوفقه الله ويرى من^(٤) ندامة القتاتل.

٤٢- وسألت أكرمك الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن الخوارج حين سئل عن علاماتهم؟ فقال: «نعم التشييد»^(٥). فقلت: ما معنى التشييد؟

(١) في (أ): خطأ.

(٢) في (أ): كان هذه الدية خطأ.

(٣) سقط من (أ): الدية.

(٤) في (أ): ويرى له من.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٧٠٠٧) بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاثِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ نُسَمُّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فَوْقِهِ. قِيلَ مَا سَيَاهُم؟ قَالَ: سَيَاهُهُمُ التَّحْلِيقُ أَوْ قَالَ التَّسْيِيدُ.

وأبو داود برقم (٤١٣٧) بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لسنا نعرف التشييد في اللغة ما هو ولا نقف عليه، إلا أن يكون من طريق تشييد البناء وتشييد الذكر، فأما صفة أخرى فلا نعرفها، فإن كنت أردت بالتشييد هذا المعنى، وإلا فهذا حرف لا يعرف بالعربية. وأما الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فقد ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر كفرهم وعنادهم، وقال: «يقتل فيهم ذو الندية»، رجل له ثدي كثدي المرأة، عليه ثلاث شعرات كأنهن من شعر الخنزير. فلما قتلوا بالنهروان أمر أمير المؤمنين رضوان الله عليه في طلبه في القتلى، فطلب فلم يوجد، فقام رحمة الله عليه مغضبا فقال: والله ما كذبت ولا كذبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لقد أخبرني أن فيهم ذا الندية مقتول، فقام وقام المسلمون معه وجعل يقلب القتلى، حتى وجد جماعة في بئر فأخرجهم فإذا فيهم ذو الندية مقتول، فلما نظر إليه المسلمون كبروا وحمدوا الله على ما من به عليهم من قتالهم، وازدادوا بصيرة وبنية في إمامهم»^(١)، رحمة الله عليه وعليهم.

تَرَأَيْتَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدُّ عَلَى فَوْقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُهُ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَيَمَاهُمْ قَالَ التَّحْلِيْقُ. وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَوَهُ قَالَ سَيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ وَالتَّسْبِيْدُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَيِّمُوهُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: التَّسْبِيْدُ اسْتِصْصَالُ الشَّعْرِ.

أخطأ السائل في السؤال، أو ربما قرأ الحديث مُصحِّفاً. والصحيح أنه التسبيد، كما في الرواية.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤١) بلفظ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْدِلْ فَقَالَ وَتِلْكَ وَمَنْ يَغْدِلْ إِذَا لَمْ أَغْدِلْ قَدْ حَبِثَ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَغْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَذَنُّ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عَنْقَهُ فَقَالَ دَعْنِي فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَأَيْتَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ يُنْظَرُ إِلَى تَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ وَهُوَ قَدْ حُفِيَ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ

الْفَرثَ وَالِدَمَّ أَتَيْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثُنْدِي الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتُهُ.

ومسلم برقم (١٧٦٥)، وأبو داود (٤١٣٩) بلفظ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ فِرَاءُكُمْ إِلَى فِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئًا يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تَحَاورِ صَلَاتُهُمْ تَرَافِيهِمْ يَقْرَعُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَقْرَعُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَكَلَّوْا عَنِ الْعَمَلِ وَأَيُّ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ أَفْتَدَهُبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُقُونَكُمْ فِي ذَرَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرَحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فَتَرَكَنِي زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا مَنْزِلًا حَتَّى مَرَّ بِنَا عَلَى قَطْرَةٍ قَالَ فَلَمَّا التَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِيُّ فَقَالَ لَهُمْ أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ قَالَ فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَحَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقَتَلُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ قَالَ وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ فَلَمْ يَجِدُوا قَالَ فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ وَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوُضِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اطْلُبُوا الْمُخَدَجَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْفَتْلِ فِي طِينٍ قَالَ أَبُو الْوُضِيِّ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ جَسَدِي عَلَيْهِ قُرَيْطٌ لَهُ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثُنْدِي الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شَعِيرَاتٌ مِثْلُ شَعِيرَاتِ النَّبِيِّ تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الْبُرْبُوعِ. واحد برقم (٦٣٥)، والنسائي في

٤٣- وسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « العجماء جبار، والبئر جبار »^(١)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيح وله تفسير. من ذلك أنه أراد صلى الله عليه وآله وسلم: أن الدابة إذا لم تعرف بالقتل ولا العقر، أن ما أتى منها جبار لا دية فيه، فأما إذا عرفت العجماء بالضرب والتعرض للناس والبهائم، فصاحبها ضامن لما أحدثت، وكذلك البئر إذا وقع فيها إنسان، فليس على صاحبها دية، وإن وقعت فيها دابة فليس على صاحبها غرامة، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أزاح ذلك عن صاحبها، إذا كان حفره إياها في ملكه وماله، فأما لو أن رجلاً حفر بئراً في^(٢) طريق المسلمين، للزمه ما حدث فيها من سقوط إنسان أو دابة، لأنه قد تعدى وظلم. وأما الرجل الذي يستأجر رجلاً يحفر بئراً فتنهار عليه، فليس يلحق المستأجر شيء وليس تلزمه دية.

٤٤- وسألت عن رجل استأجر رجلين يهدمان له جداراً، فهدهما فسقط عليهما فقتل أحدهما؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم في هذا كالحكم في البئر، لا يلزم المستأجر لهما شيء، لأتهما قد تقدما على ما عرفا واستؤجرا عليه، وإن كان الباقي من الأجيرين هو الذي طرح الجدار على صاحبه، فديته لازمة له إن كان خطأ، وإن كان عمداً قُتل به.

الخصائص/٤٣ - ٤٤، وابن الأثير في أسد الغابة ١٤٠/٢، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/١٠٩، والهيتمي في مجمع الزوائد ٢٣٤/٦، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٥٩/١.

(١) أخرجه الإمام زيد في المسند ٣٤٦، والهادي في الأحكام ٣٠١/٢. والبخاري برقم (١٤٠٣)، ومسلم برقم (٣٢٢٦)، والترمذي برقم (٥٨١)، والنسائي برقم (٢٤٤٩)، وأبو داود برقم (٣٩٧)، وابن ماجه برقم (٣٦٦٣)، وأحمد برقم (٦٨٢٣)، ومالك برقم (١٣٦٧)، والدارمي برقم (١٦٠٨).

(٢) في (ب): على.

٤٥- وسألت عن حلق الرأس هل فهمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: كيف ينهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء قد أباحه الله وأذن فيه، حين يقول عز وجل: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والحلق فحائز حسن.

٤٦- وسألت عن الحديث في الركاز أن فيه الخمس^(١)، وذكرت الاختلاف فيه، فبعض يقول: هو مثل المعدن، وبعض يقول: لا ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المعدن والركاز عندنا شيء واحد، فيهما الخمس إذا هما غنيمتان، وإنما يجب فيهما ربع العشر من بعد أن يحول الحول، على ما يأخذه الآخذ منهما فيصير في عداد الأموال.

٤٧- وسألت هل يجوز للرجل أن يصلي في ثياب مَرَّتِهِ، وذكرت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره ذلك ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك نهيًا ولا كراهية، ولا نحرّمها ولا نرى بالصلاة فيها إذا كانت طاهرة بأسًا.

٤٨- وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٢) ؟

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٣)، ومسلم برقم (٣٢٢٦)، والترمذي برقم (٥٨١)، والنسائي برقم (٢٤٤٩)، وأبو داود برقم (٢٦٨١)، وأحمد برقم (٦٨٢٣)، ومالك برقم (١٣٦٧)، والدارمي برقم (١٦٠٨) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجَمَاءُ جَبَّارٌ وَالْبُرُ جَبَّارٌ وَالْمَعْدِنُ جَبَّارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٦)، ومسلم برقم (١٨٠٩)، والترمذي برقم (٦٢٠)، والنسائي برقم (٢٠٨٨)، وابن ماجه برقم (١٦٤٥)، وأحمد برقم (٩٠٩٤)، والدارمي برقم (١٦٢٣).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك عنه صحيح، فأما ما روي عنه عليه السلام أنه قال: « لا تصلوا رمضان بيوم من شعبان »^(١). فهذا حديث لا نعرفه ولا نرويه عنه صلى الله عليه وآله وسلم. بل كان « يصوم شعبان ورمضان يصلهما »^(٢)، فهذا دليل على إبطال الحديث.

وإنما روي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه قال: « لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان »^(٣). أراد بذلك صلى الله

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢١٦٠) بلفظ: عَنْ سِمَاكِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْرٌ مِنْ شُعْبَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَيَقْلًا وَلَبَنًا فَقَالَ لِي هَلُمَّ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ لِفُطْرَنَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَخْلِفُ لَا يَسْتَتِنِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ شُعْبَانَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتَقْبِلُوا وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ مِنْ شُعْبَانَ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٤) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شُعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شُعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلْتُ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمَ عَلَيْهَا. ومسلم برقم (١٩٥٧)، والنسائي برقم (٢١٤٨)، وابن ماجة برقم (١٧٠٠)، وأحمد برقم (٢٥١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٩٧) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ أُرْسِلَنِي مُذْرِكٌ أَوْ ابْنُ مُذْرِكٍ إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ قَالَ فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي الضُّحَى فَقُلْتُ أَفْعُدُ حَتَّى تَفْرُغَ فَقَالُوا هَيَّاهُ فَقُلْتُ لِأَذِيهَا كَيْفَ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَقَالَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ أَخُو عَازِبٍ نَعَمْ أَهْلُ الْبَيْتِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْوِصَالِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَسَأَلْتُهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَتْ لِأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شُعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا.

ورواه الإمام الهادي في الأحكام ٢٣٩/١، وفي شرح التحرير للمؤيد بالله ٣٨٥/١ (مخطوط)، والانتصار للإمام يحيى بن حمزة (مخطوط)، والشفاء للأمير الحسين، والبيهقي في السنن، والشافعي في الأم ٢٥١/١، والترمذي

عليه عند وقوع الشك من سحاب يعرض، فعارضه بعض المعاندين فروى ^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن أفطر يوما من رمضان، أحب إلي من أن أصوم يوما من شعبان» ^(٢)، وهذا حديث محال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مكذوب عليه فيه، كان صلى الله عليه وآله وسلم أعرف بالله وأتقى له، من أن يفطر يوما من رمضان أو يأمر به، ولو خيّر أن يصوم شهرا أو يفطر يوما من رمضان، لاختار صيام شهر. فأما الإفطار على الرؤية فإذا نظر أفطر، وإن لم ينظر أكمل ثلاثين يوما. لأن «الشهر يكون تسعة وعشرين وثلاثين» ^(٣)، فلما وقع الشك فيه أكملت الأيام إلى منتهى عددها، وما لا يكون بعده زيادة.

٤٩- وسألت عن شم الرياح للمحرم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نجب ذلك له ^(٤) ولا نراه، وأما ما ذكرت مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من الإدهان بالزيت» ^(٥)، فليس الزيت من الطيب، ولا سمعنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدهن به في إحرامه.

برقم (٦٢٢)، والنسائي برقم (٢١٥٩)، وأبو داود برقم (١٩٨٧)، وابن ماجه برقم (١٦٣٥)، والدارمي برقم (١٦٢٠).

(١) في (ب): فرووا.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٦٢٢) بلفظ: عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُّوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

(٣) رواه الهادي في الأحكام ٢٣٠/١. وأخرجه البخاري برقم (١٧٨٠)، ومسلم (١٨١٦) وابن ماجه برقم (٢٠٥١)، وأحمد برقم (٢٥٤٦١).

(٤) سقط من (أ): له.

(٥) سقط من (أ): السلام.

(٦) أخرجه الترمذي برقم (٨٨٥) بلفظ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ

-٥٠-

وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه «نهي عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وعقوق الأمهات، ووأد البنات»^(١)، فقلت: اشرح لي هذه المعاني شرحاً بيناً؟

وسنشرح لك ما فيه نور لصدرك، وجلاء لقلبك، بحول الله وعونه. قال محمد بن يحيى عليه السلام: أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي عن قيل وقال: الكذب على الناس والنميمة والسعاية بينهم، وإذاعة الشتم فيهم. وذلك يفعلسه أشرار الناس، ليس لهم هم إلا قال فلان وقيل له، وقلنا^(٢)، فإنما هم الدهر يكذبون، وفي أنواع القطيعة يخرصون، فهذا من القيل والقال، ومن القيل والقال: أن يسأل عما لا يعنيه، ويتكلم من الأمور ما قد كُفيهِ. وأما^(٣) نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن كثرة^(٤) السؤال. والسؤال فهو: التجسس عن الناس، والاستخبار عن أمورهم، والطلب لعوراتهم، والحرص على اطلاع أسرارهم.

وقد نهى الله سبحانه عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

-٥١-

فقلت: هل يدخل السؤال عن العلم في هذا؟ ومعاذ الله ليس العلم من هذا في شيء، طلبه واجب، والسؤال عنه إلى الله مقرب، لقوله عز وجل: ﴿

وَهُوَ مُحَرَّمٌ غَيْرُ الْمُقْتَتِ قَالَ أَبُو عِيسَى الْمُقْتَتُ الْمُطِيبُ. وابن ماجه برقم (٣٠٧٤)، وأحمد برقم (٤٥٥٢).

(١) أخرجه الإمام أبو طالب في أماليه/ ٢١٦.

وأخرجه البخاري برقم (١٣٨٣)، ومسلم برقم (٣٢٣٧)، وأحمد برقم (١٧٤٤٥)، والدارمي برقم

(٢٦٣٣).

(٢) سقط من (ب): وقلنا.

(٣) في (أ): وإنما.

(٤) في (ب): ترك.

فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿[النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]﴾ وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴿[التوبة: ١٢٢]﴾، والتفقه فلا يكون إلا بالتعلم والمسألة والطلب، وأما عقوق الأمهات والآباء فمحرم من الله سبحانه عليهم فعله، مأزورون فيه، معذبون عليه، قال الله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴿[الأحقاف: ١٥]﴾، وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ... إِلَى قَوْلِهِ: كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿[الإسراء: ٢٣ - ٢٤]﴾، وقال تبارك وتعالى: ﴿أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَا ذِكْرُكَ ﴿[لقمان: ١٤]﴾. فأمر ببرهما، واقرضه على أولادهما.

وأما المؤودة فإن الجاهلية كانوا يودون أولادهم إذا خشوا الفقر. والوَاد فهو الدفن، وذلك جهل منهم، وأمر يعاقبون عليه من أفعالهم. وأما إضاعة المال فيخرج على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يعطيه الرجل سفيها من ولده أو أقاربه، فيفسده ويلعب به في غير ما يرضي الله.

والثاني^(١): في الترك له من العمارة، والرمي به حتى يفسد ويذهب بغير^(٢) علة ولا حجة.

والثالث: فقد يفترق^(٣) على معنيين:

أحدهما: أن يتولى صاحب المال إفساده بيده والعبث به.

(١) كمال الآيتين: ﴿... أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحهما كما ربياني صغيرا﴾.

(٢) في (ب): والوجه الثاني.

(٣) في (ب): لغير.

(٤) في (ب): والوجه الثالث. وفي (أ): يفترق.

والثاني: لا يصل فيه رحما، ولا ينفقه في سبيل الله، ولا يطعم منه مسكينا، فيكون قد ضيَّع ما فيه صلاح آخرته، لأن العرب تقول للإنسان إذا كان في ضر وهو يقدر على سعة: أضعت عمرك، ولم يضعه. وإنما أراد بذلك أنك إذا لم تخرج إلى السعة فقد ضيعت. وتقول للإنسان إذا كان جاهلا مبطلا: ضيعت حياتك. تريد بذلك^(١): أنك ضيعت عمرك وحياتك، التي جعلت لك سبيلا^(٢) إلى النجاة، وإلى العمل الصالح، وإلى الخير والعلم، بالغفلة والميل إلى الباطل والسهو، وهو لم يضع عمره وإنما ضيع العمل الصالح، والفعل الجميل.

٥٢- وسألت عما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن: «بغير شرد فرماه بعضهم بسهم فحبسه الله عليه^(٣)». فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما [شرد] عليكم منها فاصنعوا به هكذا^(٤)؟

(١) سقط من (ب): بذلك.

(٢) في (ب): جعلها الله سبيلا.

(٣) في (ب): به عليه.

(٤) عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنْمًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَعَجَلُوا فَصَبُّوا الْقُدُورَ فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَفَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْقَنَمِ بِبَعِيرٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا تَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ وَقَالَ جَدِّي إِنَّا لَنَرُجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفْتَدِيحٍ بِالْقَصَبِ فَقَالَ مَا أَتَاهُ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفَرُ وَسَاخِرُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ.

وأخرج البخاري برقم (٢٣٠٨)، ومسلم برقم (٣٦٣٨)، والترمذي برقم (١٤١٢)، والنسائي برقم (٢٢٣)، وأبو داود برقم (٢٤٣٨)، وابن ماجه برقم (٣١٧٤)، وأحمد برقم (١٥٢٤٥)، والدارمي برقم (١٨٩٥).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إنما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله^(١): «اصنعوا به هكذا»، يريد: الأوابد المستأبدة، لأنه قد يكون في المراعي الجمل والفرس والحمار^(٢) أو الشاه أو البقرة، ثم يطول مكثها في المرعى فتستأبد حتى لا تضبط ولا تؤخذ إلا بالسلاح، فتلك التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رميها، فأما اللواتي تشرد من البهائم ساعة ثم تؤخذ^(٣) وتقف وتعطف، فليس يجوز رمي هذه، لأن رميها من المثل، وقد: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المثل بالبهائم»^(٤).

وكيف يصح هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بهيمة تنفر عن الشيء بدعرها، فيرميها رجل فيغرمها، ولو كان ذلك جائزا ما غرمها، وكيف يغرم ما قد أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رميه، فليس الخبر في الحديث إلا على ما ذكرنا لك^(٥) في الأوابد فاعلم ذلك.

٥٣- وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قيل له: «يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليست لنا مدى، فبأي شيء نذبح؟

(١) سقط من (ب): بقوله.

(٢) في (أ): أو الحمير.

(٣) سقط من (أ): من البهائم. وفي (ب): وتؤخذ.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٢٩٤)، وأحمد برقم (١٧٤٥٠)، وأبو داود برقم (٢٢٩٣)، والدارمي برقم (١٥٩٧).

(٥) في (أ): ذلكم.

فقال: انهروا الدم بما شئتم، إلا الظفر والسن» ^(١)، وما رويت عن عدي بن حاتم ^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: في هذا الحديث سَقَطٌ وغلَطٌ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل: انهروا الدم بما شئتم، بل «نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن الذبح بالظفر والشظا» ^(٣). والشظا فهو: العود، «وعن الذبح بالعظم والقرن»، وأجاز صلى الله عليه وآله وسلم «الذبح بالمرورة إذا فرت الأوداج

» ^(٤)، فأما ما روي عن عدي بن حاتم فلا نعرفه ولا نقول به.

- ٥٤ -

وسألت عن الحديث الذين يروى: «أن عمر حلف بأبيه فنهاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك» ^(٥)؟

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٧٩)، ومسلم برقم (٣٦٣٨)، والترمذي برقم (١٤١١)، والنسائي برقم (

٤٣٢٧)، وأبو داود برقم (٢٤٣٨)، وأحمد برقم (١٥٢٤٥).

(٢) أخرج النسائي برقم (٤٢٣٠) بلفظ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كُلِّي فَيَأْخُذَ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَأَذْكِيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وأحمد برقم (١٧٥٥٠).

(٣) رواه الهادي في الأحكام ٣٠٩/٢.

(٤) أخرجه النسائي برقم (٤٢٣٠)، وأبو داود برقم (٢٤٤١)، وأحمد برقم (١٧٥٥٠).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٣) بلفظ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلَفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَضْمَنْ. ومسلم برقم (٣١٠٤)، والترمذي برقم (١٤٥٣)، والنسائي برقم (٣٧٠٦)، وأبو داود برقم (٢٨٢٨)، وابن ماجه برقم (٢٠٨٥)، وأحمد برقم (٤٢٩٤)، ومالك برقم (٩٠٩)، والدارمي برقم (٣٢٣٦).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان هذا الحديث حقا من فعل عمر، فإنما نهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلف بكافر، إذ كان أبوه كافرا، لأن الكافر لا حق له، ولا يحل تعظيم أمره.

- ٥٥ -

وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما أن

رجلا سأله فقال: «يا رسول الله يقال: يسأل الرجل في المجاعة أو الفتن؟»

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: أما قوله فقد سمعنا بذلك، وأما الفتن ولكن قد سمعنا أنه يسأل عن المسألة في الحاجة والدية والفاقة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم تسليما: «ذلك جائز حتى إذا استغنى عن ذلك، فلا تجوز له المسألة».

وقلت: هل يكون السؤال من الأغشار ومن غيرها من أموال الله عز وجل؟ وذلك جائز أن يسأل منها صاحبها المتولي لأموال الله سبحانه ويعين فيها، لأنه قد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام: «أن قبيصة بن المخارق الهلالي سأله العون في حمالة عليه فقال له صلى الله عليه وآله وسلم تسليما، فقال: حتى تقدم الصدقة، فإذا أعناك في حمالتك، وإما حملناها عنك»^(١).

وأما ما رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل بحماله بين قوم، ورجل أصابته جائحة فأجاحت ماله، فيسأل حتى

(١) سقط هذا السؤال والجواب من: (أ).

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَمِمٌ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَأَمُرُ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمِلُ حِمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُنْسِلُكَ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا. أخرجه مسلم برقم (١٧٣٠)، والنسائي برقم (٢٥٣٢)، وأبو

داود برقم (١٣٩٧)، وأحمد برقم (١٥٣٥١)، والدارمي برقم (١٦١٦).

نصيب سدادا من عشر، أو قواما من عاشر، ورجل أصابته فاقة حتى نشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن قد أصابته حاجة، وأن قد حلت له المسألة، وما سوى ذلك من السؤال فسحت»، فهذا حديث قد روي عن رسول الله عليه وآله السلام، وهو حديث إن شاء الله صحيح، وإذا سأل سائل واحتاج إلى المسألة سأل الناس، وطلب من صاحب الأعشار الذين أمرهم بقبضها، فأعانه في بعض حالاته، على قدر ما يعاين، ويمكنه من السعة فيما في يده.

تم الجزء الأول

-٥٦-

وسألت عما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لسراقه بن

جعشم: «ألا أدلك على أفضل الصدقة لبنتك، مردودة عليك، ليس لها كاسب^(١) غيرك»^(٢)، فقلت: ما معناه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبقى لبنته^(٣) من ماله ما ترثه، ولا يتصدق ب كله أو يهبه، فأما أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم حطر الصدقة إلا على البنت أو الولد، فليس ذلك عنه بصحيح. ولكنه حطر أن يتصدق الرجل بماله ويترك ولده فقيرا، وفي ذلك الحديث المشهور: أن سعد بن أبي وقاص قال عند حضور وفاته: «يا رسول الله أتصدق بمالي كله؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا. فقال: أهب النصف؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا. فقال: فالثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير، لأن تترك ولدك أغنيا، خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس»^(٤). وقد يمكن أن يكون معنى الحديث أيضا: في

(١) في (ب): ابتك. وفي (أ): لها كاشف.

(٢) أخرجه ابن ماجة برقم (٣٦٥٧)، وأحمد برقم (١٦٩٢٥).

(٣) في (أ): لبنيه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢١٣)، ومسلم برقم (٣٠٧٦)، والترمذي برقم (٢٠٤٣)، والنسائي برقم (٣٥٧٠)، وأبو داود برقم (٢٤٨٠)، وابن ماجة برقم (١٣٦٣)، وأحمد برقم (١٤٤٢)، ومالك برقم (١٢٥٨).

ابنتك، مردود عليك. أراد: أنه يموت زوجها أو يطلقها فتعود إلى أبيها، والتأويل الأول أحسن عندنا وأصوب.

٥٧- وسألت عن الرجل يكون له أم وهو فقير، غير أنه يزرع ويكسب ما يجب فيه الزكاة، فقلت: هل يجوز أن يدفع زكاته إلى أمه؟

قال محمد بن يحيى بن الحسين عليه السلام: نفقة الوالدين على الولد واجبة، والمؤاساة لهما فريضة، فإذا كان مع الولد ما يجب فيه الزكاة، دفع الزكاة إلى من جعلها الله له، وأنفق على والديه، وليس يجب أن يعطيها الزكاة، لأنه مفروض عليه نفقتهما، وبوجوده يزول عنهما قبض الزكاة، ويصيران واجدين بجدة ولدهما.

٥٨- وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: «مر بامرأة نكح حامل فسأل عنها؟ فقيل: هي أمة لإنسان، فقال: أيلم بها؟ قيل له: نعم. قال: لقد هممت أن ألغنه لعنا يدخل معه قبره»^(١)، كيف يستخدمه وهو لا يحل له، أو كيف يورثه وهو لا يحل له. فقلت: بين لي هذا الحديث وشرحه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا الحديث - أكرمك الله - حديث لا أعرفه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليس العرب تسمي الحامل من النساء: نكحاً، ولا هو من اللغة في شيء، وإنما تسمي الكلبة: نكحاً، والمرأة فإنما تسمى: حاملاً، فإن كان الخير في هذا صحيحاً، فإنما أراد صلى الله عليه وآله وسلم بلغنه في إخراجها إياها وهو يطأها، لأنه إذا أخرجها وأرسلها في الأسواق والقرى، لم يدر ما يكون

(١)، والدارمي برقم (٣٠٦٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦١١) بلفظ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْبَحٍ عَلَى بَابٍ فُسْطَاطٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلْمَ بِهَا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْغَنَهُ لَعَنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ. وأبو داود برقم (١٨٤٢)، وأحمد برقم (٢٠٧١٤)، والدارمي برقم (٢٣٦٧).

منها، لعلها تخونه ثم تنسبُ الولد إليه، فإن أقر به ولعله ليس منه، ورث من ليس له بولد^(١)! أو لعله إن اقمها وأنكره وهو منه أن يستخدم^(٢) ولده، فأراد صلى الله عليه وآله وسلم الإحصان لها بالحجة والمنع من الخروج، فقد كان عليه السلام يمنع النساء من الخروج، ويأمر أزواجهن بذلك، فإذا كان ذلك منه عليه السلام في الحرائر ففي الإماماء أكد^(٣)، والله سبحانه يقول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فإن كان هذا الحديث صحيحاً، فعلى هذا المعنى يخرج، فأما الشد في الحجاب والأمر به، والنهي عن إخراج الحرم، فصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

- ٥٩

وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سأل

عاصم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح حين توفي: «هل تعلمون له شيئاً فيكم؟ قالوا: إنما هو أويُّ فينا. فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه لابن أخته»^(٤). فقلت: هل ذلك صحيح؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي لذوي الأرحام إذا لم يكن غيرهم بالمال، وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^(٥) عليه السلام يروي ذلك عنه، وذلك في كتاب الله سبحانه حين يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦]، ولا شك أن ثابت بن الدحداح إن كان لم يترك إلا ابن أخته، أن رسول الله صلى

(١) في (أ): ليس هو بولده.

(٢) في (ب): منه وهو يستخدم.

(٣) في (ب): أكد.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٧٠/١ (١٦٤).

(٥) سقط من (أ): علي بن أبي الب.

الله عليه وآله وسلم قد ورث المال ابن الأخت^(١)، لأن ابن الأخت يقوم مقام الأخت، والأخت فترث المال إذا لم يكن غيرها، لأنها ذو سهم فهي ترث سهمها، ويرد الباقي عليها في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^(٢) صلوات الله عليه^(٣)، وكان يقول: «ذو السهم أحق بمن لا سهم له»، وقد قال قوم: إنه لا يرد عليها، وليس هذا بشيء مما ينظر إليه، وقد تقدمت الحجة في هذا بعينه في مسائلكم التي تقدمت قبل هذه^(٤)، وفي ما شرحنا من الحجة كفاية إن شاء الله.

٦٠- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه الآية^(٥) نزلت في اليهود لما حاربوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتظاهروا عليه ومالخوا عدوه، فلما حاصروهم صلى الله عليه وآله وسلم وحاربهم أذلهم الله عز وجل^(٦)، وأنزلهم كما قال: ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾، وهو الإذلال لهم والإرغام والقهر غير طائعين، فكان إنزاله لهم من عزهم إرغاماً لهم^(٧)، وإنما اشتقت الصياصي من النواصي، لأنه إذا أخذ بناصية الإنسان فقد بلغ

(١) في (ب): قد ورثه المال لأن.

(٢) سقط من (ب): علي بن أبي طالب.

(٣) أخرج زيد بن علي في المسند عن علي عليه السلام أنه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة. وأنه كان يجعل الحالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة العم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت. المسند / ٣٦٨.

(٤) في (ب): هذا.

(٥) سقط من (أ): الآية.

(٦) سقط من (أ): عز وجل.

(٧) سقط من (أ): لهم.

نله، فكذلك ^(١) هؤلاء هدم عزهم وأذل خدودهم بالقهر لهم، فأذهب بذلك نخوتهم، وفرّق أمرهم.

وقد قيل: إن الصياصي الحصون التي أخرجوا منها وكانوا ^(٢) فيها، وليس هذا بمخرّجها ولا يصح في اللغة، لأنه لو كان اسم الحصون صياصيا، لجاز أن يقال في الحصن الواحد: صيصا، ولو قال ذلك قائل لخرج من المعنى، فلما لم يجر على ذلك صح ^(٣) أنها ليست الحصون، والمعنى الأول أصوب وأحسن في التأويل، والدليل على أن ^(٤) الصياصي مشتقة من النواصي، أن العرب تسمي قرون الأوعال والبقر: صياصي، وقد قال بعض العرب: تسمى شوامخ الجبال صياصي، لعلوها وامتناعها، وقد قال الشاعر:

وهو سية شمخ الصياصي كأنها محللة حق عليها البراقع

٦١- وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال

لعوف بن مالك: « في الساعة وعلامتها من الحديث الذي ذكرت »؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لم يسمع بهذا الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نعرفه وقد سمعنا في ذكر الساعة أخبارا ليس هذا منها.

٦٢- وسألت عن من حلف فقال: أنا بريء من الله، أو قال: من رسول

الله، إن فعلت كذا وكذا ففعله، فقلت: هل يحنث في يمينه، ويجب عليه الكفارة، وإن قال: عليه عهدا لله لأفعلن كذا وكذا، ثم لم يفعله ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أما قوله أنه بريء من الله ورسوله، فهذا قول جهل منه وكذب، وليس يلزمه في ذلك إلا التوبة والاستغفار، من قبيح ما جاء به من

(١) في (أ): وكذلك.

(٢) سقط من (ب): أخرجوا فيها و.

(٣) سقط من (ب): صح.

(٤) سقط من (أ): أن.

لفظ، وأما الذي يحلف بعهد الله فعليه كفارة، لأنها يمين، والعهد فإنما يكون يمينا بالله عز وجل^(١)، وعليه فيه الكفارة التي جعلها الله سبحانه في^(٢) الإيمان.

-٦٣-

وسألت عن الحديث الذي بلغك أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه بعث مصدقا فقال له: « لا تأخذ من حزازات أنفس الناس شيئا، وخذ الشارف والبكر وذا العيب »^(٣)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث مدخول، ليس بصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم، قد جاءت السنة عنه وصحت الرواية عنه، في الإبل بأسنان محدودة، من ابنت مخاض، وابنت لبون وحقة، وجذعة وجذعتان، كل ذلك قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم^(٤)، فإنه أمر أن تعد ثم تقسم الغنم نصفين، ويخير

(١) سقط من (ب): عز وجل.

(٢) في (أ): جعل الله في.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٦٥) بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ. ومسلم برقم (٢٧)، والترمذي برقم (٥٦٧)، والنسائي برقم (٢٣٩٢)، وأبو داود برقم (١٣٥١)، وابن ماجه برقم (١٧٧٣)، وأحمد برقم (١٩٦٧)، والدارمي برقم (١٥٦٣).

وفي رواية للمالك برقم (٥٣٣) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْضُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاءَ خَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ فَقَالُوا شَاءَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَقْتُلُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ تَكْبُوا عَنْ الطَّعَامِ.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣٦٢)، والنسائي برقم (٢٤٠٤)، وأبو داود برقم (١٣٣٩)، وابن ماجه برقم (١٧٩٠)، وأحمد برقم (٦٨) بلفظ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

صاحبها أي النصفين شاء فبأخذه، ثم يؤخذ من النصف الآخر من أصلحه، ولا يؤخذ فرعة الغنم ولا فحلها، وأما البقر فقد جاء فيها تحديد^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لأحد أن يجوزه، من تبيع ومسنة وتبيعان ومستنان^(٢)، وهذه الأسنان المعروفة.

عَنْهُمْ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مُحَاضِرٍ أَنْثَى إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْحَمَلِ إِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِذَا بَلَغَتْ بَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْحَمَلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ فَإِنْ لَمْ تُكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

(١) في (أ): بحديث. مصحفة.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٠٧٠) بلفظ: عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقَ أَهْلِ الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا قَالَ هَارُونُ وَالتَّبِيعُ الْحَذَقُ أَوْ الْجَذَعَةُ وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً قَالَ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ قَالَ هَارُونُ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ أَوْ الْخَمْسِينَ وَبَيْنَ السَّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ فَأَبَيْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ السَّتِّينَ تَبِيعَيْنِ وَمِنْ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا وَمِنْ الثَّمَانِينَ مُسْتَتَيْنِ وَمِنْ التَّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ وَمِنْ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ وَمِنْ الْعَشْرِ وَالْمِائَةِ

-٦٤-

وسألت عن الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « تنكح المرأة لنفسها ولما لها، وعليكم بذات الدين »^(١)، فقلت: هل نهي عن غير ذات الدين؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بـنكاح ذات الدين لما فيها من الفضل وطيب النفس والثقة بها، ولقد - لعمرى - ينكح الناس ذات المال وذات الحسب، وإذا لم يعلم منها قبيح فحسن، وإنما حرم الله عز وجل على المؤمن نكاح من لا دين لها ولا عفة ولا إسلام، لأنه عز وجل ينهى في كتابه عن موادة من حاد الله سبحانه، وليس في^(٢) الموادة شيء هو أوكد ولا أدخل في القلب من النكاح، ولا نرى لمن كان له دين أن ينكح من لا دين لها.

-٦٥-

وسألت عن مرة توفي عنها زوجها في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فاشتكت عينيها فأرادت أن تدواي، فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك؟ فقال: « قد كانت إحداكن تمكث في شرى إجلاسها في بيتها إلى الحول، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة، ثم خرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفلا أربعة أشهر وعشرا »^(٣)؟

مُسَيِّتَيْنِ وَتَبِيعًا وَمِنْ الْعِشْرِينَ وَمِائَةً ثَلَاثَ مُسَيَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ قَالَ وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَخْذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ هَارُونُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَدْعًا وَزَعَمَ أَنْ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٠٠)، ومسلم برقم (٢٦١١)، والنسائي برقم (٣١٧٨)، وأبو داود برقم (١٧٥١)، وابن ماجه برقم (١٨٤٨)، وأحمد برقم (٩١٥٦)، والدارمي برقم (٢٠٧٦).

(٢) في (ب): من.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٩٢١)، ومسلم برقم (٢٧٣٢)، والترمذي برقم (١١١٨)، والنسائي برقم (٣٤٤٤)، وابن ماجه برقم (٢٠٧٥)، ومالك برقم (١٠٩٨).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا الحديث الذي ذكرت من خبر الكلب لا أعرفه، ولا أحسبه بصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان صحيحاً لعرفناه، وما لرمي الكلب بالبعرة معنى تخرج به المرأة ولا تدخل، ومعنى أربعة أشهر وعشر فهي: العدة التي جعلها الله سبحانه على المرأة^(١)، وما أكثر ما قد كذب الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!!! ورووا عنه ما لم يقل!! وفي ذلك ما يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه سيكذب علي كما كذب على الأنبياء من قبلي، فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته، وما خالف كتاب الله فليس مني ولم أقله»^(٢).

٦٦- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِّنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فقلت: ما معنى هذه الآية؟

(١) سقط من (أ): على المرأة.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٠٨/٤، وابن عساكر في تاريخه ٧٧/٥٥ عن علي، والخطيب في الكفاية ١/٤٣٠ عن أبي هريسة، والطبراني في الكبير ٣١٦/١٢ عن ابن عمر، وعن ثوبان أيضاً في الكبير ٩٧/٢، والرويان في مسنده ٣٥٥/٢٥ عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. ورواه البيهقي مرسلًا، مفتاح الجنة ٢٢/١، والكليني في الكافي ٦٩/١، والمحدث النوري في مستدرک الوسائل ٣٢٥/١٧، والطوسي في التهذيب ٦/٢٧٥، والربيع بن حبيب في مسنده ٣٦/١ عن ابن عباس، وفي المسند أيضاً ٣٦٥/١ عن جابر بن زيد. ورواه الفقهاء والأصوليون محتجين به، فمن رواه:

الإمام زيد بن علي في مجموع رسائله، والإمام القاسم بن إبراهيم الرسي في الرد على الروافض، والإمام الهادي في معاني السنة ٥٦٨/، والمرتضى بن الهادي في الإيضاح.

والقاضي عبد الجبار في فضيلة الاعتزال، الاعتصام ٢٢/١، وأبو الحسين البصري في المعتمد ٥٥٠/٢. والرازي في المحصول ١٤١/٣، والسرخسي في الأصول ٣٦٥/١، والآمدي في الأحكام ٣٤٦/٢، والشاشي في الأصول ٢٨٠/١، وغيرهم.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: كان هذا حكم الله عز وجل في ميراث الزوجة من زوجها إذا مات عنها، تتمتع في ماله سنة ثم تخرج ولم يكن لها ميراث، ثم نسخها الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢]، فحكم الله سبحانه لهن بسهم يأخذنه، فكانت هذه الآية ناسخة لمتعة الحول.

٦٧- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فقلت: ما معنى هذا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه الأشهر - يرحمك الله - والعشر هي: أيام العدة التي جعلها الله سبحانه على المرأة عند موت زوجها، لا تنكح فيها ولا تختضب ولا تزين، لإظهار الحزن على زوجها، مع إستبراء رحمها، فكل ذلك واجب عليها في هذه العدة التي جعلها الله عند موت زوجها.

٦٨- وسألت عن الحديث الذي بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في «الملاعنة أئمتها إن جاءت به أصهباً أثيباً أحمر الساقين فهو لزوجها، وإن جاءت به أورقاً أجعداً حمالياً، جدل الساقين فهو للذي رُميت به»^(١)؟

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٩٢٣) بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بَعِيْنَهُ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا فَرَأَيْتُ بِبَيْتِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي فِكْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَتَرَكْتُ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ) الْآيَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا فُسْرِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا هِلَالُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا قَالَ هِلَالُ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ فَلَاها عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا فَقَالَ هِلَالُ وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باطل، لم يقل هذا ولم يحكم به، وقلت: هل يدل هذا الحديث على أنه لا عن بينهما وهي حامل، ولم نسمع بذلك.

٦٩- وسألت عن إتيان المرأة الموضع، فقلت: هل يجوز ذلك، وهل نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لم ينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إتيان الموضع، ولا ذلك بضار للولد، وقد يكره ذلك بعض البدو، ويقولون فيه أقاويل ليست بصحيحة ولا تعرف.

٧٠- وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(١)؟

قَدْ كَذَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعْتُوا بَيْنَهُمَا فَيَلَّالِ اشْهَدْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ نَفْسَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَلَمَّا كَانَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَكُذَا لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى وَلَا تُرْمَى وَلَكُذَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَكُذَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوَّةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مَتَوَفَى عَنْهَا وَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيبَ أُرْثِصِحْ أُتْبِجَحَ حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِهَلَالٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالًا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالًا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ. قَالَ عِكْرِمَةُ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ. ومسلم برقم (٢٧٤٩)، والنسائي برقم (٣٤١٤)، وأحمد برقم (١١٩٩٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٤٣٣)، والترمذي برقم (٢٠٥٣)، والنسائي برقم (١)

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيح، لأن النفس بالنفس كما قال الله عز وجل، وأما الذمة فإذا آمن أدنى العسكر جماعة من المجاريين فقد جرى لهم الأمان على جميعهم، ووجب على المسلمين الوفاء بأمان صاحبهم.

وأما ما سألت عنه من قتل مسلم بكافر؟

فلعمري ما يجوز أن يقتل مسلم بكافر. وكذلك إذا دخل المحارب بأمان فلا يجب قتله، ولا تحل السواية^(١) إليه، حتى يرد إلى مأمنه، كما قال الله سبحانه في كتابه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

٧١- وسألت عما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الأرفاه^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نعرف الأرفاه في اللغة، ولعل هذا الحرف صُحِّفَ عن معنى العربية، فلم نعرفه.

٧٢- وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: «نهى عن لبستين، إشتمال الصماء، وأن يحتبب الرجل بثوب ليس بينه وبين السماء ما يستره»^(٣)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «لا تشتملوا الصماء في الصلاة»، والصماء فهي^(١): سدل الثوب،

٤٦٥٣)، وأبو داود برقم (١٧٣٩)، وأحمد برقم (٥٨١).

(١) السواية: يعني الإساءة.

(٢) في (ب): الأرقا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٥٤)، والنسائي برقم (٥٢٤٥)، وأبو يعلى برقم (٢٠٦٤)، وابن ماجه برقم (٣٥٤٩)، وأحمد برقم (١٠٥٩٩).

لأن ذلك لا يتم معه ركوع ولا سجود، ولا يستمكن إنسان فيه ما أمر الله به من حدود الصلاة. وأما من احتبأ بثوب فرد لا يضع على عورته منه شيئاً، فذلك من المنكر لأنه عريان يبصره من أجاز^(١) عليه، ولكن ينبغي لمن احتبأ بثوب واحد أن يخرج طرفه من بين فخذه، ثم ينشره على عورته، وثنيته^(٢) وفخذه، فإن ذلك أقرب إلى التقوى، وهو باب من أبواب الهدى.

٧٣- وأما ما سألت من الاحتيال فقلت: قد روي «أن بعضه يحبه الله وبعضه يكرهه الله»؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الاحتيال مختلف يخرج على وجهين ومعنيين، فمعنى برّ، ومعنى فجور.

فأما معنى السر: فالاحتيال في قتل الظالمين، والتعمل في هلكة المحاررين للأئمة المتقين، ومثل الاحتيال في تخليص مسلم من يد كافر يريد إتلافه، ومثل الاحتيال في المعيشة والترفق من طريق الحلال، وما كان أيضاً من الاحتيال مما يقع به صلاح ومنفعة للمسلمين، فذلك جائز عند رب العالمين، محكوم لصاحبه بدار الفائزين.

وأما الاحتيال الذي يبغضه الله ويعذب فاعله فيه، ويعاقبه عليه، فما كان من طريق ضرر المسلمين أو إتلاف لهم، ومثل المخادعة في البيع والشراء، والمعاملة في جميع الأشياء، ففاعل ذلك عند الله من المأزورين، ولديه سبحانه من المعذنين، محكوم عليه بما حكم الله به على الظالمين.

وأما الحديث الذي يروي: «أن الله سبحانه يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها»^(٤)، فذلك صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو موجود في

(١) في (ب): فهو.

(٢) في (ب): ينظره من. وفي (أ): احتنا. مصحفة.

(٣) كذا في (أ). وهي مهملة في (ب). ولعلها: أنثيه، والله أعلم.

(٤) أخرجه المرشد بالله في المال ٧٧/١، والطبراني في الكبير، والقضاعي في الشهاب.

كتاب الله عز وجل، فالأمور العالية من الأفعال التي يحبها الله، فمنها: الجهاد في سبيله، ومنها: الإنفاق في سبيله، ومنها: إطعام المساكين، والرفق بالأيتام والمستضعفين، ومنها: الزجر عن معاصي رب العالمين، وصيانة النفس من بحالة السفهاء، والترك لطريق الأردياء^(١)، وهي كثيرة لو عددناها وشرحناها لطال شرحها، وقليلها يدل على كثيرها، وهو مجزي عن شرح آخرها، قال الله سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فذكر أنهم إذا^(٢) قاموا بهذه الصفة أنهم من المفلحين، ثم قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، فحمد من قال ذلك ودعا إليه، وأثنى الله سبحانه عليه، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِبِأَيِّتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرِوْا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا] ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢-٧٤]. فهذه من الأفعال السنية التي أثنى الله على فاعلها.

ومن الأخلاق المحمودة عند الله عز وجل: كظم^(٣) الغيظ، وحسن العفو، والمكافأة بالحسن على القبيح، قال الله سبحانه: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس الفضل أن تعطي من أعطاك، ولا تبر من برك، ولا تصل من وصلك، ولكن الفضل أن تعطي من حرمك، وتصل من قطعك، وتبر من

(١) الأردياء: جمع رديء.

(٢) في (ب): إن.

(٣) في (ب): ككظم.

عقك» ^(١). ويروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنْ حَسَنَ الْخَلْقَ لِنِإلَ بِحَسَنِ خَلْقِهِ دَرَجَةً الصَّالِحِينَ» ^(٢). وَمِنَ الْأَفْعَالِ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَالْأَفْعَالُ الْمَذْمُومَةُ فَضَدُّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ، فَإِذَا ضَادَهَا ^(٣) فَقَدْ صَارَ فَاعِلُهَا مِنَ الْمَذْمُومِينَ، وَعِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَعَاقِبِينَ، وَبِالسُّوءِ مِنَ الْمَعْلَنِينَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٤٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، فَذَمُّهُمْ سُبْحَانَهُ عَلَى تَرْكِ التَّنَاهِي عَنْ الْمُنْكَرِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يَرُودُ فِي الْمَلْحِ فَلَا ^(٤) نَعْرِفُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَهَبُ شَيْئًا ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ، هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ عَنْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ السَّلَامُ.

٧٤- وسألت هل يجوز أن يحكم الحاكم بحكم ثم يرجع عنه ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمٍ (١٦٦٩٦)، وَأَيْضًا بِرَقْمٍ (١٦٨١٠) بِلَفْظٍ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صِلْ مَنْ قَطَعْتَ وَأَعْطِ مَنْ حَرَمْتَ وَأَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَمْلِكْ لِسَانَكَ وَأَبْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ وَلَيْسَ عَنكَ بَيْتَكَ قَالَ ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَلَا أَعْلَمُكَ سُورًا مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا لَا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ.

(٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ الْمُؤْمِنُ لِيَذْرُكَ بِحَسَنِ خَلْقِهِ دَرَجَةً الصَّائِمِ الْقَائِمِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمٍ (٤١٦٥)، وَأَحْمَدُ بِرَقْمٍ (٢٣٢١٩)، وَمَالِكُ بِرَقْمٍ (١٤٠٤).

(٣) فِي (ب): ضَادَهَا.

(٤) فِي (ب): وَلَا.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك جائز إذا كان حكماً فيه خطأ أو ظلم^(١)، فالواجب على من له دين أن يرجع عنه، لأنه ربما حكم الإنسان في المسألة قبل أن يفهمها، ثم يتدبرها فإذا القول^(٢) الأول خلاف قوله، فيرجع إلى الحق، وربما سها الحاكم ودهش في الحكم ثم تبين له رشدته فيرجع إلى الحق، وذلك من فعال^(٣) المؤمنين، وربما تناظر الرجلان عند الحاكم فيكون أحدهما أحيث وألْقَنَ بالحجة من الآخر فيحكم له، ثم يتبين له بعد ذلك أن المناظر له ضعف عن الحجة ولم يقم بها، وأنه مظلوم ويصح له ظلمه، فهذا مما يرجع فيه، وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أيها الناس إنه يحتاج عندي الرجلان منكم فيكون أحدهما أَلْقَنَ بحجته، فأحكم له بما أسمع، ولست أعلم الغيب، فلا يقولن أحد باطلا بحجته: حكم لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنما أقطع له قطعة من جهنم»^(٤).

٧٥- وسألت عن الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أعيدوا الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط»^(٥)؟

(١) في (ب): إذا كان فيه ظلم أو خطأ.

(٢) في (ب): بالقول.

(٣) في (أ): أفعال.

(٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا يَقُولُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا. أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٣)، ومسلم برقم (٣٢٣١)، والنسائي برقم (٥٣٠٦)، وأبو داود برقم (٣١١٢)، وابن ماجه برقم (٢٣٠٨)، وأحمد برقم (٢٥٢٨٦)، ومالك برقم (١٢٠٥).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٢٩)، والترمذي برقم (٧٤) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ نَوْرٍ أَقْطَعُ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث قد رواه بعض العامة في ما مست النار، وليس هو عندي بصحيح^(١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأن النار إن لم تزد طهرا^(٢) لم تنجسه، وكيف يكون هذا صحيحا والوضوء بالماء المسخن جائز؟! فلو كان ما مست^(٣) النار يقطع الصلاة لكان ما مسته^(٤) أجدر وأحق ألا يتم به وضوء! وهذا حديث مدخول، وقد روى أيضا أصحاب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أُتِيَ بِكَتِفِ شَاةٍ مَشْوِيَةٍ فَأَكَلَهُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»^(٥)، فهذا دليل على تناقض أخبارهم!! غير أنا نرى ونستحب لمن أكل طعاما ما كان، أن يعيد الوضوء، وإنما استحينا له ذلك، لاشتغاله عما تطهر له من صلاته، والله سبحانه يقول في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فأمر عز وجل بالطهور

فَلَا تَضْرِبُ لَهُ مَثَلًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي مُوسَى قَالَ أَمُو عِيسَى وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. والنسائي برقم (١٧٣)، وأبو داود برقم (١٦٦)، وابن ماجه برقم (٤٧٨)، وأحمد برقم (٧٢٨٧).

(١) في (أ): صحيحا.

(٢) في (أ): لم ترد طاهرا. مصحفة.

(٣) في (ب): مسته.

(٤) في (ب): ما مسته النار.

(٥) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ حَبْنًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبْنًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أخرجه ابن ماجه برقم (٤٨٤)، والنسائي برقم (١٨٣)، وأحمد برقم (٢٥٢٩٤).

عند القيام إلى الصلاة ولم يأمر بأكل، والإعادة بعد الأكل أحوط وأفضل، وعليه نعتد وبه نأخذ.

٧٦- وسألت عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « صلاة العشاء إذا سقط نور الشفق »^(١)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إنما عني عليه وعلى آله السلام بقوله^(٢): « صلاة العشاء إذا سقط الشفق »، يعني: العتمة، وهو وقتها عند مغيب الشفق.

٧٧- وسألت عن الحديث الذي روي عن حكيم بن حزام أنه قال: « بايعت النبي ألا آخر إلا قائما »؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يمكن أن يكون حكيم أراد بذلك قائما على الحق لا أزول عنه حتى آخر، ومعنى آخر أي: أموت، والعرب تسمي الإنسان إذا هوى ساقطا خرا على وجهه، أي: سقط على وجهه، وتقول لكل شيء منتصب يسقط إلى الأرض: قد خر وسقط، والله عز وجل يقول: ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وإنما أراد: يخرون على الأذقان بالسجود، وقد يمكن أن يكون^(٣) أراد أيضا بقوله: « ألا آخر إلا قائما »، يقول: ألا أولي ظهري لعدو^(٤)، ولا أبرح في مقامي حتى ألحق بالله.

(١) أخرجه البخاري برقم (٨١٧)، ومسلم برقم (١٠٠٨)، والنسائي برقم (٥٣٢)، وأحمد برقم (٢٢٩٣٠).

والدارمي برقم (١١٨٧).

(٢) سقط من (أ): بقوله.

(٣) سقط من (أ): يكون.

(٤) في (ب): العدو.

وسألت عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: «

أقروا الطير على مكانها»^(١)، المكن: موضع الطير، فقلت: هل حظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الطير في الليل والنهار؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا أعرف الحديث على هذا النسق: «أقروا الطير على مكانها»، ولكن قد يروى^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نهى عن أخذ الطير في أوكارها»^(٣)، فأما الطير الذي يطير^(٤) بالليل وتوجد على المياه فلا بأس بأخذها.

وأما ما سألت عنه من الغناء بالقرآن؟ فهذا شيء لا يحل فعله، ولا يجوز لأحد إتيانه، ولكن قد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في «التحزين بالقرآن، وترجيع الصوت فيه والتحسين»^(٥). وأما الحديث الذي روته العامة عن النبي صلى

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٥٢) بلفظ: عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا. قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكُرَانَا كُنَّ أَمْ إِنَانَا. وأحمد برقم (٢٥٨٨٨).

(٢) في (ب): روى.

(٣) رواه الإمام الهادي في الأحكام ٣٧٨/٢.

(٤) في (ب): التي تطير.

(٥) أخرجه ابن ماجة برقم (١٣٢٧) بلفظ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَدْ كَفَّ بَصَرَهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَرْحَبًا يَا أَخِي بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَأَبْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَنَبَّأَكُوا وَتَقَتُّوْا بِهِ فَمَنْ لَمْ يَقْنَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا.

وأخرج المرشد بالله عنه صلى الله عليه وآله وسلم ((اقرأوا القرآن بالحزن فإنه نزيل بالحزن)). الأمالي ١٠/١.

وأخرج أيضا: ((زينوا القرآن بأصواتكم)). الأمالي ١١١/١.

الله عليه وآله وسلم أنه قال: «تغنوا بالقرآن»^(١)، فإنما أراد: استغنوا به عن سواه، كما يقول القائل: تغاينت تغانيا، يريد بذلك: استغنيت.

٧٩- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَأَذِنتُ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ﴾

[الانشقاق: ٢، ٥] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى ﴿أَذِنتُ لِرَبِّهَا﴾ فهو: أذنت^(٢) برها، ومعنى برها فهو: أذنت بأمر رها، ﴿وَحَقَّتْ﴾ فهو: حقوق^(٣) الأمر بها ووقوعه، وما حكم الله عز وجل به من تغييرها، ولما أن كان تغييرها بأمر الله سبحانه، قال: ﴿أَذِنتُ لِرَبِّهَا﴾ كما قال سبحانه: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وإنما أراد: وجاء ربك مع الملائكة المنفذين له، فقال: ﴿جَاءَ رَبُّكَ﴾، وإنما أراد: أمر ربك.

٨٠- وسألت عن الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أنه قال: «من أدخل فرسا بين فرسين فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير له»^(٤)

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦٣٥)، وأيضاً برقم (٦٩٨٩) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ. ومسلم برقم (١٣١٨)، والنسائي برقم (١٠٠٧)، وأبو داود برقم (١٢٥٩)، وأحمد برقم (٧٣٤٦)، والدارمي برقم (٣٣٥٤)، وأخرج المرشد بالله عنه صلى الله عليه وآله وسلم ((القرآن غنى فلا فقر بعده ولا غنى دونه)) الأمالي ٨٣/١، والمرشد بالله في الأمالي ٨٧/١.

(٢) سقط من (ب): أذنت.

(٣) في (أ): حق.

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ. أخرجه أبو داود برقم (٣٢١٥)، وابن ماجه برقم (٢٨٦٧)، وأحمد برقم (١٠١٥٣).

فهذا حديث لا نعرفه ولا سمعنا به عنه، إلا أن يكون على معنى غير هذا ^(١) لم تبيّنه. فأما ^(٢) سباق الخيل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلُه، «يسابق بين الخيل والإبل والرجال» ^(٣). وكان يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «شيئان تحضرهما الملائكة السباق والرمي بالنبل».

٨١- وسألت عن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» ^(٤)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث لا نعرفه، وليس يقول بهذا إلا حشوية الناس، ومن لا علم له، وقد كانت العرب تسب الدهر، وتنسب الأفعال التي تنزل بهم إليه، والدهر ^(٥) فليس له فعل، وإنما ذلك منهم على حد الجهل.

٨٢- وسألت عن الحديث الذي يروى ^(٦) عن عائشة «في الرضاع» ^(٧)، وهذا أيضا حديث لم نسمع به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليس هو

(١) سقط من (ب): غير هذا.

(٢) في (ب): وأما.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٠٣) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفْيَاءِ وَأَمْدَهَا نَيْفَةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ النَّيْفَةِ إِلَى مُسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. ومسلم برقم (٣٤٧٧)، والترمذي برقم (١٦٢١)، والنسائي برقم (٣٥٢٧)، وأبو داود برقم (٢٢١١)، وأحمد برقم (٤٢٥٧)، ومالك برقم (٨٨٨)، والدارمي برقم (٢٣٢٢).

(٤) في (ب): الدهر الدهر. أخرجه البخاري برقم (٤٤٥٢)، ومسلم برقم (٤١٦٩)، وأبو داود برقم (٤٥٩٠)، وأحمد برقم (٨٧٧٤)، ومالك برقم (١٥٦٠).

(٥) سقط من (أ): والدهر.

(٦) في (ب): روي.

(٧) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم برقم (٢٦٣١)، والنسائي برقم (٣٢٧٢)، وابن ماجه برقم ()

بصحيح، والرضاع فقد ذكره الله سبحانه في كتابه فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهو «يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه: «رأى رجلا يمشي بين المقابر
بنعلين فهاه عن ذلك»^(٢)، وقلت: هل يكره المشي بالنعل بينها؟
قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث أيضا ليس بصحيح عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم، ولا بأس بالمشي بالنعل^(٣) بين المقابر، وإنما يكره وطؤها، فأما
بينها فلا بأس به.

(١٩٣٠)، وأحمد برقم (٢٥٦٣٩).

(١) رواه الهادي في الأحكام ٤٨١/١.

وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَجَاءَ أَعْرَابِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ
لِي امْرَأَةٌ فَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً أُخْرَى فَرَزَعْتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدْنَى إِمْلَاجَةً أَوْ إِمْلَاحَتَيْنِ
وَقَالَ مَرَّةً رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ فَقَالَ لَا تُحَرِّمِ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاحَتَانِ أَوْ قَالَ الرَضْعَةَ أَوْ الرَضْعَتَانِ.

وفي رواية للنسائي برقم (٣٢٧٢) بلفظ: عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ
عَلَيْهِنَّ يَتْلُكَ الرَضْعَةَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةً بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَائِلٍ وَخَذَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ يَهْدِيهِ الرَضْعَةَ وَلَا يَرَانَا. أخرجه البخاري برقم (٢٤٥١)، ومسلم برقم (٢٦٢٤)
(، والنسائي برقم (٣٢٥٤)، وابن ماجه برقم (١٩٢٨)، وأحمد برقم (٢٣٦٠).

(٢) عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَطَّاصِيَةِ قَالَ بَيَّنَّمَا أَنَا أُمَشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّاصِيَةِ
مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَتَقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا كُلَّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ
فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَذْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا
قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي ثَعْلِيهِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ أَلْقِيهِمَا. أخرجه ابن ماجه برقم (

(١٥٥٧)، وأحمد برقم (١٩٨٥٨)، وأبو داود برقم (٢٨١١)، والنسائي برقم (٢٠٢١).

-٨٣-

وسألت عن رجل حلف ألا يأكل أدما فأكل بعض ما يصطبغ به ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان حلف على شيء بعينه من الإدام فأكل غيره لم يحنث، وإن كان حلف على الأدم^(١) جملة، فكل ما أدم به فقد حنث فيه، وعليه الكفارة.

-٨٤-

وسألت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « لا يجوز

شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا الصبي^(٢) ولا القرابة، ولا القانع مع أهل البيت »^(٣)، فقلت: ما معنى هذه المعاني ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الخائن والخائنة فهما الخائنان للأمانة، والخائنان في الشهادة، والخائنان في ما أمر الله به، وهذان لا تجوز شهادتهما، والصبي أيضا فلا تجوز^(٤) شهادته في حقوق المسلمين، وأما القرابة فقد روى بعض العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا كذب منهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٥)، ولا اختلاف عند آل رسول الله أن الأخ والابن والعم والقريب إذا

(١) سقط من (ب): بالنعل.

(٢) في (أ): الإدام.

(٣) سقط من (ب): ولا الصبي.

(٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ الْحِنَةُ وَالشَّحْنَاءُ وَالْقَانِعُ الْأَجِيرُ النَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ بْنُ طَارِقِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الْخَزَاعِمِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ. أخرجه أبو داود برقم (٣١٢٥)، وأحمد برقم (٦٦٠٥).

(٥) في (أ): لا تجوز.

(٦) سقط من (ب): ما بين القوسين.

كانوا أتقياء مؤمنين يُعرفون بالعدالة، أن شهادتهم جائزة^(١)، وأما القانع فهو: الفقير عند القوم بمونونه، فإذا كان عدلاً جازت شهادته.

٨٥- وسألت عن الشهود يشهدون على رجل بحد وهو غائب^(٢)، فقلت: هل يقام الحد عليه بغير حضرة الشهود؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا بد من حضوره عند شهادة الشهود، فلعله يدفع عن نفسه بأمر يخلص به قد علمه وجهلوه، أو يدعي عليهم عداوة له ويبين مضارهم، وتقوم على ذلك بينة، فلا تقبل شهادتهم عليه، وإن سلموا من ذلك كله وكان محصناً، لم يكن بد من حضورهم، لأنهم أول من يرميه، ثم الإمام بعدهم^(٣)، ثم المسلمون.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٢٢١) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ وَلَا ذِي غِمَرٍ لِأَخِيهِ وَلَا مُجَرَّبٍ شَهَادَةً وَلَا الْقَانِعِ أَهْلُ الْبَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِّينَ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ.

قَالَ الْفَرَارِيُّ: الْقَانِعُ التَّائِبُ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيِّ وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَلَمْ يُجْزَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَلَا الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ لِرَجُلٍ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِحْنَةٍ يَغْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمَرٍ لِأَخِيهِ يَغْنِي صَاحِبَ عَدْلَةٍ.

(٢) في (ب): وهو غائب بحد.

(٣) في (ب): من بعدهم.

فإن شهدوا عليه بحد من قبل قيام الإمام لم يحد، لأنه لم يدر ما كان منه قبل الإمام من توبة ورجعة، فإذا قام الإمام فإنما يقيم ما كان في عصره من الحد، ولا يطالب بما لم يكن في عصره، لأن توبتهم وإقبالهم إلى الله ماحي لما كان قبله، والله عز وجل يقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

٨٦- وسألت عن قول الله عز وجل في النسيء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ...﴾ [التوبة: ٣٧]^(١)، ما كانت الجاهلية تفعل فيه من تحليله عاما وتحريمه عاما؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: فهو شهر كانوا يحرمون فيه عاما ثم ينسونه السنة الأخرى، ويحرمون شهرا آخر غيره.

٨٧- وسألت عن الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في: «القتيل أن لأهله أن يتحجروا الأدينى فالأدينى»^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كنت أردت يتحجرون أن العفو لأقربهم، فإذا عفا حجر عن القاتل، فذلك جائز أن يهب بعضهم دون بعض، وأيهم وهب فقد حجر بهبته عن القاتل القتل، فإن كان معنى يتحجروا أيضا: أن الأولياء إذا وهب أحدهم، حجر الآخرين عن قتل القاتل، فإن كان التحجر الذي في الحديث هو هذا، فعلى ما ذكرنا يخرج، وليس عندنا في العربية هكذا، يتحجروا، وإنما هو

(١) كمال الآية: ﴿... زين لهم سوء أعمالهم، والله لا يهدي الكافرين﴾.

(٢) أخرجه النسائي برقم (٤٧٠٦)، وأبو داود برقم (٣٩٣٤) بلفظ: عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال على المفتلين أن يتحجروا الأول فالأول وإن كانت امرأة قال أبو داود: بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء وبلغني عن أبي عبيد في قوله يتحجروا يكفوا عن القود.

أخطأ السائل في لفظ الحديث، والصواب كما أثبت في الرواية.

يحجروا لأن التحجر من الحجر، والحجر يخرج بالحاء والراء، والتحجر بالحيم والزاي هو أصوب في هذا المعنى، وأقوم في اللغة.

٨٨- وسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإيمان يمان والحكمة يمانية»^(١)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد يقال: إنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أن كان من مكة مبعثه وفيها مولده، ومكة من تهامة، وتهامة من اليمن، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الإيمان يمان»، لما أن كان الإيمان نزل عليه والإسلام بمكة، وقد يروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «سيظهر رجل من أهل بيتي باليمن يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً»^(٢)، فلهذا المعنى الذي ذكرنا أولاً، ولما ذكره

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٣٨)، ومسلم برقم (٧٢)، والترمذي برقم (٢١٦٩)، وأحمد برقم (٦٩٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي وأحمد برقم (٢١٩٥) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سَوْدٌ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِبِلْيَاءَ. وأبو داود برقم (٣٧٣٤)، وأحمد برقم (٧٣٤)، والحاكم في المستدرک ٥٥٧/٤، وأبو نعیم في الحلیة ١٠١/٣، وفي أسد الغابة ٢٥٩/١، وفي الاستيعاب ٨٥/١، وابن حجر في الإصابة ٣٠/٧، والمنقي الهندي في الکت ١٨٦/٧، وقال: أخرجه الطبراني، وابن ماجة في باب خروج المهدي من سنته، وابن حجر في الصواعق ٩٨، والطبري في الذخائر ٤٤، وابن حجر في مجمع الزوائد ١٦٦/٩، وهو في الدر المنثور في تفسير سورة محمد، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود.

ولفظ ابن ماجة: ٤٠٧٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ قَالَ فَقُلْتُ مَا نَزَالُ تَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا تُكْرَهُهُ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سَوْدٌ فَيَسْأَلُونَ الْحَيَّرَ فَلَا يُعْطَوْنَ فَيَقَاتِلُونَ فَيَنْصُرُونَ فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهُمَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا كَمَا مَلَأُوهَا جَوْرًا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبَوًا عَلَى النَّلَجِ.

صلى الله عليه وآله وسلم آخرًا: سمي الإيمان يمانيا، لما أن كان الإيمان يأتي به الآتي من اليمين، وقد كان لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة بإسلامهم طوعا لا كرها، وأما الحكمة فلمست أعرفها عنه، إلا أن تكون إن كان الحديث فيها صحيحا حكمته صلى الله عليه وآله وسلم، والحكمة التي جاءت بالحق من الله سبحانه في كتابه.

-٨٩-

وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق ما في الأرض ما أدرك مد أحدهم ولا نصيبه »^(١)، قلت: من أصحابه ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فهم الذين آمنوا به، وصبروا معه، ونصحوا له، واجتهدوا في طاعته، وأقاموا الحق على وجهه، لم تغيرهم رغبة، ولم تردعهم رهبة، فهم الذين قال الله^(٢) سبحانه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فالمدكورون هم هؤلاء، والذين هؤلا عن

وفي لفظ آخر له ولأحمد وللحاكم: عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ عِنْدَ كَثَرِكُمْ ثَلَاثَةً كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَطْلُعُ الرِّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَيَقْتُلُونَكُمْ فَثَلَاثَةٌ يُقْتَلُ قَوْمٌ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايَعُوهُ وَكُونُوا حَبِيبًا عَلَى الثَّلَجِ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ.

(١) في (أ): ولا بعضه. وأخرج البخاري برقم (٣٣٩٧) بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَّفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا تَصِيفُهُ. ومسلم برقم (٤٦١١)، والترمذي برقم (٣٧٩٦)، وأبو داود برقم (٤٠٣٩)، وابن ماجه برقم (١٥٧)، وأحمد برقم (١٠٦٥٧).

(٢) سقط من (أ): الله.

إذابة^(١) هؤلاء المؤمنين، فهم من لم يغير في ما عاهد عليه الله، وهو مستين ظاهر منكشف بالضمير^(٢) عند الله عز وجل.

٩٠- وسألت عن رجل عض يد رجلٍ تعدياً عليه، فجذب يده من فمه فقلع ثناياه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا شهد شاهد أن هذا العاض يد العضوض ظلمه، فلا حق عليه ولا غرامة، لأنه إنما خلص نفسه من ظلم وتعدي، وفي ذلك يقول الله سبحانه: ﴿وَلَمَنْ أَتَتْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وهذا فلو ترك يده في فمه لأتلفها، ولم يكن خلاصها منه إلا بما فعل من جبرها^(٣).

٩١- وسألت عن رجل ضرب رجلاً فأتقاه فرجعت الضربة على الضارب؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس على المضروب شيء ولا يلزمه حكم، لأن الضارب هو الذي أتلف نفسه وتعدي عليها بفعله، وقد قيل: إن رده على عاقلته لأنه أخطأ على نفسه، وأما الكماه وما ذكرت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٤)، فليس عندنا في ذلك عنه صحة، والكماه وإنما هي: نبات يؤكل، وفيها منافع وفي غيرها من الأشجار.

(١) في (ب): أذاهم.

(٢) في (أ): لم يصدق في ما عاهد عليه الله وهو مستتر ظاهر منكشف بالضمير. مصحفة.

(٣) رواه عن الإمام علي عليه السلام الإمام زيد في المسند/٣٤٧، وعبد الرزاق في المصنف ٣٥٥/٩.

وأخرجه البخاري برقم (٦٣٨٤) بلفظ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ نَيْبَتَاهُ فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ. ومسلم برقم (٣١٦٨)، والترمذي برقم (١٣٣٦)، والنسائي برقم (٤٦٧٧)، وابن ماجه برقم (٢٦٤٧)، وأحمد برقم (١٨٩٨٨)، والدارمي برقم (٢٢٧٠).

(٤) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري برقم (٤١١٨)، ومسلم برقم (٣٨١٩) بلفظ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ

وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَىٰ﴾

﴿البقرة: ٥٧﴾، فقلت: ما المن والسلوى؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المن فهو شيء كان يقع على الشجر، طعمه كطعم السكر، يضرب إلى لون الخضرة، وقد ربما وجد الآن منه الشيء اليسير، فكان بنو إسرائيل يأكلونه^(١). والسلوى فهو: طائر دون الحمام، وقد يكون بالحجاز كثيرا، فكانوا يأكلونه مع المن، فهذا ما عنه سألت من تفسير المن والسلوى.

وأما ما سألت عنه^(٢) مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الواجد تحل عقوبته وعرضه»^(٣). وقوله: «مطل الغني ظلم»^(٤)؟

فهذا حديث لا نعرفه، ولم نسمع به عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان عنه صلى الله عليه وآله وسلم صحيحا، فإنما أراد بحل عقوبته وعرضه يعني

زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنَّاءِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. والترمذي برقم (١٩٩٣)، وابن ماجه برقم (٣٤٤٥)، وأحمد برقم (١٥٣٩).

(١) في (أ): يأكلون به.

(٢) سقط من (أ): عنه.

(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرَضُهُ وَعُقُوبَتُهُ. أخرجه النسائي برقم (٤٦١٠)، وأبو داود برقم (٣١٤٤)، وابن ماجه برقم (٣٤١٨)، وأحمد برقم (١٨٦٣٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢١٢٥) بلفظ: عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَىٰ مِثْلِي فَلْيَتَّبِعْ. ومسلم برقم (٢٩٢٤)، والترمذي برقم (١٢٢٩)، والنسائي برقم (٤٦٠٩)، وأبو داود برقم (٢٩٠٣)، وابن ماجه برقم (٢٣٩٤)، وأحمد برقم (٧١٤١)، ومالك برقم (١١٨١)، والدارمي برقم (٢٤٧٣).

عليه السلام: شاهدا واحدا^(١) يشهد في حد وحده، فيجب في ذلك الحكم، أو يشهد في غير حد فيكون كاذبا^(٢) ويتناول عرضه.

فأما قوله: في الغني لا بمطل، فذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم صحيح، لأنه لا يحل لواحد أن بمطل غريمه من بعد مقدرته على قضاء دينه، وإن كنت أردت بالحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواحد^(٣)، فالحديث فيه صحيح، لأن الواحد بخلاف الواحد، الواحد يُقرأ بالجرم، والواحد بالخاء، فأما الحديث في الواحد فإنما أراد عليه السلام أنه إذا مطل غريمه وهو واحد حلت عقوبته وعرضه، فعقوبته بالحبس والتضييق عليه حتى يؤدي، وأما عرضه فبكلام الناس فيه وذمهم له، وهذا دليل على أن الفقير الذي لا يجد شيئا لا يحبس، وإلى أي المعنيين ذهبت فقد أجبتك.

٩٣- وسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لصاحب الحق اليد واللسان»^(٤)

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: أراد^(٥) بذلك أن لسانه منبسط في القول واليد في ما يطلب به، مما أوجب الله له، وليس لأحد من أقاربه ولا من بني عمه من الانبساط في الكلام واليد ماله.

(١) في (ب): شهيدا أو أحدا.

(٢) في (أ): شهد في غيره فيكذب.

(٣) في (ب): في الحديث. مصحفة.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٢١٥) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا لَا تَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سَنَةِ قَالَ اشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. ومسلم برقم (٣٠٠٣)، وأحمد برقم (٩٠٢١)، والترمذي برقم (١٢٣٨).

(٥) في (أ): إن إراد. زيادة.

-٩٤-

وسألت عن رجل موثر عليه لرجل حق فلم يطلبه به، ولم يدفع هو

الحق إلى صاحبه، فقلت: هل هو ظالم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا علم الحاجة من صاحب الدين إليه، فمطلبه به وهو يقدر على دفعه، فقد كافاه بقبيل على ما كان من إحسانه، وإذا لم يكن صاحب الدين بفقير ولا محتاج إليه، وكان حبس المسئول^(١) لما عليه لغير إضرار بصاحبه، ولا يعمل في إذهاب حقه، ولا طلب لتلفه بوجه من الوجوه، فليس بمأثوم، لأنه في فسحة لسعة صاحبه، وسكوته عن طلبه، وإنما يكون ظلماً وينتظمه به الإثم، إذا طلب الدين صاحبه فلم يعطه إياه، وهو يقدر على دفعه، ومطلبه وضاره في ذلك، كان في فعله متعدياً وله ظلماً.

-٩٥-

وسألت عن الخمر إذا اختلطت بالماء هل يجوز شربها، وذكرت أن

بعض الناس يقول بذلك، ويزعم أنها إذا اختلطت ذهب سكرها فصار يحل

شربها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا قول فاسد لا يقول به إلا جاهل عمي^(٢)، إن الله عز وجل قد حرم الخمر سواء شربت عبيطاً أو شيب^(٣) بالماء، وهذا مالا يحل ولا يجوز، كما قد حرم الله الدم سواء أكل عبيطاً أو شيب بالماء، وهذا مالا يحل ولا يجوز، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل ما كان المأكول منه يسكر فالذوق له حرام»^(٤)، والذوق هو أقل مما يمزج بالماء، فأما من قاس

(١) في (ب): حسن المسأول.

(٢) في (أ): عي.

(٣) في (ب): شربت.

(٤) رواه الهادي في الأحكام ٢٧٦/٢.

بالشاذ فهذا قياس يوجب ^(١) الالتباس، معتوب عند جميع الناس، وإنما يقاس الشكل بشكله، والشيء بمثله ^(٢)، وقد يعد الشكلا والمثلا.

-٩٦

وسألت عن الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أنه: «نهى عن اتخاذ الآنية من الدبا والحنتم والنقير والمزفت» ^(٣) ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد يقال: إن الحنتم شجر يكون نحو اليمامة ^(٤)، يعمل منه جفان كبار يعمل فيها الخمر فيصلح سريعا، ونحو ذلك فكانوا ^(٥) قد اتخذوها في المدينة من قبل تحريم الخمر. والنقير فهو: قطع من النخل يعمل على هيئة المراكن كان الخمر يجود فيها ^(٦) إذا عمل، فإن يكن الخمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحيحا، فإنما نهى عن هذه الآنية التي كانت يعمل فيها الخمر، تزيها لهم عنها وتنجسها بها.

فأما الدبا فغير محرم الانتفاع بآنيته، إلا أن يكون دخلها من الخمر ما دخل غيرها، ولم يأت فيه نهى.

وأما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصوم في الشتاء وما ذكر أنه: «غنيمة باردة» ^(٧)، فإنما معنى غنيمة باردة أي: هبة يؤجر صاحبها ويثاب، فكان ذلك له غنيمة بلا عطش ولا تعب، لأن الشتاء أهون صياما من

(١) في (أ): يكسب.

(٢) في (أ): إلى مثله.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٠٢٠)، ومسلم برقم (٣٦٩٩)، والنسائي برقم (٤٩٤٥)، وأبو داود برقم (٣٢٠٥)، وأحمد برقم (٢٣٤٧).

(٤) في (ب): شجر بحر اليمامة. مصحفة.

(٥) في (ب): سريعا وبحور فكانوا. مصحفة.

(٦) في (أ): فيه.

(٧) أخرجه الإمام المروسي بالله في أماليه ٩٩/٢، وأخرجه الترمذي برقم (٧٢٧)، وأحمد برقم (١٨١٩١).

الصيف وأسهل، لقصر الأيام وبرد الهواء، والصيف طويل الأيام، شديد الحر
والسمائم، والصيف ^(١) يتعب فيه الإنسان ويصدى ^(٢). فهذا معنى الحديث.
(وأما ما سألت عنه مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النساء
فقد نفذ إليكم جوابها في مسائلكم الأولى) ^(٣).

٩٧- وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: «أمر
عبد الرحمن يوم عند تزويجه ولو بشاة» ^(٤)، فقلت: ما معنى الوليمة، وما
أراد النبي عليه السلام بقوله: أولم؟

فأراد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: أولم دلالة منه على مكارم الأخلاق،
والفعال الجميل، والوليمة: فهي الدعوة، أن يدعو الرجل الجماعة فيأكلوا
عنده، فهذا معنى الوليمة.

وأما قول عبد الرحمن أنه تزوجها بنواة من ذهب، فالنوى يختلف، منه نوى
التمر، ونوى المقل، ونوى الأشجار، ومثل الفرسك وغيره، فكل هذا يُدعا

(١) في (أ): والصهد. مصحفة.

(٢) ويصدى: يعطش.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) رواه الإمام الهادي في الأحكام ٤٠٧/٢.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ
فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَأَاهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً
قَالَ فَمَا سَقَتْ إِلَيْهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٤٦٨٤)، ومسلم
برقم (٢٥٥٦)، والترمذي برقم (١٠١٤)، والنسائي برقم (٣٢٩٩)، وأبو داود برقم (١٨٠٤)، وابن ماجه
برقم (١٨٩٧)، وأحمد برقم (١٢٢٢٤)، ومالك برقم (٩٩٩)، والدارمي برقم (٢١٠٧).

نوى^(١) وعَجَمًا، فإن كنت سألت عن نوى الفواكه؟ فذلك كبار قد يكون فيه دينار^(٢)، وإن كنت أردت نوى التمر فلو عملت نواة من ذهب على مقدار نواة التمر كانت أكثر من دينار، «والنكاح فلا يجوز إلا بعشرة دراهم»^(٣) فصاعداً .

-٩٨-

وسألت عن الحديث الذي روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أخذ بيدها وأشار إلى القمر فقال: تعوذني بالله من هذا، فإن هذا هو الغاسق إذا وقب»^(٤)، فقلت: ما معناه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القمر ليس بصحيح، والغاسق هو الليل، ووقوبه: دخوله وغشيانه.

-٩٩-

وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا الله فيه، وأما السجود فأكثرُوا فيه من الدعاء فإنه قمّن أن يستجاب لكم»^(٥)،

(١) في (أ): النوى.

(٢) في (أ): كبار يكون فيه دنانير.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، وليس نكاح الحلال مثل مهر البغي)) . المسند / ٣٠٣، والبيهقي في السنن ٢٤٠/٧.

وأخرجه عن علي عليه السلام عبد الرزاق في المصنف ١٧٩/٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٣/١، والبيهقي في السنن ٢٤٠/٧، وابن حزم في المحلى ٤٩٤/٩، والقرطبي في تفسيره ١٢٩/٥. وهو في الجامع الكافي لأبي عبد الله العلوي (مخطوط).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٢٨٨)، وأحمد برقم (٢٣٦١٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٣٨)، والنسائي برقم (١١٠٨) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلَّا وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي

فقلت: هل يدعى في السجود في صلاة الفريضة أو النافلة بالدعاء أو يسبح^(١) فيها.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أما ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن القراءة في الركوع والسجود، فذلك صحيح وبه أمر. وأما ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الدعاء في سجود الفريضة فليس بصحيح عنه، لأن الدعاء كلام، ومسألة وطلب من الإنسان إلى الله عز وجل في نفسه وماله ونعمته، ويستكفي على ظلمه، ويسأل هلكته، وكل هذا حديث وكلام لا يجوز في الصلاة، والدعاء فلا يجوز ولا يحل في صلاة من الصلوات، لا في فريضة ولا في نافلة، وإنما يكون من بعد التسليم، وشاهد ذلك في كتاب الله عز وجل، حين يقول: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ (٧) ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ (٨) [الشرح: ٧-٨]، فأمره من بعد فراغه من الصلاة أن ينصب إليه سبحانه.

١٠٠- وسألت عن اللقطة وما يروى فيها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد أمر صلى الله عليه وآله وسلم من أخذها أن يعرفها ويتحفظ بها، وهو ضامن لها حتى يخلصها من يده إلى صاحبها^(٢)، وأنا أقول:

الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَطِّمُوا رُبُكُمُ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاحْتَبِذُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَبْلُ أَنْ يُسْتَحَابَّ لَكُمْ. وأبو داود برقم (٧٤٢)، والدارمي برقم (١٢٩٢).

(١) في (ب): أو التسبيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٥١) بلفظ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَتَشَاتَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. ومسلم برقم (٣٢٤٧)، والترمذي برقم (١٢٩٣)، وأبو داود برقم (١٤٥١)، وابن ماجه برقم (٢٤٩٥)، وأحمد برقم (١٦٤٢٢)، ومالك برقم (١٢٤٨).

إن الصواب عندي لمن وجد اللقطة ألا يأخذها، فإن السلامة في تركها إلا أن يعرف صاحبها.

١٠١- وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضالة الغنم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الضالة من الغنم والإبل إذا أخذها آخذ^(١) ضمنهما، وكان حالهما كحال غيرهما، إلا أنهما يفترقان في الحكم والغرم، لأن آخذ الجمل إذا طلب ما غرم عليه، كان لصاحبه عليه الاحتجاج في ما كان من شهر فدونته، لأن الجمل قد يصير أيام الربيع والشتاء شهرا، ويستجزي بالخضرة عن الماء، وتكون الشربة الواحدة تجزيه نصف شهر، وتبلغه الشهر مع الخضرة، وقد يكون في طول هذه المدة يطلب الماء، فيلحقه ويطلبه صاحبه فيجده سالما، فلذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مع سقاؤه وحذاؤه»، لأنه بطيء العطش، جيد الخف.

١٠٢- وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: «ضحى بكبشين أملحين»^(٢)، فقلت: ما وجه ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: وجه ذلك أنه تقرب به صلى الله عليه وآله وسلم إلى الله^(٣) تبارك وتعالى، في واجب لزمه أو تطوعا، وإن كنت: أردت معنى

(١) سقط من (ب): آخذ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٧)، ومسلم برقم (٣٦٣٥)، والترمذي برقم (١٤١٤)، والنسائي برقم (٤٣٠٩)، وأبو داود برقم (٣٤١١)، وابن ماجه برقم (٣١١١)، وأحمد برقم (١١٥٤٦)، والدارمي برقم (١٨٦٣).

(٣) سقط من (أ): الله.

الأملح، فالأملح^(١) في لغة اليمن: الأبيض، وفي لغة الحجاز ما كان يضرب إلى ما بين السواد والحمرة، فليس بأسود ولا أحمر سمي أملح^(٢).

١٠٣-

وسألت عما روي عن «أهل الجنة إذا دخلوها، وأدخل النار أهلها، أتى بالموت كأنه كبش أملح، فيذبح على الصراط، ثم يقال: خلود لا موت»^(٣)، فقلت: هل يصح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصحيح، لأنه حديث مدخول ليس بحق، وإنما هذا من بعض العوام والجهال^(٤)، وقد سمعنا بذلك منهم، والموت فإنما هو اسم لخروج النفس وذهاب الحركة، ومن قال بذيح الموت فقد جهل، ولو كان في الآخرة شيء يقع عليه فناء وموت، لكان في الآخرة فناء، وليس فيها فناء لشيء من الأشياء، ويجب أيضا أن يكون للموت المذبوح موت يقبض روحه، كما كان هذا موت الآدميين، فذبح فكذلك يذبح، وإلا لم يؤمن منه أن يتلف كما أتلف الموت، وإذا ذبح موت الموت احتاج أن يذبح موت موته، وهذا قول^(٥) لا يقول به إلا جاهل رديء التمييز، ولكن الله سبحانه قد أخبرنا بالبقاء في الآخرة، فقال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦].

وأما الحديث الذي روي في: «الذباب»^(٦)، فليس عندنا^(٧) بصحيح.

(١) سقط من (أ): فالأملح.

(٢) في (أ): ملحا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٣٦١)، ومسلم برقم (٥٠٨٧)، والترمذي برقم (٢٤٨١)، وأحمد برقم (١٠٦٤٤).

(٤) في (أ): العوام الجهال.

(٥) في (ب): القول.

(٦) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ

قال: ﴿خَلْدَيْسَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧، ١٠٨]، فتلك دار بقاء، لا محل فناء.

١٠٤- وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: كان إذا رأى مخيلة^(١) أقبل وأدبر وتغير^(٢)، فقلت: ما معنى ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم هيبة لله سبحانه وإعظام وخوف، فلا يدري ما يترل من السحاب، ولا ما يكون فيها من أمر الله

سَبْعِينَ أَلْفًا يَغْيِرُ حِسَابَ فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَخْنَسِ السُّلَمِيُّ وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْتُ فِي أَمْتِكَ إِلَّا كَالذُّبَابِ الْأَصْهَبِ فِي الذُّبَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَزَادَنِي ثَلَاثَ حَبَابَاتٍ قَالَ فَمَا سَعَةُ حَوْضِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ وَأَوْسَعُ وَأَوْسَعُ يُشِيرُ بِيَدِهِ قَالَ فِيهِ مَثْعَبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ قَالَ فَمَا حَوْضُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَخْلَى مَذَاقَهُ مِنَ الْعَسَلِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا وَلَمْ يَسْوَدَّ وَجْهُهُ أَبَدًا. لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد برقم (٢١١٥)، فهو الذي يناسب السؤال السابق عن الآخرة والجنة والنار.

أو يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري برقم (٣٠٧٣) بلفظ: عن أبي هريرة قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُعْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنْ فِي إِحْدَى حَتَايَتِهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ. وأبو داود برقم (٣٣٤٦)، وابن ماجه برقم (٣٤٩٦)، وأحمد برقم (٦٨٤٤)، والدارمي برقم (١٩٥١).

(١) في (ب): هو عندي.

(٢) في (أ): كان رأى. وفي (ب): قال إذا رأى. ولفقت النص من (أ)، (ب). والمخيلة: السحاب، إذا رؤيت ظن أنها ماطرة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٧) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سَرِيَّ عَنْهُ فَعَرَفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَذْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ) الْآيَةُ. ومسلم برقم (١٤٩٥)، والترمذي برقم (٣١٨٠)، وأبو داود برقم (٤٤٣٤)، وابن ماجه برقم (٣٨٨١)، وأحمد برقم (٣٣٢٣٣).

عز وجل، حتى إذا مطرت بالغيث علم أنها رحمة فاطمأن لذلك وشربه، فهذا ^(١) كان معناه به فيه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠٥- وسألت عما روي: « أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فقال له: يا رسول الله إني أعمل العمل أسره، فإذا اطلع عليه الناس سرّني. فقال: لك أجران أجر السر وأجر العلانية » ^(٢)، فقلت: ما معنى ذلك ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أراد صلى الله عليه وآله وسلم بـ « أجر السر » أنه عمل قصد به الله سبحانه، أراد به الثواب منه فلم يُطلع عليه أحداً، ولم يدخل في نيته فيه فساد ولا معارض، وأراد بقوله: « أجر العلانية » أن يقتدي به رجل فيفعل كفعله، فيكون له أجر في ما سَنّه، وكلا الوجهين من العمل الصالح ^(٣)، صاحبه مأجور في إعلانه وإسراؤه، قال الله سبحانه في كتابه: ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: « سمع رجلاً يثني على رجل فقال قطعت ظهره لو سمعها ما أفلح » ^(٤)، وقوله: « إذا رأيتم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب » ^(٥) ؟

(١) في (ب): فهكذا.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢١٦) بلفظ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُطْلَعُ عَلَيْهِ فَيُعْجِبُنِي قَالَ لَكَ أَجْرَانِ أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ.

(٣) سقط من (أ): الصالح.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٨) بلفظ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَتِلْكَ قَطَعْتَ عَنْقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عَنْقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهُ حَسْبُهُ وَلَا أَرْكُمِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذًّا وَكَذَا إِنْ

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إنما أراد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: « قطع ظهره »، وبقوله: « في المداحين احثوا في وجوههم التراب » الذين يمدحون الإنسان بما ليس فيه، ويحسنون أفعاله الردية بالتزيين لها والمدح، حتى يهلكوه بذلك وغيره، من جهال الناس، وقد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

وهؤلاء المداحون اليوم كثير، منهم هؤلاء العلماء الذين يزعمون أنهم فقهاء، وينظر إليهم بعين ليس هي لهم، يدخلون إلى ظالم من الظالمين، أو جبار من الجبابرة الملاحين، فيدعون له بالنصر والعون، ويقولون أحيت الإسلام، وآمنت السبل، وفعلت وصنعت، يزيدونه بذلك عمى إلى عماء، ويقولونه بذلك على المسلمين، وعلى معصية رب العالمين، حتى يرى هؤلاء الظلمة أنهم في سلطتهم مصيبون، ولطريق حق قاصدون.

فهؤلاء علماء السوء، الذين لا ورع لهم ولا دين، ولا معرفة بالله سبحانه ولا يقين، فهم شركاء الظالمين، وإخوان المبطلين، وفي أليم عقابهم من الداخلين، يقولون الزور، ويتكلمون فيهم بأحسن الأمور، وقد علموا أن الله سبحانه لم يجعل للظالم أمرا ولا نهيا، ولا حكما ولا فعلا، ولكن دعاهم إلى ذلك طلب الرئاسة وحب الدنيا، والميل إلى المنى، فهم يزينون قبيح الظالمين ويقولون أمرهم، ويسوسون دولتهم، ويتولون القضاء لهم، ويجهدون في عمران أمرهم، حتى يحشرهم الله على

كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ. ومسلم برقم (٥٣١٩)، وأبو داود برقم (٤١٧١)، وابن ماجه برقم (٣٧٣٤)، وأحمد برقم (١٩٥٦٨).

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢٢)، والترمذي برقم (٢٣١٦)، وأبو داود برقم (٤٢٧٠)، وابن ماجه برقم (٣٧٣٢)، وأحمد برقم (٢٢٧٠٦).

أسوأ حالاً لهم مذمومين، وإلى جهنم من الصائرين، فهؤلاء ومثلهم^(١)، الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحثوا التراب^(٢) في وجوههم.

١٠٦- وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «استعينوا بالله من طمع يهدي إلى طبع»^(٣)، فقلت: ما معناه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الطمع الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاستعاذة منه، فهو الطمع الذي يخرج من الدين، ويطرح المروءة، مثل^(٤) رجل غلبه الطمع حتى صار مع الظالمين، ولم يرض بما كان فيه من قوته مع طاعة ربه، وأراد أن يكثر ماله ونقده، ومثل رجل يكون مع إمام عدل، فلا يلحق السعة الكثيرة، ويكون في قوته موفراً دينه، مطيعاً لخالقه، فيدعوه كبر النفس والنهم، إلى الخروج عن دار الحق.

ومن الطمع أيضاً ما يدعو إلى السرقة، وكل هذا طمع يطبع الإنسان ويفضحه، ويوجب النار والعار له، فهذا شر الطمع الذي يورث الطبع، وهو الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتعوذ منه، وأما ما روي عن عمر بن عبد العزيز في النكاح فإنما ذهب في ذلك إلى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تردوا الأكفاء»، فلما أن قال: «لا تردوا الأكفاء» دل على أن غير الكفو يرد، ويزوج الكفو إلى كفؤه أحسن وأصلح.

(١) في (أ): مثلهم.

(٢) في (ب): بالتراب.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٠١٣)، وأيضاً برقم (٢١١١١) بلفظ: عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبْعٍ وَمِنْ طَمَعٍ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا مَطْمَعٍ.

(٤) في (أ): ومثل.

١٠٧- وسألت عما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نهي عن أكل ذبائح الجن»^(١)، وفي ما يروى عنه أيضا أنه قال: «لا يوردن ذو عاهة على مصح»^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أما ذبائح الجن فلا نعرفها، إلا أن يكون يخرج في التأويل ما ذبح الآدميون لغير الله، فذلك من فعل الشيطان وإغوائه، فنسبت ذلك إليه إذ^(٣) كان من أساسه، والذبح فهو للآدميين، والجن فلا تذبح، وإنما يقول بذبح الجن وأكلها العوام!! فأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقول بذلك! فإن كان الحديث صحيحا، فإنما يخرج على ما ذكرنا من التأويل. وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يوردن ذو عاهة على مصح»، فإنما أراد بذلك الزجر لهم عن ضرر بعضهم ببعض، لأنه قد يكون في البهائم أذى وأمراض تعدي بها ما وردت عليه، فنهاهم عن ذلك، لأن فضلات ما تشرب ومرابضها تعدي.

١٠٨- وسألت عن الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يأتي على الناس زمان يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع، يكون خير الناس يومئذ مؤمن بين كرميتين»^(٤)، فقلت: ما معنى هذا الحديث؟

(١) رواه المحدث النوري في وسائل الشيعة ٥٠٨/١١.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٣٠) بلفظ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا عَدُوِّي. ومسلم برقم (٤١١٧)، وأبو داود برقم (٣٤١٢)، وابن ماجه برقم (٣٥٣١)، وأحمد برقم (٨٨٩٥)، ومالك في باب عيادة المريض والطيرة في الموطأ. بلفظ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ.

(٣) في (أ): إذا.

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢١٣٥)، وأحمد برقم (٢٢٥٤٣)، (٢٢٢١٤).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا ^(١) الدهر الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو دهرنا هذا، لأن أسعد الناس فيه اليوم وأنبلهم عند أهله السفهاء، ومن لا خطر له ولا قدر، ولا دين ولا معرفة !! أولست ترى ذلك بعينك وتعاينه في ليلك ونهارك ؟!

هل ترى الأمرين والناهين، والقضاة والموازين والمقدمين، إلا عبيدا أبناء عبيد ؟! من ترك وخزر وأغتام، ومتعاطي علم بعيد منه، ينسب عالما وهو جاهل، قد تعلق ببدعة، وقال بمحال وشبهة، يخطب في عشوى مظلمة، لا يعرف حقا فيتبعه، ولا يميز باطلا فيتركه، ﴿ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ [الحج: ١١]، فهؤلاء هم نبل الناس عند أمثالهم اليوم، ورؤسائهم والمنظور إليهم منهم !!!

وأهل الشرف والدين، والعلم والمعرفة بالله سبحانه واليقين، مطرودون خائفون، مذلولون مضطهدون، لا ينطقون بحق، ولا يُتبعون على صدق، إن قالوا كذبوا، وإن قُدر عليهم قُتلوا، فهم مع هؤلاء الأوباش من أشر الناس منزلة، وأخفضهم درجة. واللكع فهو: السخيف السفلة العي، المقصر في جميع أموره، ولا عي ولا سخافة تكون أشد ممن عمي وعجز عن عمل الآخرة، وترك طاعة ربه.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « بين كريمتين » فهما: شاتان أو ناقتان، يريد: معترلا في بعض الجبال مستغنيا بهما، وبما قد أجرى الله فيهما من رزقه، وفي ذلك ما يقول صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا كان المطر قيظا، والولد غيظا، وفاض اللئام فيظا، وغاض الكرام غيضا، فأعتر عفر، في جبل وعر، خير من ملك بني النضير » ^(٢). والأعتر فهي: شياة من الغنم.

(١) في (أ): هذا.

(٢) روى الشريف الرضي عن علي عليه السلام أنه قال: فعند ذلك أخذ الباطل مأخذه، وركب الجهل مراكبه، وعظمت الطاغية، وقلت الداعية، وصال الدهر صيال السبع العقور، وهدر فتيق الباطل بعد كُظوم، وتواخى الناس على الفجور، وتمازجوا على الدين، وتحابوا على الكذب، وتباغضوا على الصدق. فإذا كان

وسألت عن الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن من أشراط الساعة أن ترى رعاة الغنم رؤساء الناس، وأن ترى العراة الجوع يتبارون في البنيان، وأن تلد المرأة ربحاً وربتها»^(١)؟

ذلك كان الولد غيظاً، والمطر قيضاً، وتفيض اللغام فيضاً، وتغيض الكرام غيضا، وكان أهل ذلك الزمان ذناباً، وسلاطينه سباعاً، وأوساطه أكالا، وفقراؤه أمواتا، وغار الصدق، وفاض الكذب، واستعملت المودة باللسان، وتشاجر الناس بالقلوب، وصار الفسوق نسباً، والعفاف عجباً، ولبس الإسلام لبس الفرو مقلوباً. هج البلاغة للشريف الرضي، خطبة رقم ١٠٨.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٠٤) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَيْتِ الْآخِرِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تُعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأَحْذَرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُعُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ) ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ رُدُّوا عَلَيَّ فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ. ومعنى أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا. قَالَ وَكَيْفَ: يَعْنِي تَلِدُ الْعَجَمَ الْعَرَبَ.

وأخرجه مسلم برقم (٩)، والترمذي برقم (٢٥٣٥)، والنسائي برقم (٤٩٠٤)، وأبو داود برقم (٤٠٧٥)، وابن ماجه برقم (٦٢)، وأحمد برقم (٨٧٦٥) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَى رُعَاةَ الشَّاءِ رُعُوسَ النَّاسِ وَأَنْ يَرَى الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ الْجُوعُ يَتَبَارُونَ فِي الْبِنَاءِ وَأَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَّتَهَا.

وفي لفظ آخر لأحمد برقم (١٦٨٥١): ... قَالَ السَّائِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ حَدِّثْكَ بِعَلَامَتَيْنِ تَكُونَانِ قَبْلَهَا فَقَالَ حَدِّثْنِي فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا وَيَطُولُ أَهْلُ الْبُنْيَانِ بِالْبُنْيَانِ وَكَانَ الْعَالَةُ الْحُفَاةُ رُعُوسَ النَّاسِ قَالَ وَمَنْ أَوْلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعَرَبُ.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث لسنا نعرفه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأما رعاة الغنم فقد رأيناهم في دهرنا هذا رؤساء، يعرفون وينهون، ويستشارون ويحتاج إليهم، فإلى الله في ذلك وغيره المفزع والمشتكى، وهو غاية الطلب والرجاء.

١١٠- وسألت عن الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أن رجلا يقتات على ابنه في ماله، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه فذكر ذلك فقال: أردد على ابنك فإنما هو^(١) سهم من كنانتك»، وفي الحديث الذي يروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله للنساء: «إنكن أكثر أهل النار، لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقوله في الرجل: «يقتات على ابنه في ماله، أردد على ابنك فإنما هو سهم من كنانتك»^(٣)، أمرا منه عليه السلام للوالد أن يرد على ابنه ما أخذ منه، وقوله: «سهم من كنانتك» فإنما أراد به في الطاعة له^(٤) والعون والمكافئة، كالسهم الذي يكون في الكنانة، لأنه من أحضر الأشياء إذا أرادها صاحبه، والعرب تُمثل بذلك، تقول لمن تطيع: إنما نحن نبلك في كنانتك. يريدون بذلك: أنا طاعة لك، مستعدون لأمرك، متى أوميت إلى شيء نفذنا له، لنبلك إذا أردتها أخذتها، لا يحول بينك وبينها حائل.

(١) سقط من (أ): هو.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٩٣)، ومسلم برقم (١١٤)، والترمذي برقم (٢٥٣٨)، وابن ماجه برقم (

٣٩٩٣)، وأحمد برقم (٣٣٨٨)، والدارمي برقم (١٥٩٥).

(٣) لم أقف على هذا الحديث.

(٤) سقط من (ب): له.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء: «إنكن أكثر أهل النار»، فقد روي عنه عليه السلام أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن فيني رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء»^(١).

وأما قوله: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير»، فكفراهن لاحسان المعاشر هن من قريب أو زوج، لا يشكرن على حسنه، سريع جحودهن لذلك عند غيظهن، وكثير منهن أيضا^(٢) تقول الزور، وتبتهت المسلمين، فكل ذلك يوجب لهن النار، ولمن فعل فعلهن من الأشرار.

وأما اللعن فهو: لعنهن للمسلمين، وظلمهن بذلك لهم، لأن اللعنة لا تقع إلا على ظالم، وإذا فعل بما حكم به على الظالمين، وقيل به في الصالحين، كان ذلك وزرا عند رب العالمين.

وأما ما روي عنه صلى الله عليه وآله في: «المتشيع بما لا يملك أنه كلابس ثوبي زور»^(٣)، فهذا حديث لم نسمع به عنه، وإن كان حقا فإنما يخرج تأويله على من يتشيع بما لا يملك على نفسه أو على غيره، كان في ذلك مبطلا، لأن صاحب ثوبي الزور مأثوم، معذب عند الله سبحانه مأزور، والزور فليس هو يُلبس، وإنما هو مثل يُنسب صاحبه إذا فعل ذلك إلى لبسه.

١١١- وسألت عن: «كَيِّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد بمشقص في أكحله حتى حمه»^(٤)، فقلت: ما معنى ذلك؟

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٣)، ومسلم برقم (١١٤)، والنسائي برقم (١٥٥٧)، وابن ماجة برقم (٣٩٩٣)، وأحمد برقم (٣٨١٥)، والدارمي برقم (٩٨٩).

(٢) في (أ): فيهن أيضا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٨١٨)، ومسلم برقم (٣٩٧٢)، والترمذي برقم (١٩٥٧)، وأبو داود برقم (٤٣٤٥)، وأحمد برقم (٢٣٤٥٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٠٩٠) بلفظ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَى سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ قَالَ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى

قال: فعناه أن السهم لما أصاب سعدا في أكحله حمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحديدة سهم محمداً، وهو يسمى: نصل السهم، ويسمى: مشقصاً، ومعنى حمه: فهو قطع ما كان منه من الدم.

١١٢- وسألت عن معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: »

الغيرة من الإيمان والمذال من النفاق «^(١)، فقلت: ما معنى ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن الغيرة من الإيمان، وفي ذلك ما يروى عنه أيضاً أنه قال: «إن الله يحب الغيور»، وهل شيء أحسن من الغيرة أو أفضل؟ لأن من غار حجب وستر وصان، ومنع بذلك عن معاصي الله سبحانه، وقد نهى الله عز وجل النساء عن إبداء محاسنهن، والخروج من بيوتهن، فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]^(٢)، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولا ينبغي لأحد عقل وعرف وآمن بالله أن يقصر في الحجاب في الستر لحرمتها، ومنع الدخالات^(٣)، فإنهن الهاككات للحرم، المفسدات لهن،

اللهم عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمته فحسمه الثانية. والترمذي برقم (١٥٠٨)، وابن ماجه برقم (٣٤٨٥)، وأحمد برقم (١٣٨٢٣)، والدارمي برقم (٢٣٩٧).

(١) رواه المحدث النوري في وسائل الشيعة ٤٨١/١٠.

(٢) في (ب): ذكر الآية كاملة. كمال الآية: ﴿... ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرن على جبهتهن، ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو أخواتهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾.

(٣) في (أ): الدخالات. وفي (ب): الدخلات. ولعل الصواب ما أثبت.

الخارجات بصفتهم، الداخلات بأخبار غيرهن إليهن، فيجب على كل من ميز أن يجنب منزله الداخلات، فهن^(١) من أسباب اهتك.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «والمذال من النفاق»، فلما أراد بالمذال: الترك لمن والإرسال والإرخاء لحباهن حتى يفسدن، فذلك من أكبر النفاق، والمنافق في النار، لأنه بنفاقه مرتكب لمعصية ربه، والعرب تسمي كل ما ترك أذيل. وقال بعض الحكماء:

كم من كريمة معشر أزرى بها ضعف الولي وأنها لم تحجب^(٢)
وحجاب النساء فهو من الإيمان.

١١٣- وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: «نهى أن يذبح الرجل في الصلاة كما يذبح الحمار»، وهذا حديث لا نعرفه عنه عليه السلام، والله عز وجل فقد نهى عن قتل النفس إلا بالحق، وليس هذا في اللغة فنعرفه، فإن كنت أردت الذبح فقد أجبتك، وإن أردت غير ذلك فهذا كلام لا نعرفه.

١١٤- وسألت عن الحديث الذي روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الحمى؟

وقد أمر بذلك عليه السلام: «فجعل للبئر أربعين ذراعاً، وجعل للغيل خمسمائة ذراع»^(٣)؟

(١) في (ب): لمن. مصحفة.

(٢) لم أقف على هذا البيت.

(٣) أخرجه ابن ماجة برقم (٢٤٧٧)، والدارمي برقم (٢٥١٢) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُعْقَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ احْتَفَرَ بَيْتًا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْفِرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ. وأحمد برقم

(١٠٠٠٨).

فأما ما سألت عنه من ثلة البئر فإنما هو تراب البئر، يسمى: ثلة، ويسمى القطيع من الغنم: ثلة، وتسمى الجماعة من الرجال: ثلة، بضم الثاء. وأما حلقة الجماعة فلا نعرف لها حمى، إلا أنه لا ينبغي أن يغشى قوم في سر، لأن ذلك ليس من الأدب ولا من الدين.

وأما ما سألت عنه من: «ابني آدم وما كان من آدم عند قتل ابنه»، وذلك خير ليس عندنا فيه ^(١) صحة.

وكذلك الشبرم ^(٢) الذي روي عن أسماء بنت عميس لا نعرف فيه حديثاً، وليس كل ما روي وتكلم به كان عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه المسألة ومثلها مما يستغنى عنه، ولا نحتاج إليه.

١١٥- وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة» ^(٣)؟

وهو كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «حلوة خضرة» كثير غرورها، وسببها لعقل المائل إليها الواثق بها، وهذا حديث عنه صحيح.

وأما: «نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الأسقية» ^(٤)، فقد يروى أنه نهي عن ذلك عليه السلام، والجنب بها ^(٥) فهو: قلب فم السقاء، ولعله

(١) في (أ): من.

(٢) في (ب): الشرم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩٢٥)، وابن ماجة برقم (٣٩٩٠)، وأحمد برقم (١٠٧١٦)، والترمذي برقم (٢١١٧).

(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشَّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. أخرجه البخاري برقم (٥١٩٤)، ومسلم برقم (٣٧٦٩)، والترمذي برقم (١٨١٢)، وأبو داود برقم (٣٢٣٢)، وابن ماجة برقم (٣٤٠٩)، وأحمد برقم (١٠٦٠٢)، والدارمي برقم (٢٠٢٧).

صلى الله عليه وآله وسلم أراد بذلك: التأديب لهم، لأنه قد يكون السقاء مع القوم، ويكون فيهم من يُعاف، فإذا شربوا من فم القربة ^(١) وردوا أنفاسهم وفضلاتهم فيها ^(٢)، أضروا بمن يكون معهم، وأفسدوا عليهم ماءهم.

أما ^(٤) ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» ^(٥)، فإنما يحب لقاء ^(٦) الله أوليائه المجتهدون في طاعته، المحبون له، الآمرون بأمره، والناهون عن نهيهِ، فهم يحبون الراحة من معاشرة نكد الدنيا وأهلها، طالبون لما وعدهم الله سبحانه، وأعد لهم من ثوابه وجزيل عطائه.

وقلت: هل يدخل في هذا كراهية الموت؟

والموت مكروه وليس ^(٧) من كرهه لفضاعته بمذموم، وإنما المذموم من كرهه من طريق الغضب على الله سبحانه والذم له.

١١٦- وسألت عن الحديث الذي روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل: «أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: شهر الله المحرم» ^(٨)؟

(١) في (ب): لها.

(٢) في (ب): السقاء.

(٣) في (ب): فيه.

(٤) في (أ): فأما.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٠٢٦)، ومسلم برقم (٤٨٤٤)، والترمذي برقم (٩٨٦)، والنسائي برقم (١٨١٣)، وأحمد برقم (٢١٦٣٨)، والدارمي برقم (٢٦٣٨).

(٦) سقط من (ب): لقاء.

(٧) في (ب): فليس.

(٨) أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ. أخرجه مسلم برقم ()

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لسنّا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في شهر المحرم خيرا في الصوم، إلا ما كان في ^(١) «عاشوراء لبني أسلم»، وقد كان عليه وعلى آله السلام: «يصوم شعبان» ^(٢)، ويلح به وكان: «يصوم رجب وشعبان ورمضان» ^(٣)، وكان يأمر عليا عليه السلام بصوم رجب، ويقول له: «يا علي رجب شهرك، وشعبان شهري، ورمضان شهر الله» ^(٤).

وقلت: لم سميت الشهور: رجب وشعبان ورمضان وشوال؟ وإنما سميت لتعرف بأسمائها، ولو لا هذه الأسماء ما عرف رمضان من شعبان، ولا شوال من ذي القعدة، وكذلك الرجال وجميع الأشياء، إنما سميت ليعرف بعضها من بعض ^(٥)، فجعلت الأسماء للتعارف.

١١٧- وسألت عما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه: «نهى ^(٦) عن جذاذ الليل وحصاد الليل» ^(٧)؟

١٩٨٢)، والترمذي برقم (٤٠٢)، وأبو داود برقم (٢٠٧٤)، وابن ماجه برقم (١٧٣٢)، وأحمد برقم (٧٦٨٣)، والدارمي برقم (١٦٩٢).

(١) سقط من (ب): في.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قال أبو سعيد المقبري حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ.

(٤) رواه الطوسي في من لا يحضره الفقيه ٤٤٥/٣.

(٥) في (أ): بعضها بعضا.

(٦) سقط من (ب): أنه نهى.

(٧) رواه كشف الغمة ١٦٥/٢.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث صحيح، وإنما نهي عن ذلك عليه السلام بالليل، لأن الليل لا يخرج فيه مسكين ولا ضعيف، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُجذ بالنهار لينتفع الضعفة والمساكين، ويلقطوا منه ويعيشوا فيه، وإنما يكون جذاذ الليل من لؤم الأنفس وخرجها، وقد عاب الله القوم الذين تعاهدوا على أن لا يطعموا المساكين، حين يقول: ﴿فَأَنْطَلِقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ﴾ ^(١) أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ^(٢) ﴿[القلم: ٢٣-٢٤].

١١٨- وسألت عن الرجل يقرأ في صلاته بسورة ثم يتركها ويأخذ في أخرى، فقلت: هل يجوز له ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نحب له أن يقطع السورة إذا قرأها ويأخذ في أخرى، لأن هذا من التخليط في الصلاة، وإنما السورة التي يستفتح فيها المصلي، أو ثلاث آيات منها، أحب إلي من قطعها وتركها والدخول في غيرها. وأما الحديث الذي ذكرت أنه روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا نقيصة في ميراث إلا ما حمل القسم»، فهذا حديث لست أعرفه، وقد طرح منه شيء أزال معناه. «ما شاء الله وبالله نستعين، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين وسلم، والحمد لله ولي الابتداء، والداد على القصد والهدى، وحسبنا الله سبحانه وكفى.

تم الجزء الثاني، ^(١).

١١٩- وسألت عن مرة لها إخوة ولها أموال كثيرة، وعلى بعض إخوانها دين، فباعته من مالها ما قضت به دين أخيها ^(١)، ووهبت لابن أخيها الذي قضت عنه دينه طرفاً من مالها، ثم أوصت بثلاث ما بقي في يدها للمساكين، فقلت:

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): ما قضت عنه دينه.

هل تجوز وصيتها، وما وهبت لابن أخيها، وما باعت في قضاء دينه، وهل يرث هنا الأخ مع سائر الإخوة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا ^(١) كان ما فعلت هذه المرأة في مالها، وهي صحيحة البدن لا مرض بها ولا عرض فذلك جائز، وإن كان ^(٢) في مرضها كان كل ما فعلت راجعا في ثلثها. وميراث أخيها ثابت مع من يرثها على الحالين جميعا، وإن كانت ما وهبت لابن أخيها قد سلمته إليه، وقبضه في صحة منها جاز، وإن كانت ^(٣) جعلته وصية بعد عينها له كان داخلا في الثلث.

١٢٠- وسألت عن فاسق باع في حال فسقه أمواله ولعب بها، فقلت: هل يجوز لورثته من بعده أن يرجعوا في ما باع؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس لهم أن يرجعوا في شيء مما باع، إلا أن يكون علم عقل فيكون فعله فاسدا، فلا ينفذ له بيع لنقصان عقله، وفساد أمره.

١٢١- وسألت عن رجل يبيع ماله ويتلفه ويسرف فيه، وقد علم المشتري أنه مسرف في بيعه، طالب لإدخال الضرر على ورثته؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس على المشتري أن يتجنب الشراء إلا من باع باع ما لا يملك، فأما من باع ما يملك فللمشتري أن يشتري منه، أرأيت لو تصدق بجزء منه على المساكين أكان يرد أم لا؟! بل لا يجب رده، ولا يُحكم بأخذه، وصاحب المال أولى بماله، ولو كان له ممالك ثم أعتقهم في صحة من بدنه، وثبات من عقله، أكان ^(٤) يجب أن يُردوا في الرق؟ فلا يجوز ذلك ولا يحل بل عتقهم نافذ، ولكن أقول في من كان كذلك يفسد ماله، ويسرف في فعله: إنه إذا كان في

(١) في (ب): إن.

(٢) سقط من (ب): كان.

(٣) في (ب): صحتها جاز، وإن كان قد جعلته.

(٤) في (أ): كان.

أرض إمام عدل، ورفع إليه خبره حجر عليه، ولم يطلق له من ماله إلا ما لا بد له منه،^(١) من طريق نظر الأئمة، إذ هم أنظر للرعية في عواقب أمرها، وأحسن فعلا لها من أنفسها.

١٢٢- وسألت عن رجل ترك بنتا وأختا كيف يكون^(٢) الميراث بينهما ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: للبنت النصف، وما بقي فللأخت^(٣)، لأن: « الأخوات مع البنات عصبية »^(٤)، وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه. وكذلك لو مات رجل وترك بنتا وأختا وعمًا، كانت الأخت أولى من العم، لأن لها فرضا في كتاب الله مسمى، والعم فإنما هو غانم.

١٢٣- وسألت عن ذوي الأرحام ؟

وقولنا فيهم: قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، ولم يقل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام إلا بأمر قد أثبتته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ويصحح ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن بن الدحداحة أتى^(٥) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله إن بن أخي مات فمالى من ميراثه ؟ فقال له: وارث غيرك ؟ فقال: لا. قال: فميراثه لك »^(٦)، فكان صلوات الله عليه يورث ذوي الأرحام إذا^(٧) لم يكن معهم من العصبية من يحجبهم.

(١) سقط من (ب): له.

(٢) سقط من (أ): يكون.

(٣) في (ب): وللأخت الباقي.

(٤) أخرجه الإمام زيد في المسند / ٣٦٤، ورواه الدارمي عن زيد بن ثابت برقم (٢٧٥٤).

(٥) في (أ): أتى إلى.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (أ): إذا.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يترلم ثم يورث الأقرب فالأقرب. مثل: رجل هلك وترك بنت خالته، وبنت عمته، فترفع بنت الخالة إلى الخالة، والخالة إلى الأم، وترفع بنت العمّة إلى العمّة، وترفع العمّة إلى العم. وقد قيل: ترفع إلى الأب. وإلى العم أصح التزيل، فكان الميت مات وخلف عمه وأمه، فللأم^(١) الثلث، وما بقي فللعم.

ومثل: رجل مات وخلف بنت بنت، وعمّة، فرفعت بنت البنت إلى البنت، ورفعت العمّة إلى العم، فللبنت النصف، وما بقي فللعم. ومثل: رجل مات وترك بنت بنت بنت، وترك ابن عمته، فرفعت ابن العمّة إلى العم، والعمّة إلى العم، ورفعت بنت بنت بنت بنته^(٢)، فالمال لابن العمّة، لأنه قد وقع في^(٣) درجة العم، من قبل وقوع بنت بنت بنت البنت^(٤) في درجة الوارث. فعلى هذا المثال^(٥) يترل ذووا الأرحام.

١٢٤- وسألت عن أختين كانتا في بيت واحد، وكان^(٦) لأحدهما دنانير موضوعة فيه، وعلمت بذلك أختها فأخذت الدنانير وذهبت بها، ثم ناظرها أختها واستعدت بذلك عليها حتى^(٧) أقرت لها بأنها أخذتها، من بعد أن أنكرت ذلك أولاً، فقلت: هل تقطع وما الحكم عليها^(٨) في ذلك؟

(١) في (ب): وللأم.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين سهواً.

(٣) سقط من (ب): في.

(٤) في (ب): بنته.

(٥) في (أ): هذا المنازل.

(٦) في (ب): أختين في بيت واحد وكانت.

(٧) في (ب): بها فاستعدت عليها أختها حتى أقرت.

(٨) سقط من (ب): عليها.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم عليها في ذلك أن تغرم ما أخذت، وليس عليها قطع لأنها نازلة في البيت، مؤمنة، وإنما ذلك منها خيانة، وقلة أمانة، وليس في مثل هذا قطع^(١)، إذ هما مشتركتان في المتزل، مستويتان في الموضع.

-١٢٥-

وسألت عن رجل سرق مالا وخرج به من حرزه، فلحقه صاحب الحرز ومعه جماعة، ولم يره اللاحقون له حين خرج من الحرز، فقلت: أوجب عليهم أن يشهدوا أنه حمله من الحرز أم لا؟ وهل يجب على صاحب البيت إذا لحق السارق ومعه^(٢) مال له قد أخذه من حرزه أن يقطع؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا لحق الرجل ماله مع رجل قد أخذه^(٣)، ولحقه معه جماعة فشهدوا على المال معه ولم يشهدوا على إخراجه إياه من الحرز، كان الحكم في ذلك أن يُسأل الذي معه المتاع. كيف أخذت هذا المتاع، وعلى أي حال صار إليك؟ فإن أدلى بحجة يمثلها يدرأ الحد، دُرِي القطع عنه، وهو مثل أن يقول: وجدته مطروحا، أو أعطانيه رجل، ولا يقر بأخذه من حرزه، فعند ذلك يُسأل صاحب المال البينة؟ فإن أثبت أنه أخذه من حرزه قطع، وإن لم يقر بينة على ذلك لم يقطع. ولا يجوز للشهود^(٤) أن يشهدوا أنه أخذه من حرزه، إذا لم يروه، وبالمعينة يثبتوه.

وقلت: هل يجب لصاحب المال إذا لحق سارقا وقد أخذ ماله، وخرج من بيته، فلحقه من بعد خروجه أن يقطع؟

(١) سقط من (ب): مثل. ومن (أ): قطع.

(٢) في (أ): يجب. وفي (ب): له أنه.

(٣) في (أ): معه.

(٤) سقط من (ب): قد أخذه.

(٥) في (ب): الشهود.

قال: إذا قامت عليه البينة أنه أخذ هذا المال من حرزه قطع، وإلا لم يقطع بقوله. وإذا لحق صاحب المال ماله مع رجل من بعد خروجه به^(١) من داره فتعلق به، وشهد شهود أتهم وجدوه^(٢) متعلقا به ومعه ماله، كان الحكم فيه ما ذكرنا في أول المسألة، ووجب عليه أدب يؤدبه الحاكم، إذا لم يقم عليه البينة بدخول الحرز، على قدر ما يرى الحاكم.

١٢٦- وسألت عن سارق وقع في بلاء ثم أقر بسرقة، فقلت: هل عليه قطع ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس مثل هذا يسمى: سارقا، لأننا لو سميناه سارقا لأوجبنا عليه السرقة، ولو أوجبنا عليه السرقة لقطعناه، ولكن يقال: رجل أتهم فناله بلاء من ضرب وعقوبة، فأقر عند ذلك بسرقة، فالحكم في ذلك أنه لا قطع عليه. وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا حد على معترف بعد بلاء »، وفي ذلك ما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: « لعمر حين أمر بالمرأة^(٣) التي أقرت بالزنا أن ترجم، فلقبها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، فسأل عن أمرها ؟ فقالت: إن عمر أفرعني وأرعيني حتى أقررت. فذهب معها إليه^(٤) فقال: لعلك أراعبتها؟ قال: لقد كان بعض ذلك. فقال: لا حد عليها. فخلى سبيلها^(٥) ».

١٢٧- وسألت هل يجوز شهادة صاحب المال إذا وجدته مع السارق، إذا كان معه آخر يشهد على السرقة ؟

(١) سقط من (ب): به.

(٢) سقط من (ب): وجدوه.

(٣) في (أ): بالامرأة.

(٤) في (ب): إليها. مصحفة.

(٥) أخرجه الإمام زيد في المسند / ٣٣٥. ورواه المجلسي في بحار الأنوار ٦٨٠/٣٠.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: صاحب المال مدعي وليست تجوز له شهادة على خصمه، ولا يقطع السارق إلا بشهادة شاهدين عدلين.

١٢٨- وسألت عن رجل دخل دار رجل فأخذ مثلثاً^(١) من حرزه؟

قال: إن كان الذي أخذ يسوى عشرة دراهم قفلة، وخرج به فقد أخرجه من حرزه، وعليه القطع، لأنه قد أخرج ما فيه القطع من حرزه. ولست أدري عن هذا المثلث كيف هو في نفسه، وقد اختلف فيه، فقوم يقولون: يسكر، وقوم يقولون: لا يسكر. فإن كان هذا المثلث الذي أخذ هذا الرجل يسكر فلا قطع على أخذه، ولا حسد يلزمه. وإن كان لا يسكر ولا هو من المحرمات فعليه فيه القطع. وكذلك لو دخل رجل دار رجل فأخذ له طنبورا أو عودا أو شطرنجا أو شيئا من الملاهي التي حرم الله سبحانه، لم يلزمه قطع في ذلك.

١٢٩- وسألت عن شهود شهدوا على سارق ظلما حتى قطعت يده، فقلت:

هل يجب عليهم في ذلك شيء؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا تعمد الشهود الظلم لهذا المقطوع، وصح تعمدهم في قطع يده، بشهادة^(٢) الزور التي أقاموها عليه، قطع الإمام أيديهم لظلمهم وتعديهم.

وقلت: هل للمسلمين أن يقطعوا إذا لم يكن إمام؟

قال: ليس ذلك لهم، وإنما القطع إلى الأئمة.

وقلت: هل يوجب الحاكم على الشهود أن يقطعوا يد السارق؟

وليس ذلك يجب عليهم، وحد السارق خلاف حد المرجوم.

(١) في (ب): مثليا. مصحفة.

(٢) في (أ): في شهادة.

١٣٠- وسألت عن إمام أمر شهودا شهدوا على رجل بالسرقة أن يقطعوا يده فنكلا ولم يقطعوا، فقلت: هل يكون امتناعهم من قطع يد السارق نكولا عن الشهادة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد يمتنع الشهود من القطع لضعف قلوبهم، وهول القطع عندهم، ولا يقدر أن يقطعوا يده لهذه الجهة، فإن كان ذلك منهم لم يكن إبطالا لشهادتهم، لأن الله سبحانه لم يوجب عليهم قطع يده، وإنما أوجب ذلك على غيرهم، ولم تجئ سنة عن رسول الله ^(١) صلى الله عليه وآله وسلم أن يقطع الشهود يد السارق.

ولكن - يرحمك الله - لو شهد أربعة على رجل بالزنا، ثم أمرهم الإمام أن يرموه فلم يرموه ووقفوا عنه، لم يجز للإمام أن يرحمه هو ولا من معه من المسلمين قبلهم، فإن أبوا أن يرحموا بطلت شهادتهم، ولم يقيم حكم عليه بقولهم، لأن الحكم من الله سبحانه ومن رسوله عليه السلام في الزاني أن يرميه الشهود قبل الإمام، ثم الإمام من بعدهم، ثم المسلمون ^(٢). فافهم - وفقك الله - الفرق بين الحكمين، والتباين بين الحالتين، يتبين لك الصواب، ويتضح لك الحق في الجواب.

(١) في (ب): السنة عن الرسول.

(٢) روي عن علي عليه السلام أنه رجم امرأة في الكوفة فحفر لها حتى وارى نديها، ثم قام والناس صفا واحدا ثم أخذ حجرين فرمى بيده اليمنى، ثم رمى بيده اليسرى، ثم رمى الناس. الأحكام للهادي ٢٢٤/٢. وروي عنه عليه السلام أنه قال: إن الزنا زنا، زنا سر وزنا علانية فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون أول من يرمي، ثم الإمام ثم الناس. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٤/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٣٢٦/٧، وابن قدامة في المغني ١٥٩/٨، ٢١١، وهو في كتر العمال برقم (١٣٤٩١).

وأخرج زيد بن علي عنه عليه السلام في امرأة زنت فاعترفت: أنه جلد لها، ثم حفر لها ثم رجم ثم أرم الناس أن يرحموا. ثم قال: إنما حد أقامه ائمام بإقرار رجم الإمام ثم رجم الناس، وإنما حد أقامه الإمام بشهود رجم الشهود ثم يرحم الإمام ثم يرحم المسلمون. ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورحمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه

١٣١- وسألت عن رجل لحق سارقا خارجا من منزله بالسرقة هل له أن يقتله ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا أجيز له قتله، إلا أن يقاتله، فإذا قاتله ومانعه فله أن يقتله دون ماله حتى يسترده منه، وفي السارق حكم أنت عنه مستغن، فلذلك أغفلناه. وكذلك يجب على الحاكم أن يتقي في الشيء إذا سئل عنه، ويقف عما يرى أن الوقوف فيه أصلح، لأن كل الناس لا يقفون على نكت في الأحكام، يختلط عليهم، وعند النازلة به ^(١) يُبدي الحكم إن شاء الله.

١٣٢- وسألت عن رجل له امرأتان ^(٢) وله منهما أولاد، فأقر في صحة من عقله وبدنه، ببعض ماله ^(٣) لولده من إحداهما إقرارا صحيحا، وأشهد بذلك على نفسه، ثم أقر في مرضه الذي مات فيه ^(٤) أن المال الذي أقر به أولا لولده جميعا، ميراثا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأشهد على ذلك، وكان المال في يده يحوزه ولم يسلمه، فقلت: بأي الإقرارين يؤخذ ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أرى أنه إذا كان الشقص الذي وهب من ماله ولم يسلمه في حياته، إنما وهبه على طريق الحيف والظلم لولده الآخرين، فإن حكمه الآخر أفضل من حكمه الأول، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنعمان بن

وآله وسلم. المسند / ٣٣٤.

(١) سقط من (أ): به.

(٢) في (أ): مرتان.

(٣) في (أ): مال.

(٤) في (أ): منه.

بشير: « أكل كل ولدك وهبت؟ فقال: لا. قال: فإننا معشر ^(١) الأنبياء لا نشهد على ظلم ^(٢) ».

وكل هبة كانت لطلب ما عند الله سبحانه وتقربا إليه، تكون الثلث ودون الثلث في الحياة، فليس له أن يرجع فيها، ورجوع هذا ^(٣) الموصي دليل على أن فعله أولا كان لغير الله عز وجل، ثم تخلص عند الموت بالرجوع إلى الحق، مما كان قد أشهد به ولم يسلمه إليهم في حياته، وإذا كانت ^(٤) هبته على طريق الظلم فهي مردودة عند الله سبحانه، غير جائزة.

١٣٣- وسألت عن إخوة لأب وأم، وإخوة لأب، فادعوا الإخوة للأب والأم مالا كان في يد أبيهم أنه لهم، وأقاموا على ذلك بينه عادلة، ثم أقر بعض الإخوة للأب والأم بعد ذلك ^(٥) أنه لا حق له ولا لأخوته فيما ادعوا.

(١) في (أ): إنا. وفي (ب): معاشر.

(٢) رواه الهادي في الأحكام ١٩٩/٢.

وعَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ ابْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَأَتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدُ سِوَى هَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَكُلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِنْ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْزٍ. أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٦)، ومسلم برقم (٣٠٥٦)، والترمذي برقم (١٢٨٨)، والنسائي برقم (٣٦٢١)، وأبو داود برقم (٣٠٧٥)، وابن ماجه برقم (٢٣٦٦)، وأحمد برقم (١٧٧٠٢)، ومالك برقم (١٢٤١).

(٣) في (ب): والرجوع من هذا.

(٤) في (أ): قامت.

(٥) سقط من (أ): بعد ذلك.

فقلت: هل يجب ^(١) برجوعه إبطال ما ادعا هو وإخوته في المال كله، أم في حقه خاصة ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا ^(٢) أقاموا البينة العادلة على مال أنه لهم دون أبيهم، يملكونه ويجوزونه بما تملك به الأموال وتحاز به ^(٣)، حكم لهم به بعد وفاة أبيهم وفي حياته، لأنهم لو أقاموا البينة على أبيهم وادعوا ما لا في يده أنه لهم، لأخرج من يد أبيهم وسلم إليهم، وسواء كان حيا أو ميتا، ثم ذكرت أن أحد الإخوة للأب والأم رجع عن المال ونكل، وقال: ليس هو لنا، وثبت الآخرون على دعواهم وما أخذوه ببينتهم العادلة، فقد قيل: إن نكل أحدهم إفساد للشهادة، وليس ذلك عندي بثابت، بل الشهادة واقعة، ويرجع على ^(٤) هذا الذي أقر بالظلم في حقه فيقسم مع المواريث.

١٣٤ -

وسألت عن رجلين تبايعا مالا وأشهدا على ذلك، ثم استقال المشتري البائع فأقاله، ورجع المال إلى يد البائع فأقام في ملكه مدة، ثم بدا للمشتري فقال المشتري: لم أكن سلمت إليك ما أقلتني فيه تسليما صحيحا، وأنا أرجع فيه. فقلت: كيف ^(٥) الحكم في ذلك بينهما، وكيف الإقالة الصحيحة ؟ والإقالة الصحيحة: أن يأتي البائع إلى المشتري أو المشتري إلى البائع، فيقول: إني قد ندمت على الشراء أو على البيع فأقلني ! فيقول أحدهم لصاحبه: قد أقلتك، ويرد إليه ما في يده أو يرد المشتري ما اشترى إلى صاحبه. فإذا فعلا ذلك فقد صحت الإقالة، وليس للبائع إذا أقال المشتري ورد إليه الثمن أن يرجع إليه، إلا أن يكون

(١) سقط من (أ): يجب.

(٢) في (ب): إن.

(٣) في (أ): أو تحاز. وسقط من (ب): به.

(٤) سقط من (ب): على.

(٥) سقط من (أ): كيف.

المقيل يخاف المستقبل ويتقيه على نفسه إن لم يفعل، فإذا كان ذلك كذلك، فله أن يطلب عند الأمان مما كان يخاف.

ولا ينبغي للمسلم إذا استقاله أخوه المسلم أن يمتنع عليه، فإن الإقالة من أخلاق المؤمنين، وليس هذا بحكم مني عليه، ولكني أستحب له الخير، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أقال نادماً أقاله الله»^(١)، وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وإقالة النادم من الفضل، وأفعال أهل الديانة، وأهل الخير والأمانة.

١٣٥- وسألت عن رجل فاسق استكره جارية على نفسها، وأخذها وغلب عليها وصيرها في منزله، ولم يمكن وليها أن يستخرجها من يده إلا بحيلة، وإقرار منها ومن وليها أنها زوجة لرجل، واستخرجها الولي بذلك، فقلت: هل هذا الإقرار منها ومن وليها ومن الذي نسب إليه تزويجها يكون عقد نكاح صحيح أم لا ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان ولي المرأة أنكحه إياها على الصحة وعلى ما أمر الله فالنكاح ثابت، وإن كان إنما نسبوا المرأة أنها زوجة لهذا^(٢) الرجل وتشاهدوا بذلك رجاء أن يخلصوها من يد هذا الظالم، فإنما^(٣) هذا كلام وضعوه، وأمر احتجوا به وصنعوه، رجاء سلامة^(٤) هذه المرأة، لما كانت عليه من الظلم، وليس له حقيقة في الأصل، فلا^(٥) يثبت بهذا نكاح، ولا يقع به ملك، وقد يكون

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أقال مُسْلِمًا أَقالَهُ اللَّهُ عَثْرَتُهُ. أخرجه أبو داود برقم (٣٠٠١)، وابن ماجه برقم (٢١٩٠)، وأحمد برقم (٧١٢٢).

(٢) في (ب): هذا.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (أ): لسلامة.

(٥) في (ب): ولا.

هذا كثيرا في كلام الناس، إذا خشي الرجل على عبده أن يأخذه منه إنسان، فيقول: قد هو حر، ويقول في الدابة تكون له ^(١) إذا طلبها منه من يأخذها ^(٢): هي لفلان. يحتجز بذلك من أخذها. ومثل الرجل يطلب منه رجل نكاح بعض حُرْمه، فيقول: قد زوجتها فلانا، يريد بذلك: المدافعة عنها، فهذا كله لا يلزم من تكلم به شيء، وإنما هو علل وتعلات، ومحاجة من أهل الطلبات.

وقلت: هل يجوز للشهود أن يشهدوا في المسألة الأولى على نكاح المرأة، ليستخرجوها من يد الظالم والكذب؟

فلا يجوز، فأما في مثل هذا ^(٣) الموضع لتحصين مرة مسلمة في يد ظالم، أخذها سبيا قد هتكها واستباح فرجها، فهذا موضع يجوز فيه الدفع عنها بكل باب، إذا لم يمكن قسره باليد والسلاح.

١٣٦- وسألت عن رجل مات وله أخ معدم فقير وزوجة حامل، فقلت: هل

يجوز قسمة ميراثه بين أخيه ومرته ^(٤) قبل أن تضع ما في بطنها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس للأخ وإن ^(٥) اضطر أن يأخذ ميراثا، لأنه إن ولدت هذه المرأة ابنا فالمال له ولا حق للأخ، وإن ولدت بنتا كان لها النصف وللزوجة الثمن وما بقي فللأخ، وإنما نجيح عند الضرورة أن يقسم الميراث ^(٦) لمن كان يرث، على أي حال كان الحمل غلاما أو جارية، فإذا كان الأمر كذلك عزل

(١) سقط من (أ): تكون له.

(٢) في (أ): يأخذها فيقول.

(٣) سقط من (أ): هذا.

(٤) في (ب): وزوجته.

(٥) في (أ): بأن.

(٦) في (أ): يقتسموا بالميراث.

للحمل حق^(١) أربعة ذكور وهو أكثر ما يكون من الحمل، فإن ولدتهم أخذوا حقهم وما جعل الله سبحانه لهم، وإن ولدت أقل من ذلك رجع الفضل عليهم، فأخذوه^(٢) على سهامهم .

فقلت: فإن حبس الأخ وأخذ سهمها على أنما في بطن المرأة بنت ثم كان غلاما، هل يجب^(٣) عليه رد ما أخذ؟ وقلت: إن كان معدما؟

قال محمد بن يحيى^(٤): تحكم عليه بما تحكم على المعدمين، لأنه أخذ مالا يجوز له وتعدى في فعله، فيلزمه رد ذلك على قدر طاقته.

١٣٧- وسألت كم أكثر الحمل؟

قال: أكثر^(٥) الحمل أربع سنين.

١٣٨- وسألت عن رجل عليه ديون كثيرة وله مال، فأوصى رجلا يقضي

عنه ديونه، فأدى الموصي إليه بعض الديون وترك بعضا، وقسم باقي المال بين الورثة، ثم قدم من بقي من أصحاب الديون، فطلبوا الوصي بديونهم بعد أن مات بعض الورثة الذين اقتسموا المال، واستهلكوا ما صار في أيديهم، فقلت: هل يجب على الوصي أن يغرم من ماله باقي ديون الموصي، وهل للوصي أن يستخرج ما بقي من المال في يد من بقي من الورثة، أو يؤدي الذي بقي في يده المال بقدر حصته؟

(١) سقط ن (أ): حق.

(٢) في (أ): وأخذوه.

(٣) في (أ): وجب عليه.

(٤) سقط من (أ): محمد بن يحيى.

(٥) في (أ): قال: فأكثر. وفي (ب): وأكثر. وما أثبت اجتهاد.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا أوصى رجل إلى رجل بقضاء دينه ^(١)، وسلم إليه ماله وقبل الموصى إليه ذلك، فعليه أن يقضي دينه، ولا ميراث إلا من بعد قضاء الدين.

وقلت: إن الوصي قضى بعض الدين وأعطى باقي المال الورثة، فإن كان هذا ^(٢) الفعل من الوصي جهلاً، فقد ضمن الدين، ويلزم ذلك ويحكم له برد ما في أيدي الورثة، فإن كان قد استهلك الورثة المال قضى من ماله لتضييعه مال الميت ^(٣)، من بعد تسليمه إليه وقبضه له، ويكون غريباً للذي استهلك المال من الورثة، إذا كان دفعه إليهم على حد الجهل، لا على التعمد للإتلاف، وإن كان علم ما يلزمه في دفعه المال إلى الورثة، ثم دفعه إليهم، فذلك تبرع منه وظلم لأهل الدين، والدين لازم له في رقبته.

١٣٩- وسألت عن رجل قُتل وليس له عسبة ولا قرابة، وله ذووا أرحام، فقلت: هل لذوي الأرحام أن يقتلوا قاتله؟ وهل الرجال والنساء مستوون في القود والقصاص؟ وهل لمرة القتل أن تقتل قاتله أم لا ^(٤)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: من ورث الدية كان أولى بالدم، وأما ^(٥) المرة فليس لها أن تقتل، لأنها ليست من أولياء المقتول، إلا أن تكون من ذوي أرحامه، الذين يرثونه إذا عدت عصبته، وقد أخرج الزوجة قوم ^(٦) من الميراث في الدية. ولسنا

(١) في (ب): ديونه.

(٢) سقط من (ب): هذا.

(٣) في (ب): اليتيم. مصحفة.

(٤) سقط من (أ): أم لا.

(٥) في (ب): فأما.

(٦) في (ب): أخرج قوم المرأة.

نخرجها من الميراث، (بل نرى أنها ترث من الدية كما ترث من المال) ^(١)، وإن كان ^(٢) إمام ظاهر كان ينظر في القتل بما يوفقه الله له.

١٤٠- وسألت عن رجل حلف أيمانا كثيرة بصدقة ما يملك في وجوه كثيرة، ذكرها عندما حلف فحنث في الأيمان كلها، ولم يكفر واحدة منها، فقلت: هل يجوز له أن يكفر عن أيمانه ^(٣) بثلاث ماله؟ أم يجب عليه أن يخرج جميعه على ما حلف؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا حلف رجل بصدقة ماله، فقد علمتم ما كان يقول القاسم رحمة الله عليه في ذلك: من إخراج الثلث للمساكين، كان يقول بهذا رحمة الله عليه ورضوانه ^(٤).

١٤١- وسألت عن رجل أخذ حجة من وصي رجل ميت يحج عنه، فخرج حتى صار في بعض الطريق فأصابه مرض شديد أشرف منه على الموت، وقد أنفق بعض النفقة، فقلت: هل يدفع باقي الحجة إلى رجل يحج به عن صاحبها، أم يوصي ^(٥) برده إلى من دفعه إليه، أم كيف يعمل؟ وقلت: هل يجب على الرجل إن مات أن يرد عنه ^(٦) ما استهلك من الحجة أم لا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا أصاب هذا الرجل عرض من أعراض الدنيا يمنعه من الحج، جاز له أن يرجع، فإذا زاحت عنه خرج حاجا، وإن أتلف ما كان في يده ومات قبل أن يؤدي الحجة، كانت تؤخذ من ماله.

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): كان هذه هي التامة.

(٣) سقط من (ب): عن أيمانه.

(٤) سقط من (أ): ورضوانه.

(٥) سقط من (ب): به. وفي (أ): أو يوصي.

(٦) سقط من (أ): عنه.

١٤٢- وسألت عن الحاج أَيْتَمُ حجّه إذا لم يُحسّن من الدعاء إلا ﴿ رَبَّنَا
ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ﴿١﴾
[البقرة: ٢٠١] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا أحرم الحاج وسعى وطاف، ووقف في الموقف
ورمى الجمار، وطاف طواف الزيارة، ودعا بما أحسن، وتجنب ما يفسد الإحرام،
وسبح وذكر الله عز وجل بما يحسن، فقد تم حجّه.
وقلت: هل جاء التحديد للحاج أن ينفق نفقته في سبيل الله ؟
وهذا لم أقف على ما أردت فيه، فأشرحه ^(١) شرحا جيدا ليصح الجواب فيه إن
شاء الله.

وقلت: هل يجوز للحاج إذا خافوا في الطريق أن يمضوا في البادية ؟
وذلك لهم مباح أن يمضوا حيث يأمنون حتى يصلوا مكة ^(٢).

١٤٣- وسألت عن مَرَّةٍ خرجت حاجة مع زوجها ولم يكن معها محرم غيره
^(٣)، فمات في بعض الطريق، فقلت: كيف تفعل في نفسها وفي حجّها ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه مرة ^(٤) ممتحنة في ما نزل بها، فإن كان موت
زوجها أو محرمها قريبا من بلدها فلترجع، وإن كان موته مقاربا لمكة ضمت
محملها إلى أصلح من تعلمه من الرجال، وكانت تنزل مستترة حتى تقضي حجّها.
وإن كانت في الرفقة نساء انضمت إليهن، وكانت تنزل معهن حتى تنصرف إلى

(١) في (أ): فأشرح.

(٢) في (أ): يصلوا إلى مكة.

(٣) سقط من (ب): غيره.

(٤) سقط من (أ): مرة.

بلدها، وهي مضطرة لا مختارة لا تجدد إلى غير ذلك سبيلا، لأنها لو رجعت في القفار لهلك، وقد نهي الله سبحانه عن إلقاء النفس ^(١) إلى التهلكة.
وقلت: هل يجوز للمرة أن تحج مع محرم واحد؟
فذلك لها جائز.

١٤٤- وسألت لأي معنى تكشف المرأة وجهها في الإحرام؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا ما لا يقال فيه لأي معنى؟ ولا لم؟ لأن هذا من فروض الله عز وجل وتعبده لخلقه، فجعل على الرجل كشف رأسه، وعلى المرأة كشف وجهها في الحج، ونرى لها إن لم يكن معها ظل تستتر فيه، أن تسدل المقنعة وتحافئها عن وجهها حتى لا تقع عليها، وتستتر بذلك عن لفظ ^(٢) مردة الرجال.

وقلت: إن بعض من يرى كشف وجوه النساء يحتج بذلك لكشف وجوههن في غير الإحرام؟!

وليس في هذا حجة لمحتج، لأن هذا إنما جعله الله سبحانه في الإحرام خاصة.

١٤٥- وسألت عن مرة موسرة لها محرم، زوج أو غيره، هل يجب عليها أن

تحمله من مالها، وتنفق ^(٣) عليه حتى يحج بها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن أمكنها حمله والنفقة عليه فذلك حسن جائز، من أخلاق الصالحين، وإن لم يمكنها ^(٤) فلا حيلة لها في ذلك، ويجب عليه إذا قدر

(١) في (ب): الإلقاء بالنفس.

(٢) في (ب): وليس هذا بحجة.

(٣) في (أ): أو تنفق.

(٤) في (ب): يمكنها ذلك.

على الخروج ألا يضرّ بها ^(١) بذلك، ولا بأس أن تعينه ببعض مؤنته، وإن كان وليها من زوج أو أخ أو غيرهما من المحارم لا سبيل له إلى الخروج إلا بعونها ^(٢)، وكانت تجد السبيل إلى ذلك، رأيت لها أن تحمله وتخرجه معها، لتؤدي فرضها الذي افترض الله سبحانه عليها.

١٤٦- وسألت عن من يحج عن رجل، ماذا ^(٣) يقول وماذا يلزمه ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يلزمه في حجه ^(٤) ما يلزمه لنفسه، ويلبي عنه ويهل يوم الإهلال أيضا عنه، وما بقي معه ^(٥) من نفقة فهي له، لأنه مستأجر بها، كما لو ضاعت منه لزمه ضمانها، وكذلك له ربحها وعليه غرامتها.

١٤٧- وسألت عن من سب إنسانا ودعاه بالجهل والفسق والخيانة والظلم

والجنون، أو الكفر أو غير ذلك، فقلت: ما يجب عليه من الأدب ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يجب عليه من ^(٦) الأدب على قدر ما يرى الإمام، ويُسأل عن الفاسق ؟ فإن كان أراد فاسقا في دينه أو فاسقا بلسانه ، أدّب بحبس، أو ضرب يسير، فأما ظالم فيكون ظالما بلسانه ^(٧)، وظالما بفعله، فليس فيه إلا الزجر. والكافر فيُسأل عما أراد به ؟ فإن كان أراد كفر ^(٨) نعمة لم يلزمه في ذلك

(١) في (ب): ولا يجب عليه إذا قدر على الخروج أن يضرها.

(٢) في (ب): بعونها.

(٣) سقط من (ب): ماذا.

(٤) في (أ): يلزمه. فيلزمه في حجه ما يلزم.

(٥) سقط من (ب): معه.

(٦) سقط من (أ): من.

(٧) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٨) في (أ): أراد فيه. وفي (ب): فإن أراد كافر.

ما يلزمه في نسبه إياه إلى الكفر والشرك، لأن من رمى رجلاً بالكفر لزمه الأدب، والأدب ^(١) في مثل ذلك فليس له حد، يكون على قدر ما يرى الإمام.

وقلت: إن عفا المسبوب هل للحاكم أن يعفو؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام ^(٢): إن عفا فغير ضيق، وإن أدب فذلك إليه، لأن هذه أشياء لا يقع فيها حد من حدود الله سبحانه، وإنما هي كذب من المتكلم بها، إلا أن يقول: أردت ^(٣) بالفسق الزنا، فإن قاله لم يكن للحاكم أن يعفو عن ضربه، إلا أن يقر المشتوم بالذي قال فيه، فيلزمه ^(٤) الحد، ويسلم الشاتم له، وأما شتمه بمجنون وأحمق فهذا لا يجب فيه شيء.

١٤٨- وسألت عن رجل أوصى بحجة ولم يكن ذكر بكم يحج عنه؟ ولا من

أي بلد؟ فقلت: هل تجوز وصيته على ذلك أم لا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد قيل: إن ذلك لا يجوز، إذا أجهمه ولم يفسره، ولا نقول: بذلك، بل نقول: يحج عنه، لأنه قد يكون من الرجال بطيء الذهن، والأبله وذو الجهل، فلا يُحسن شرح وصيته. والحج فهو: فريضة من الله سبحانه عليه، وإنما سأل أن يُقضى دينه، والدين واجب عليه، والحج أوكد من الدين أو مثله.

وقلت: هل للوصي إذا كان ما أوصى به الميت في الحج مبهماً، وكان ثلثه لا يبلغ من بلده، فقلت: ^(٥): هل يجوز أن يحج عنه من أقرب من ذلك ^(٦)؟

(١) في (ب): بكفر لزمه الأدب في.

(٢) سقط من (أ): قال محمد بن يحيى عليه السلام.

(٣) في (أ): يقول: إن أردت.

(٤) في (أ): ويلزمه.

(٥) سقط من (ب): فقلت.

(٦) في (ب): أقرب منه.

- فلا بأس بذلك، أو يحج عنه من حيث يبلغ به الحج، وذلك جائز عند الضرورة.
- ١٤٩- وسألت عما يلزم الإنسان من الأخماس، والأعشار، وكفارات الأيمان، بعد وفاته، فقلت: أخرج ذلك من ثلثه أو من رأس ماله؟
- قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا أوصى بذلك ويَّنه عليه، فهو لازم في ماله لأنه دين.
- ١٥٠- وسألت هل يجوز للرجل أن يأخذ حجتين، وهل يصلح له أن يحج عن اثنين في عام واحد؟
- قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا يجوز للرجل ^(١) أن يحج عن رجلين، ولا يحل ذلك في عام واحد.
- وقلت ^(٢): هل يجوز لرجل محوج إلى الثمن ^(٣) أن يأخذ حجتين فيحج بواحدة في مضيه، ويحج بالثانية عند رجوعه.
- قال: إذا ^(٤) علم بذلك أصحاب الحج وأعلمهم بذلك ورضوا ^(٥) به وأعطوه عليه جاز.
- ١٥١- وسألت عن رجل كتب وصيته في كتاب ووضع في منزله، ولم يُطلع عليه أحدا من أقاربه، ولم يُنصب وصيا ينفذها بعده، ثم مات فوجدت هذه الوصية في بيته، فقلت: هل تنفذ؟

(١) في (ب): لرجل.

(٢) في (أ): فقلت.

(٣) في (أ): يخرج إلى اليمن. مصحفة.

(٤) في (أ): رجوعه فإذا علم.

(٥) في (أ): رضوا.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الورثة في هذه الوصية بالخيار، إن أنفذوها فحسن، وإن ردها فذلك لهم، لأن كل وصية لا شهود عليها، فقد يمكن الورثة أن يتكلموا في ذلك، ولا يقوم فيها حكم إلا من طريق تسليم الورثة لها ورضاهم بها، لأنه قد يمكن أن يكون الموصي قد كتب وصية^(١)، ثم بدا له فيها فأبطلها، ويدخل في ذلك من الشك ما يفسدها ويبطل إمضاءها.

١٥٢- وسألت عن رجل ومراة يقع بينهما الشر، ولا ينصف أحدهما الآخر حتى بان نشوز كل واحد من صاحبه، ثم تداعيا إلى البراء، فردت عليه ما أخذت من مهرها وخالعها؟

وقد كنت أجبتكم على مثل هذه المسألة، وبينت فيها ما يجب من الحق، فإن كان النشوز من الرجل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا، وإن كان منها فلا بأس أن يأخذ ما أعطته، لقول الله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقلتُ في مسألتك: فإن اشترطا على أن يوقف المال على الولد، ويكون في يد الأب ما دام حيا. وقلتُ: إن الولد كبروا واقتسموا المال ونكح بعضهم ببعضه، وغيره عن رسمه.

واعلم - هداك الله - أن الجواب يخرج على قدر المسألة، وقليل يزيد في الجواب، وقليل ينقص منه، ولم نقف على صحة هذه المسألة كيف هي، ولا المال كم هو، فاشرحها شرحا جيدا، نبينه لك إن شاء الله^(٢).

١٥٣- وسألت عن رجل وقف مالا معلوما على قوم مسمين، وجعلهم فيه مستوين، ولم يذكر فيه عقبهم وأولادهم، فقلت: إن مات أحدهم إلى من يرجع سهمه؟

(١) في (ب): وصيته.

(٢) سقط من (ب): إن شاء الله.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الوقف فإنما هو على ما يوقفه صاحبه ويثبتته، والقول في هذا عندنا أنه إن كان أوقفه عليهم في أنفسهم يعيشون فيه، فقد قيل: إن هذا وقف فاسد إذا لم يؤبده على العقب^(١)، ثم من بعده للمساكين، ولسنا نقول بذلك، بل نرى أنه جائز. ولو كان^(٢) أوقفه عليهم ورسم فيه معنى، فهو^(٣) على ما رسم، وإن كان إنما أوقفه حياتهم^(٤). ثم قال: هو من بعد موتهم راجع على عقبه وورثته، فهو على ما جعله، وإن كان جعله عليهم حياتهم فكلما مات منهم واحد رجع حقه على أصحابه.

١٥٤- وسألت عن رجل كتب كتاب وصيته وختمه، وأشهد عليه شهودا وأثبت وصيا ينفذ ما كتب، ولم يعلم الشهود والوصي ما في الكتاب حتى هلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا أشهد شهودا على كتاب محتوم، أن كل ما كان فيه فهو منه وصية أوصى فيها، وأشهد لرجل أنه قد أقامه وصيا فيها على ما رسم في كتابه، وقبّل ذلك الموصى إليه، فلا بأس بذلك، إذا أثبت الشهود الكتاب بعد موته كما أثبتوه في حياته، أنه هو ذلك الكتاب بعينه، وإن كان عندما أشهدهم كتبوا بخطوطهم على ظهر الكتاب، كان ذلك أوكد للشهادة، وأجدر أن لا يقع فيها ارتياب، ولا شك في الكتاب.

وقلت: إنهم وجدوا في الكتاب طلاق مَرَّةٍ لم يدخل بها؟

(١) في (ب): الأعقب.

(٢) في (ب): وإن كان.

(٣) في (أ): فهم.

(٤) في (ب): ألما. مصحفة. وفي (أ): في حياتهم.

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه ^(١): لها نصف الصداق ولا ميراث لها، لأنه قد طلقها في حياتها، ورسمه في كتابه، وأمر الشهود أن يشهدوا عليه بما في هذا الكتاب، وقد قال بعض أهل العلم: إنه إذا أشهدهم على الكتاب وعرفوه، وأعطاه ثقة يعطيهم إياه بعد موته، أن لهم أن يشهدوا عليه ^(٢) إذا مات، وينفذوا ما فيه. وأما أنا فأرى أن يكتبوا على ظهر كتابه الذي قال لهم: اشهدوا عليّ بما فيه بخطوطهم، ويختموا عليه بخواتيمهم. فإذا فعلوا ذلك فقد ثبتت الشهادة وصحت، وإنما أردت بكتابتهم ^(٣) على ظهره ألا يداخلهم ^(٤) شك في الكتاب الذي شهدوا عليه ^(٥). ورأيت لهم الختم بخواتيمهم عليه، لأن لا يدعي مدعي ^(٦) أنه فُتح وزيد فيه، فإذا عرفوا خواتيمهم وخطوطهم جازت شهادتهم.

أولاً ترى أنه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترد كتبه على عماله في الأمر والنهي، والأخذ والإعطاء والقتل، فإذا وصل كتابه إلى عماله وعرفوا خاتمته، أنفذوا ما فيه، وكان معرفة الخاتم تقوم مقام الشهود، أنه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك أيضاً على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، وإلى دهرك هذا تنفذ الكتب إذا عرفت خواتيم أصحابها وخطوطهم. ويلزم الكاتب ما كتب به في ما هو عليه وله.

وقلت: هل للورثة أن يسألوا الموصي إليه كشف ما في الكتاب ليفهموه ؟
وذلك واجب أن يقفوا عليه.

(١) سقط من (أ): قال محمد بن يحيى رضي الله عنه.

(٢) سقط من (أ): عليه.

(٣) في (أ): بكتابهم.

(٤) في (ب): يداخلهم.

(٥) سقط من (ب): عليه.

(٦) سقط من (ب): مدعي.

١٥٥- وسألت عن مرة ناشزة^(١) من زوجها كرهت الخروج معه إلى بلده أو إلى غيرها، وطلبت منه أن يخالعاها ويأخذ ما أعطاهما، فقلت: هل يجوز له ذلك أم لا ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا نشزت المرأة من زوجها وسألته المخالعة، فأحب ذلك فهو له جائز^(٢)، لأن الظلم منها والتعدي كان من فعلها، وليس لها أن تمتنع عليه من الخروج معه، وله أن يؤديها في ذلك إن لم يحب فراقها، ويذهب بها حيث أحب .

وقلت: فإن أهملها ولم ينفق عليها لامتناعها من الخروج معه، هل تجب عليه النفقة أم لا ؟

والنفقة عليه واجبة ما دام يقدر على إخراجها، كرها أو طوعا، فأما إذا لم يطق إخراجها كرها لعله مانعة من قبلها، أو لغضب رجالها، فليس عليه نفقة.

١٥٦- وسألت عن رجل له مرة فشاجرته في النفقة، فقالت: لم ينفق عليّ ولم يكسني منذ كذا وكذا سنة. فقال الزوج: بلى^(٣) كنت في نفقتي وكسوتي، فقلت: على من تجب البينة منهما ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الذي نعرف ونشاهد أن الرجال ينفقون على النساء، وقد أنكرت ذلك من فعله، وأكذبها هو في قولها، وهي طالبة له بشيء تأخذه منه في هذه المدة، وهو منكر لذلك فعليها البينة، وإذا ثبتت البينة أنه لم ينفق عليها ولم يكسها في المدة التي ادعت، وجب على زوجها أن يدفع إليها للمدة التي تركها فيها النفقة والكسوة، والنفقة التي يسلمها إليها في ما كان يُجري عليها كل

(١) في (أ): اناشز.

(٢) في (ب): جائز له.

(٣) في (ب): بل.

شهر، وما يحكم به الحاكم لو استعدت، وكذلك ^(١) في الكسوة أيضا يكون الحكم، وإن لم يكن معها بينة استحلف لها ما قطع عنها النفقة شهرا واحدا، فإذا حلف فلا شيء عليه.

١٥٧- وسألت عن مرة هربت من زوجها إلى بلد، فأقامت عنه مدة طويلة، فقلت: هل يبطل بذلك مهرها، وقلت: هل يجب الإستبراء لها عند رجوعها ^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المهر غير زائل عن زوجها لها، بل هو ثابت عليه، تأخذه منه عند طلبها له، وأما الإستبراء فلا يقع عليها لأنها لم ترم بشبهة.

١٥٨- وسألت عن امرأة لها أولاد ومال، فأقرت بمالها لولدها في حال صغرهم، ثم وقعت لهم شفعة في مال مجاور لمالهم، اشتراه رجل، فلما بلغ بعضهم طالب ^(٣) بالشفعة، فأنكره المشتري، وقال إنما المال لأمكم، ولم تطلب شفعة ^(٤) في وقت البيع، فقالت الأم: إنما كنت أقررت به من قبل الشراء وليس معها بينة، وللصبيان عم فذكر العم أنه قد كان ^(٥) قبل الموهبة من الأم لولد أخيه في الوقت؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا ثبت شاهدان عدلان أنها وهبت المال لولدها، وفعلت في هبتها ما أوجب الله سبحانه، فلهم الشفعة. وإذا لم يقم شاهدان على الهبة أنها كانت متقدمة قبل البيع، فلا شفعة لهم.

(١) في (أ): كذلك.

(٢) في (ب): الاستبراء عند زوجها.

(٣) في (ب): فاشتره ... وطلب الشفعة أنكره.

(٤) في (ب): شفعتها.

(٥) سقط من (ب): كان.

وقلت ^(١): إذا لم تصح لهم الهبة بالشهود، وطلبت الأم الشفعة، هل لها شفعة؟ قال: لا، لأنهما مقرة على نفسها بأن المال خرج من يدها إلى غيرها، والصبيان فلم يصح لهم من الملك ما يأخذون به الشفعة، فإذا قد أقرت على نفسها بأنه لولدها، فإنما يصح لهم ^(٢) الهبة تلك الساعة، والبيع كان أولى، لأن المشتري للمال ^(٣) يقول لها: قد تركت الشفعة يوم الذي اشتريت ثم ادعيت أن المال لولدك، ولم تصح على ذلك بينة، فليس لك شفعة بتركك لها، وإخراج المال من يدك، ولا لهم شفعة إلا من بعد ما تصحين الشهادة لهم، وعندما تصحينها لهم فإنما هو شيء يثبت لهم اليوم، وقد اشتريت قبلهم، والمال في يدك، وقد راحت الشفعة عنك وبطلت بتركك لها.

١٥٩- وسألت عن رجل اشترى مالا مجاورا لمال لصبي صغير، وتزوج به زوجة وجعله ^(٤) مهرا لها، فلما بلغ الصبي طلب الشفعة، فقلت: هل ^(٥) له ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الشفعة لازمة، وذلك أنه عندما اشترى المال وجب للصبي الشفعة، وليس تسليمه ^(٦) هذا المال مهرا لمرأته بمزيل شفعة الصبي، وإن ^(٧) كان للصبي ولي فترك الشفعة لعجز منه عنها، ولم يجد إلى شرائها ^(٨) له من ماله

(١) في (أ): فقلت.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) سقط من (ب): للمال.

(٤) في (أ): وجعلها. مصحفة.

(٥) سقط من (ب): هل.

(٦) في (ب): لتسليمه.

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (ب): إلى أخذها.

سيلا، فليس له شفعة عند كبره، لأن وليه قد عجز عنها، وإن لم يكن للصبي أحد ينظر في أمره، ولا يقوم به ولا يطلب شففته، كان له أن يطلبها عند كبره، وللمرأة على زوجها قيمة ما استحق بالشفعة منها، مما كانت قد أخذته بمهرها.

وقلت: لو كان موضع هذا الصبي رجل مجاور لهذه الضيعة التي أمهرها المشتري مرأته، وكان الرجل غائبا ثم قدم، هل يكون له شفعة؟

فذلك يجب له أن يأخذها بشففته، وليس إمهار^(١) الرجل لهذه الضيعة التي اشتراها، بمزيج الشفعة. وكذلك لو مات المشتري لها من قبل أن يعلم بشرائها^(٢) المستشفع لها، لوجبت له الشفعة فيها^(٣)، من بعد قسم ولدها وتوارثهم إياها.

١٦٠- وسألت عن قطع مرزة^(٤) ليتين منها ساقية وواحدة^(٥) مجاورة،

وقلت: في أسفلهم قطعة يجري إليها الماء أحيانا وينقطع عنها وقتا، ولم تقف على شرح المسألة جيدا، إلا أنا قد وقفنا على مرادك في الشفعة كيف هو، ونحن نعطيك في ذلك أصلا. فالشفعة في الأموال أولى الناس بها الخليط، وهو المشارك في الأرض التي ليست مقسومة، ثم صاحب المشرب، ثم صاحب الطريق، ثم الجار، فهؤلاء أصحاب الشفعة وعلى هذا تجري أحكامها.

وقلت: هل يكون صاحب السهم أو السهمين في الشفعة، مثل صاحب الضيعة الكبيرة والسهام الكثيرة؟

(١) في (أ): يأخذ شففته وليس إمهار هذا. وسقط من (ب): له.

(٢) في (أ): بشرائه.

(٣) سقط من (أ): فيها.

(٤) المرزة: القطعة. قال في القاموس: امرز لي من عجينك مرزة، أي: اقطع قطعة.

(٥) في (أ): واحدة.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: القول فيهم ^(١) عندنا: أنهم مستوون فيها، لأنه يلحق بسهمه ما يلحق أولئك جميعا لو تركوه. وقلت: إن بعض الناس يقول: إن الشفعة ليس بلازمة، وإنما ذلك من طريق الإحسان، وقد قال بهذا بعض الناس، وخالفهم فيه كثير، والشفعة واجبة، وبذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حين يقول: «الجار أحق بشفعته» ^(٢)، وقد أعطيناك في الشفعة أصلا تحكم به في جميع ما نزل بك منها.

١٦١- وسألت عن رجل وجبت له شفعة ^(٣)، فأبى الذي هي في يده أن يسلمها إليه، وغلبه عليها، ووضع الدنانير ^(٤) على يدي رجل، فقلت: هل ^(٥) له شفعة إذا وجد من يحكم له بها، ويتزعمها من يد الظالم له؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: نعم، الشفعة له واجبة، يأخذها إذا قدر على ذلك ^(٦)، وله ما كان فيها من الغلة في اليوم الذي طلبها ومُنِع منها.

١٦٢- وسألت عن رجل زوج ابنه بامرأة وأمهرها ^(١) عن ابنه ضيعة من ضياعه معلومة معروفة، ثم دخل بالمرأة ابنه من بعد رضاها بالضيعة، ثم

(١) سقط من (ب): فيهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٢) بلفظ: عن عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فأنطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري فقال لا أزيده على أربع مائة إما مقطعة وإما منجمة قال أعطيت خمس مائة نقدا فمعتته ولولا أنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بصفيه ما بعثته أو قال ما أعطيتك. والترمذي برقم (١٢٩٠)، وأبو داود برقم (٣٠٥٣)، وابن ماجه برقم (٢٤٨٥)، والدارمي برقم (٢٥١٣)، وأحمد برقم (١٣٧٣٥).

(٣) في (ب): عليه شفعته.

(٤) في (ب): الدراهم.

(٥) سقط من (أ): هل.

(٦) في (ب): قدر عليها.

تشاجروا^(١) من بعد ذلك، وادعت أم الزوج أن الضيعة لها، وأقر بذلك الأب، فقلت: هل^(٢) يجوز إقراره ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا المال في يد المرأة بتسليم أب الزوج له لها، فإن جاءت مرأته^(٣) بشاهدين عدلين أن المال لها دون زوجها، كان على الأب - إن كان ضمن للمرأة مهرها - قيمة هذه الضيعة، التي أخذت من يدها، وإن كان الأب لم يضمن فالمهر على الابن لازم له، وهو قيمة هذه الضيعة التي تزوجت عليها، وإن كان معدها كان حاله كحال صاحب الدين الذي^(٤) لا يجد قضاؤه، حكم به عليه حتى يقضيه شيئا شيئا، يحكم به الحاكم عليه على قدر طاقته.

١٦٣- وسألت عن رجل تزوج امرأة وفي حجره بنت^(٥) له صغيرة، ولبنته مال من أمها ورثته، فأمهر أبوها مالها هذه المرأة التي تزوجها ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم في ذلك أن أبا هذه الصبية قد ظلمها، ومالها مردود إليها، وعلى أبيها المهر للمرأة التي تزوجها في رقبته، يُطلب منه على قدر طاقته، وإن كان مؤسرا استوفته منه معاً، وإن كان معسرا كان الحكم فيه كما ذكرنا في المسألة الأولى.

وقلت: هل يثبت للصبية المال بإقرار أبيها ؟

(١) في (أ): وأمهر.

(٢) في (أ): رضائها. وفي (ب): تشاجرا.

(٣) سقط من (ب): هل.

(٤) في (ب): مرته.

(٥) سقط من (أ): الذي.

(٦) في (ب): في حجرة بيت. مصحفة.

وذلك ثابت، لأن الصبية لا بد لها من ميراث أمها، وإذا أقر لها بشيء وهو لها، فأكثر ما عليه في ذلك أن يُستحلف بأن ابنته تقول: هو مالي وهو مصدق لها، فالقول قولها، فلا يلزمه شيء إلا يمين إن اتهم بتوليح^(١).

١٦٤- وسألت عن رجل زرع ضيعة لزوجته واستغلها، ثم مات ولم يقر أنه استأجرها، ولا تَقَبَّلَهَا ولا اكترأها، فقلت: كيف الحكم بينه وبينها؟ وذكرت أن له ورثة يدعون فيها دعوى، وأن المرأة ادعت أنه كان يزرعها بينه وبينها، فقلت: ^(٢) كيف الحكم في ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا لم يكن بينها وبين زوجها في المزارعة أمر، يشهد عليه شهود يؤخذ بشهادتهم على ^(٣) ما شهدوا عليه، فالقول قولها مع يمينها، فإذا أقرت بشيء قَبِلَ منها، وإن اتهمت استحلفت، إلا أن يكون مع الورثة بينة على معاملة بينهما.

١٦٥- وسألت عن امرأة ^(٤) لقطت سنبلًا من زرع زوجها بإذنه، ثم مات وعندها منه شيء كثير، فقلت: هل يكون لزوجها فيه حق؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان وهب لها ذلك فهو لها، وإن كان إنما أمرها به واستعانها بلقطه فهو له دونها، وليس لها فيه حق إلا ما يجب من ميراثها، وإن جمعت ذلك من طعامه بغير إذنه فهو له دونها، ولا يحل لها أخذه، لأن هذا من الخيانة، إلا أن يكون الناس عندكم كما هم بناحيتنا، إذا حُصِدَ الطعام لقط

(١) قال في القاموس: وتوليح المال: جعله في حياتك لبعض ولدك، فيتسامع الناس فينقدعون عن سؤالك.

(٢) في (ب): وقلت.

(٣) سقط من (أ): على.

(٤) في (ب): مرة.

الضعفاء والناس من آثار الحصاد، ولا يعكظ ^(١) ذلك عليهم أحد، بل هو مباح عندهم، فإن ^(٢) كان ذلك كذلك فهو لها دونه.

١٦٦- وسألت عن امرأة تدخل بجهاز على زوجها هل هو له أولها ؟

قال: هو لها، لأنها دخلت به، ومن كان معه شيء فهو له، حتى يصح عليه غيره.
وقلت: هل يجب على الحاكم إذا أقام رجل على خصمه بينة أن له عليه دنانير، أن يسأل الحاكم الشهود من أين هي له ^(٣)؟ أم من ثمن دابة أو بيع أرض ؟
قال محمد بن يحيى عليه السلام ^(٤): ليس ذلك على الحاكم، وإنما عليه إذا أثبت عنده رجل ^(٥) أن له على فلان كذا وكذا ديناراً دينا ^(٦)، أن يحكم بها له، وليس يجب عليه أن يسأله من أين هي ؟ لأن هذا مما قد وُضع عن الحاكم.

١٦٧- وسألت عن امرأة ادعت على زوجها مهراً كثيراً، فأقر ببعضه وأنكر بعضاً، فقلت: على أيهما البينة ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا ادعت المرأة على زوجها مائة دينار مهراً ^(٧) لها عليه، فأقر لها بخمسين وجحدها ^(٨) خمسين، فالبينة عليها في الخمسين الأخرى،

(١) عكظ: حبس.

(٢) في (أ): وإن.

(٣) سقط من (أ): له.

(٤) سقط من (أ): محمد بن يحيى عليه السلام.

(٥) في (ب): بين رجل عنده.

(٦) سقط من (أ): دينا.

(٧) في (أ): زوجها منه دينا ومهراً.

(٨) في (ب): وجحده.

فإن أقامت شاهدين أخذت المائة كلها منه ^(١)، وإن لم يكن معها شهود على المائة أخذت الخمسين التي أقر بها لها، واستحلفت في الباقي الذي جحدتها.

١٦٨- وسألت عن رجل تزوج امرأة، ثم طلبت منه مهرها، وادعت شيئا كثيرا، ولم يقر لها بشيء، وقلت: كيف الحكم في ذلك؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه ^(٢): هذه المسألة خلاف المسألة الأولى، لأنه أقر بشيء ^(٣) في الأولى وجحد شيئا، وهذا منكر لجميع المهر ^(٤). والحكم في ذلك أن تكون البينة عليها، فإن جاءت ببينة على شيء معروف فهو لها، وإن لم تأت ببينة ولم يقر لها بشيء، فلا بد للمرأة من مهر، لأن النساء لا ينكحن إلا بالمهور، فالمهر على كل حال لازم له، وإنما يقع الاختلاف فيه كم هو، وإذا كان ذلك كذلك، وجب لها مهر نساها كائنا ما كان.

١٦٩- وسألت عن رجل ادعا على رجل حقا، فأنكره المدعا عليه، وأقام المدعي البينة، وكان بين المدعا عليه وبين الشهود عداوة، وقلت: أتصح شهادتهم أم لا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا تصح شهادتهم عليه، لما بينهم وبينه من المباحة. وقلت: فإن كان المدعا عليه قبل أخا الشهود من أمهم هل تجوز شهادتهم عليه؟ فليس ^(٥) تجوز شهادة قوم على رجل بينهم وبينه شيء من العداوة.

١٧٠- وسألت عن رجل ادعا على رجل حقا، وأقام عليه شاهدا عدلا، وأنكر المدعا عليه، فقلت: فإن كان، ما يجب في ذلك؟

(١) سقط من (ب): منه.

(٢) سقط من (أ): محمد بن يحيى رضي الله عنه ... المسألة.

(٣) في (ب): شيئا.

(٤) في (أ): المهر قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم.

(٥) في (ب): ليس.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا كان المدعي عدلا والشاهد عدلا حكمت بالشاهد واليمين مع ذلك ^(١)، وبذلك حكم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، وكان السلف يتبعونه في ذلك رضوان الله عليهم ^(٢)، أقاموا اليمين مقام شاهد، ألا ترى أن الخصم لو استحلف المدعا عليه وجعل اليمين تصديقا، أليس كان يحكم له بحقه؟!

١٧١- وسألت عن رجل في يده جارية، فادعتها عليه امرأة وأقامت البينة على أن ^(٣) الجارية كانت لها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم في ذلك أن هذه المرأة إن أقامت شاهدين عدلين يشهدان لها ^(٤) أن هذه الأمة لها تملكها، لم تخرج من يدها ببيع ولا هبة إلا سرقة أو غصبا فهي لها، وإذا لم يشهد الشاهدان إلا بأنها كانت لها! فالناس يبيعون ويشترون ويهبون، وليس هذا مما يثبت لها حقا فيها، ولعلها قد أخرجتها من يدها ببيع أو هبة، ولا بد للحاكم أن يسألها كيف خرجت من يدك؟ فإن ادعت غصبا أو سرقة، وشهد الشاهدان على ذلك فهي لها، وإن لم يشهد الشاهدان على ما ذكرنا ^(٥)، فهي لمن هي في يده، ولا حق لها فيها.

١٧٢- وسألت عن رجل اشترى من رجل جريتين من أرض معروفة، فمكثتا في يده ثم مات فاقسمهما ورثته، ثم مسحوهما فوجدوهما يزيدان، فقلت: لمن الزيادة ولمن غلتها؟

(١) سقط من (أ): مع ذلك.

(٢) سقط من (ب): رضوان الله عليهم.

(٣) في (ب): فادعته امرأته وأقامت البينة أن.

(٤) في (ب): فشهدا لها.

(٥) في (ب): على ذلك.

(٦) في (ب): فمكثت.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إنك ذكرت أنه اشترى مالا معروفا، والمعروف فهو الموقوف على حدوده، فإذا كان محدودا وشهد الشهود عليه وسلم البائع هذا المال المحدود، فهو للمشتري كثر أو قل، لأنه قد وصف ^(١) بمحدود اشترى المال عليها، وأنفذها البائع وقَبِلَ المشتري، فليس ^(٢) في هذا لأحد كلام !! ألا ترى لو أن البائع ادعا شيئا في هذا ^(٣) المال، وقد قام الشهود على حدود المال وشهدوا على تسليمه، أليس كانت دعواه باطلة؟! وإنما جعلت الحدود لئلا تقع الزيادة ولا النقصان عند البيع.

وإن كانت المعاملة بخلاف هذا، مثل أن يقول، رجل لرجل: بعني جرتين من مالك بعشرين دينارا، فيقول له ^(٤): نعم، ويدفع إليه أرضا لم يمسحها يظن أنها جرتان، ثم وقعت الزيادة عند المسح، فهذا بيع عُقْدَ ^(٥) على غير أصل، فالحكم في ذلك أن يمسح له البائع جرتين ويسلمهما إليه، وما بقي فله، ويُشهد على حدودهما ومبلغهما.

١٧٣-

وسألت عن رجل له بينة على رجل بحق، ثم تطاول الدهر فجاء المدعي يطالبه بحقه، فأنكر المدعا عليه ^(٦)، وأقام المدعي البينة، فقلت: هل تجوز شهادتهم بعد طول المدة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: على الشهود أن يؤدوا شهادتهم، ولذلك استشهدهم صاحب الحق، وليس هذا كغيره من الشهادات التي تطاول، وإنما عليهم

(١) سقط من (ب): قد وصف.

(٢) في (ب): وليس.

(٣) في (ب): ترى أن البائع لو. وسقط من (أ): هذا.

(٤) سقط من (ب): له.

(٥) سقط من (ب): عقد.

(٦) سقط من (أ): عليه.

أن يشهدوا بما أشهدوا عليه، فإن ادعا أن ما كان عليه قد قبضه المدعي، قيل له ^(١): «قد قامت البينة عليك بقبضه فلزمك ^(٢) تسليمه إلى صاحبه، فإن ادعت أنه قد أخذه منك فهات على قولك بينة بقبضه له منك، وإلا فهو لازم لك ^(٣)».

١٧٤- وسألت عما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من الحديث ^(٤) أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» ^(٥)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث صحيح، لأن الجمعة لا تجب على الأعراب ^(٦)، ولا على أهل النجد المتفرقين في البوادي، ولا على أهل الطريق المسافرين في الفلوات، وإنما الجمعة على أهل القرى المجتمعين المتوطنين ^(٧)، فيجب عليهم الاجتماع والخطبة، كذلك العيدان لا تجب الخطبة والاجتماع إلا في قرية.

١٧٥- وسألت عن الحديث الذي روي ^(٨) عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، أنه قال ^(٩): «إذا بلغ السهام الحقائق فالعصبة أولى» ^(١٠)؟

(١) سقط من (ب): له.

(٢) في (ب): ولزمك.

(٣) سقط من (ب): لك.

(٤) في (أ): المؤمنين عليه السلام. وسقط من (أ): من الحديث.

(٥) أخرجه الإمام زيد في المسند/١٤٦.

(٦) في (أ): الأعراب. مصحفة.

(٧) في (أ): المتوطنين. مصحفة.

(٨) في (أ): عما روي.

(٩) سقط من (ب): أنه قال.

(١٠) أخرجه أحمد بن عيسى في أماليه [رأب الصدع ٨٩٩/٢ (١٤٦٢)]، والشافعي في الأم ١٧١/٧،

والبيهقي في السنن ١٢١/٧. ورواه الشريف الرضي في نهج البلاغة في غريب كلامه خطبة رقم (٤) بلفظ: إذا

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث لا أعرفه عنه، غير أن العصبية لا محالة أولى من غيرهم.

١٧٦- وسألت عن الحديث الذي يروى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: «من أحبنا أهل البيت فليعد للفقير جلبابا» ^(١)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أراد أمير المؤمنين بقوله: «من أحبنا فليعد للفقير جلبابا» ^(٢)، أنه لا يجب آل رسول الله ^(٣) صلى الله عليه وآله وسلم إلا مؤمن تقى، مطيع لله في ذلك زكي، فإذا كان كذلك، ذكر الله عز وجل له الآخرة ومنعه الدنيا، لأن الله سبحانه لم يرضها لأحد من أوليائه. أما تسمع كيف يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله يذود العبد المؤمن عن الدنيا كما يذود الراعي الشفيق إبله عن مراتع السوء» ^(٤).

فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما قد بلغك من تضاييق الحال، وتلك حال من كان من ^(٥) ولده صالحا، فمن أحبه كان حاله كحالهم، يزوي

بلغ النساء نص الحقائق فالعصبية أولى.

(١) رواه عن علي عليه السلام المجلسي في بحار الأنوار ١٦/٢٥. وأخرجه الترمذي ٥٧٦/٤ (٢٣٥٠) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بلفظ: ((إن كنت تحبني فأعد للفقير تحفا، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه)). وهو في كثر العمال ٤١٧/٦ (١٦٥٩٨)، وعزاه إلى الترمذي، وإلى مسند أحمد عن عبد الله بن معقل، وله شاهد قريب من لفظه ذكره في كثر العمال رقم (١٦٦٤٦)، وعزاه إلى المستدرک، عن أبي ذر، وشاهد آخر رقم (١٦٦٤٧)، عزاه إلى عدة مصادر، عن أبي هريرة.

(٢) سقط من (ب): له بين القوسين.

(٣) في (ب): الرسول.

(٤) رواه الموفق بالله في الاعتبار وسلوة العارفين ١٣٣/، عن الله في حديث قدسي قاله الله سبحانه لموسى عليه السلام.

(٥) سقط من (ب): كان من.

الله سبحانه عنه ما يزويه عنهم، ويذخر له من الكرامة ما يذخر لهم. وقد قال قوم: إن معنى هذا الحديث عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، أنه أراد: أن يتخذ لفقر الآخرة وما يحتاج إليه ^(١) فيها أهبة بهذه المحبة، وما قد لبس منها وعرف به.

١٧٧- وسألت عن الحديث الذي يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام في

قوله: «خير هذه الأمة النمط الأوسط، يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي» ^(٢)، فقلت: ما تأويله ومعناه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في قوله: «النمط الأوسط» هو: «اتباع لقول الله عز وجل حيث يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والأوسط» ^(٣) فهو: العدل في الأمور، والقصد في التكليف، وكذلك كل ^(٤) من تعلق بالحق، ولزم الصدق، وترك عنه الغلو والإفراط، في ما لم يوجبه الله سبحانه من حكمه ^(٥)، ولم يتبع المتشابه، ولم يخرج بنفسه إلى الزلل والخطل، ويتبع الحق والهدى، والطريق المثلى، فهو وسط مستوجب للاسم الذي سماه الله به، يتبعه - كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام - التالي. والتالي فهو: الذي يكون بعده، يقتدي به في فعله. «ويرجع إليهم الغالي»، يقول: يقتدي بهم، ويرجع إلى قولهم، ومن خالف القصد في أمره، واستفزه الأهواء، ومالت به الآراء، ضل في قصده، وتحير في دينه.

(١) سقط من (ب): إليه.

(٢) قال الإمام علي عليه السلام: نحن النمرقة الوسطى، بها يلحق التالي، وإليها يرجع الغالي. نهج البلاغة قصار الحكم/ ١٠٩.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) في (أ): كذلك من.

(٥) في (أ): حكم.

وفي ذلك ما يروى عن محمد بن علي بن الحسين رحمة الله عليه: أن رجلاً سأله، فقال: يا بن رسول الله ذلّني على أمر إذا عملت به نجوت به عند الله عز وجل، وإذا سُئلت غداً، قلت: أنت هديتني؟ فقال له: اعمل بما اجتمع عليه المختلفون. فهذا دليل على أمره له بالقصد، وترك الغلو والتحير. وقد بيّن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام في أول حديثه حيث يقول: «يهلك في رجلان، محب مفرط، ومبغض مفرط، وخير أصحابي النمط الأوسط»^(١).

١٧٨- وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً سأله: «فقال: يا رسول الله إنا قوم نسأل أموالنا. فقال: يسأل الرجل في المجاعة أو الفيق فإذا استغنى استغنى»^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أما قوله: «يسأل في المجاعة» فقد سمعنا بذلك، وأما الفيق فلا نعرف عنه فيها حديثاً، ولكن قد سمعنا بذلك أنه سئل: «عن المسألة في الحاجة والدية والفاقة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ذلك جائز، حتى إذا استغنى عن ذلك فلا يجوز له المسألة».

وقلت: هل يكون السؤال من الأعشار، ومن غيرها من أموال الله عز وجل؟ وذلك جائز أن يُسأل منها صاحبها المتولي لأموال الله ويعين فيها، لأنه قد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أن قبيصة بن المخارق الهلالي سأله العون في حمالة عليه، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: قف حتى تقدم الصدقة، فإما أعناك في حمالتك، وإما حملناها عنك»^(٣).

(١) رواه الشريف الرضي في نوح البلاغة الخطبة ١٢٧/ بلفظ: وسيهلك في صنفان محب مفرط، يذهب به الحب إلى غير الحق، ومبغض مفرط يذهب به البغض إلى غير الحق، وخير الناس في حالاً النمط الأوسط.

(٢) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ.

(٣) سبق تحريجه.

وأما ما رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: « لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة بين قوم، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش، أو قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى شهد ثلاثة من ذوي الحجة من قومه أن قد أصابته حاجة، وأن قد حلت له المسألة، وما^(١) سوى ذلك من السؤال سحت »، فهذا حديث قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو إن شاء الله صحيح.

وإذا سأل السائل واحتاج إلى المسألة، سأل الناس، وطلب من صاحب الأعشار، والذي أمره الله بقبضها، فأعانه في بعض حالاته على قدر ما يعاين، ويمكنه من السعة في ما في يده.

١٧٩- وسألت عن الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إني كنت نهيتمكم عن زيارة القبور، فزوروها ولا تقولوا هجرا »^(٢).
وعما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيمن خرج مجاهدا في سبيل الله: « فإن لسعته دابة وأصابه كذا وكذا فهو شهيد، ومن مات فقد وقع أجره على الله، ومن قتل بعصا فقد استوجب المآب »^(٣)؟

(١) في (أ): وأما. وما أثبت اجتهاد. وسقط السؤال وجوابه من: (ب).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٢٣)، والنسائي برقم (٢٠٠٦)، وأبو داود برقم (٣٢١٢)، وأحمد برقم (٢١٩٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٨) بلفظ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ أَوْ وَقَصَهُ فَرْسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ بِأَيِّ حَتَفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنْ لَهُ الْحَنَّةُ.

وأحمد أيضا برقم (١٠٣٤٤) بلفظ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث قد روي في زيارة القبور، ولم يصح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه حرم زيارتها.

فأما المجاهد في سبيل الله عز وجل إذا لسعته حية فمات، فهو مأجور لن يتتره الله عز وجل سعيه، ولا يحرمه ما جعله لمن خرج في طاعته، وأما المقتول بالعصا في سبيل الله فهو قتل وهو شهيد، وسواء قتل بعصا أو بحجر أو بسيف. وأما الميت فإن كان مقبلا إلى دار هجرته فمات دونها، أو في ^(١) عسكر رباط فمات فهو مأجور، يعطى على نيته، كما قال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴾ [النساء: ١٠٠] ^(٢) الآية.

١٨٠- وسألت عن حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي روي في قتلى أحد، أنه قال: « زملوهم في دمائهم وثيابهم » ^(٣). وقلت: إن حمل الشهيد من المعركة ميتا، هل يغسل ويصلى عليه ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث صحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم، أنه لفَّهم في ثيابهم التي قتلوا فيها، وأصابها الدم ودفنهم فيها، وكذلك حكم صلى الله عليه وآله وسلم في الشهيد أنه يدفن بثيابه ودمه، ولا يغسل ولا يترع عن الشهيد إلا الخف والسراويل لا غير، والسيف، فأما القباء والعمامة وثياب الحرب فترك عليه ويدفن بها، وإذا حمل من المعركة ميتا دفن بثيابه، وصلى عليه ولم

(١) في (أ): وفي.

(٢) كمال الآية: ﴿ ... ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله، وكان الله غفورا رحيما ﴾.

(٣) أخرجه الموفق بالله في الاعتبار ٥٤٠/ بلفظ: ((زملوهم بدمائهم ما من كلم يكلم في سبيل الله، إلا ويحيى يوم القيامة، لونه لون الدم، وريحه ريح المسلك)).

وأخرجه النسائي برقم (١٩٧٥)، وأحمد برقم (٣٢٥٤٧)، والبيهقي ١٩/٤، وهو في كثر العمال برقم (١١٢٥٠)، وطبقات ابن سعد ٢/٣، ودلائل النبوة ٢١٤/٣، بلفظ: ((بجراحهم))،

يغسل، وإذا حمل من المعركة حيا حتى يصل إلى القرية ثم يموت فيها، غسل وكفن بثياب سوى ثيابه التي كانت عليه، وصلي عليه ودفن.

١٨١- وسألت عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليكم بالباه فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يقدر عليه، فعليه بالصوم، فإنه له وجاه»^(١)

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أما الحديث على هذا الكلام في الباه فليست أعرفه، ولكن حديثا شبيها به، أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه، أو دعتة نفسه إلى شيء، فليقل مرته فإن ذلك مما يعينه على نفسه، ويكسر إرادته»^(٢)، والباه فيما تعرف العرب فهو ماء الرجل، وعند جماعه لأهله يقل وتقل الشهوة، وعند غزره وكثرته تكثر الشهوة، وتشهم النفس إلى ما لا حاجة لها به. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في من لم يقدر عليه، يقول: فمن لم يقدر على الجماع، ولم يكن معه لنكاح جدة، فعليه بالصوم، والصوم فهو يقل الشهوة، ويذهب النهمة إذا طال، كما يكسر عن الجماع الوجي، والوجي فهو: رض عروق الأنثيين، لأن أصحاب الغنم وغيرهم من أصحاب المواشي، إذا أرادوا أن ينقطع ضراب البهيمة وجّوا مذاكيره بين حجرين، فهذا هو الوجي، فيكون حال الصائم كحال الموجي في انقطاع^(٣) الشهوة.

تم الجزء الثالث.

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٠٠١)، والنسائي برقم (٢٢٠٧)، وأحمد برقم (٤٠٥٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩١)، وأبو داود برقم (١٨٣٩)، والترمذي برقم (١٠٧٨)، وأحمد برقم (١٤٠١٠)، والدارمي برقم (٢١١٨).

(٣) في (أ): انقضاء. لعلها تصحفت من إنقطاع. وفي (ب): الوجي.

[اختلاف القاسم والهادي]

١٨٢- سألتهم أرشدكم الله. وهذاكم، وأعانكم وكفاكم، وحاطكم وتولاكم، وبلغنا الأمل في طاعته وإياكم، إنه ولي الفضل والإحسان، والطول والامتنان،^(١) عن اختلاف القاسم بن إبراهيم، والهادي إلى الحق صلوات الله عليهما، فيما رويتم عن القاسم عليه السلام أنه قال في غسل الجنابة: إنها لا تجب على أحد من الجماع حتى يمضي، وذكرتم أن الهادي إلى الحق صلوات الله عليه شدد في الغسل وأوجهه وألزمه، وقال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل، وإن لم يكن المني»^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: اعلّموا رحمكم الله أن الهادي إلى الحق، وجده صلوات الله عليهما لا يختلفان، بل هما في قولهما - والله الحمد - مؤتلفان، ومذهبهما في جميع الحق مستويان، لا فرقة بينهما في شيء من الأشياء، وإنما وقع الاختلاف والزيادة والنقصان من الناقل لا منهما، وأنتم فلم تلقوا القاسم رحمة الله عليه ولم تشافهوه، وإنما وصلت لكم كتبه وقد تنوسخت، فيقع من^(٣) الكتاب حرف فيزول المعنى، ويسهو الكاتب ويغفل السائل، ويُحرّف المستملي، فليس ما كان كذلك ينسب^(٤) إلى القاسم عليه السلام، ولا يجوز لأحد أن ينحله إياه، وولد القاسم أعلم بعلمه، وأعرف بمذهبه، ولم أسمع أحدا من ولده يروي ما ذكرتم عنه ولا يصححه.

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢)، ومسلم برقم (٥٢٦)، والترمذي برقم (١٠١)، وأبو داود برقم (١٨٦)، وابن ماجة برقم (٦٠٠)، وأحمد برقم (٦٣٨٣)، ومالك برقم (٩٢)، والدارمي برقم (٧٥٤).

(٣) في (ب): في الكتاب.

(٤) في (أ): نسب.

وإنما هذه الرواية رويت عن بعض الأنصار، ولم يصححها أحد ولم يأخذ بها، بل الصحيح خلافها، ومذهب القاسم صلوات الله عليه ضدها، ولقد كان رحمة الله عليه يقول بخلاف ما رووا عنه، وكثير من مسأله كان يسأله السائل عنها، فيقول لهم: قال فيها فلان: كذا، وقال فلان: كذا، ولو سئل عن قوله لأجاب، وقد كان في موضع لا يظهر كثيرا مما يريد. والهادي إلى الحق صلوات الله عليه فقد أظهر أشياء^(١) لم يظهرها القاسم رحمة الله عليه حين أمكنه ذلك، ولو مكن الله عز وجل الحق لظهر من أحكام الله سبحانه أمور يسر بها المؤمنون، ويقمع^(٢) بها الكافرون.

والذي كان يقول به الهادي إلى الحق، وجده القاسم صلوات الله عليهما، ونقول به نحن الآن^(٣) في هذه المسألة وهو الصحيح عندنا والحق لدينا، ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٤). وكان علي بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول: «ما أوجب الحد أوجب الغسل»^(٥). وفي كتاب الله سبحانه تبيان ذلك، إذ يقول: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، فذكر ملامسة النساء، فأوجب فيها الغسل، ولم يذكر منيا ولا غيره، وإذا شهد الكتاب وحكم بقول، فهو الحق المستقيم.

فأما^(٦) الهادي إلى الحق وجده صلوات الله عليهما، فإنما يحكمان بكتاب الله عز وجل، ويحذوانه^(١)، ويقولان به ويتبعانه، فإذا ورد عليكم سبب مخالف لذلك

(١) في (ب): شيئا.

(٢) في (ب): سر بها المؤمنون، وانقمع.

(٣) في (ب): نقوله. وسقط من (أ): الآن.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الإمام زيد في المسند / ٦٦.

(٦) في (ب): وأما.

فليس منهما ولا منا، وإنما نقله ناقل، أو قائل غير حق متأول، أو مخطئ^(١) في كتاب^(٢)، منزل بحرف الصواب^(٣)، والناسخ للكتاب ربما طرح منه حرفا^(٤) فيصير الكلام عند ذلك منقطعا منبثرا^(٥). وقد كُذِبَ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أشياء، وقال عليه السلام: «إنه سيكذب عليّ كما كذب على الأنبياء من قبلي، فإذا جاءكم عني شيء فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق الكتاب فهو مني وأنا قلته، وإن خالف الكتاب فليس مني ولم أقله»^(٦)، فإذا جاز الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جِدَّة الإسلام وطَرَاثه^(٨)، فالآن أجدر.

وإن الكتاب - حاطكم الله - إذا كتبه رجل ثم عرضه على الكتاب الذي نسخه منه، فإنما عرضه إياه عليه ليصححه^(٩)، فما خالف تلك النسخة التي نسخ منها رجع بتصحيحه إليها، وإن كان الذي يكتبون من علم القاسم والهادي إلى الحق صلوات الله عليهما فصل كبير، له أصل حافظ له، وهو ألهما ومن خلفاه من ولدهما، فلا يحتاجون إلى كتاب^(١٠) في أصله خلاف له، وإلا فإذا كنتم لا ترجعون

(١) في (أ): يحدوا به. وفي (ب): يحدوا به. مصحفة. والصواب ما أثبت.

(٢) في (أ): ومخطئ.

(٣) في (ب): كتاب الله.

(٤) في (أ): صوابا.

(٥) في (ب): لكتاب الله ربما طرح منه أحرفا.

(٦) في (ب): منتثرا. مصحفة.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) يعني: في بداية الإسلام وطراوته.

(٩) في (ب): ليصح له.

(١٠) في (ب): أولادهما، فلا يحتاجوا أن ينظروا إلى كتاب الله. مصحفة.

بتصحيح ما ينسخ من الكتب إلى الأصل^(١)، فلائي معنى تعرضون إذا استغنيتم بكتابكم عما تجدون^(٢) من الصحيح في أصلكم، وإنما تعرض النسخة على المنسوخ، ويرجع بالفرع إلى الأصل، وإنما أتى الناس في سالف أمرهم وحديثه، ووقع الإلتباس، بأنهم تبعوا الفروع وخلفوا^(٣) الأصول، وإن الفرع - رحمكم الله - ربما وقع فيه الزلل، ومن السامع الخلل، وإن الأصل ثابت لا يزول.

فردوا المتشابهات إلى الأمهات المحكمات، وإلا فإن كنتم لا تريدون أن تجدوا حرفاً في كتاب^(٤)، غلط به كاتب، أو سها فيه سامع، أو تحرف فيه ظالم، إلا جعلتموه حجة، واعتقدتموه ديناً، وجعلتموه يقيناً، حتى تماروا فيه الأصول، وما قد أحكم من جميع الأمور، فإذا لا تقفوا أبداً على بينة، ولا تثبت لكم بذلك حجة.

فأما ما احتججتم به في الغسل من الجنابة، التي رويت لكم عن القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليهما^(٥)، أن لا غسل إلا من المني، واحتج في ذلك المحتج، ومثله بالنائم يرى في النوم أنه يجامع ثم لا يمني، فلا يجب عليه غسل، فجعل اليقظة مثل النوم، فقال: إذا جامع ولم يمني فلا غسل عليه، وهذا قول مدخول فاسد، لا تقوم به حجة، ولا تثبت به^(٦) عند المناظرة بينة، لأن الكتاب مخالف لهذا المقال. والقاسم رحمة الله عليه فلا يخالف الكتاب.

(١) في (ب): نسخ من الكتب إلى أصله.

(٢) في (ب): تحذرون.

(٣) في (ب): اتبعوا الأصول وخلفوا.

(٤) في (ب): كتاب الله.

(٥) في (أ): عليه في الجنابة. وسقط من (ب): أن.

(٦) في (أ): له.

فيجب على من مثل جماع النائم بجماع اليقضان، أن لا يوجب على من جامع ولم يمن حداً، كما لم يلزم النائم حد ولا حكم، إذ ^(١) قاس النوم باليقضة، وجعل حكمهما سواء، فيجب على من ^(٢) جعل اللبس الذي أمر الله تبارك وتعالى فيه بالغسل، ليس هو إلا من المني، فإن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فيلزم من قال: إن الجماع الذي أمر الله تبارك وتعالى بالغسل منه هو المني، أن يطلق بجماعة الحائض لمن لا يعني، لأن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، فأوجب الغسل عند ملامتهم، فإن كان لا يجب اسم الجماع إلا لمن أمني، فالجماع للحائض على هذا القياس غير مخطئ، فلا ^(٣) يقع عليه اسم جماع إذا لم يمن، ولا يجب أيضاً أن يُحد من لم يمن، إذا لم يقع عليه اسم الملامسة.

ويجب أيضاً في القياس للمعتكف والصائم أن يدنو من مرتبه ولا يعني، ومن قال بذلك فقد خرج من الحق، وزال عن الصدق، ويجب أيضاً على قياس هذا القول، لو أن رجلاً توضأ للصلاة، ثم لقيته مرتبه من قبل صلاته فدنا منها ولم يمن ولم يمد، ثم غسل فرجه واستقبل القبلة، أن تكون صلاته ثابتة ^(٤) غير فاسدة، بل تامة كاملة.

وهذا على قياس هذا القول ثابت لا يفسده مفسد، فإذا ^(٥) قال بذلك قائل، فقد ضآد الحق وعانده، وخرج من السداد إلى الفساد، فنعوذ بالله أن نقول كذلك أو

(١) في (أ): إذا.

(٢) سقط من (أ): من.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) في (ب): تامة.

(٥) في (أ): وإذا.

نراه، بل نقول بخلافه، والحق عندنا في ذلك ما شرحنا، وبه في صدر مسئلتنا احتجاجنا. والقاسم صلوات الله عليه فأعرف بأحكام الله عز وجل، وحدوده وحلاله وحرامه، من أن يقول بشيء من هذا، ويفتي به أو يراه في دينه، أو يعتقده. وأما ما ذكرتم من قول القاسم صلوات الله عليه في صبية زوجها أخوها أو عمها رجلاً قبل بلوغها، ثم ماتت أنه لم يُجز النكاح ولا الميراث، وليس هذا من قول القاسم عليه السلام أيضاً، ولم يقله، وكيف يقول بذلك قائل؟! وإذا ثبت النكاح ثبت المهر والميراث، وقول القاسم فهو قول الهادي إلى الحق صلوات الله عليهما سواء^(١)، لا اختلاف بينهما في شيء من الأشياء.

١٨٣- وسألتكم عن رجل يجمع أهله ومعهما^(٢) غيرهما في البيت، فقلتكم: إن القاسم رحمة الله عليه رخص في ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إتيان الرجل أهله في البيت، وفيه معهما غيرهما فقبیح سمج، ليس يفعله ذو مروءة ولا دين، لأن: «الحياء - كما قال رسول الله - من الدين»^(٣)، وما سمعت أحداً من ولد القاسم عليه السلام يذكر ذلك عن أبيه، ولا يرخص فيه ولا يرويه. والذي قال به الهادي إلى الحق صلوات الله عليه فصواب، وبذلك جاءت السنة والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وذكرتم أن الشيخ رحمة الله عليه^(٤) رخص في أكل الطحال، وهذا عن القاسم فمحال، ما سمعنا بذلك عنه، وقول القاسم والهادي إلى الحق صلوات الله عليهما^(٥) فهو ما ذكرتم أن الهادي قد قاله. وقد روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، أنه

(١) سقط من (ب): سواء.

(٢) في (ب): ومعه.

(٣) في (ب): من الإيمان. ورواه الهادي في الأحكام ٥٤٧/٢.

(٤) الشيخ: يريد القاسم بن إبراهيم.

(٥) في (أ): القاسم فيه. وسقط من (ب): إلى الحق صلوات الله عليهما:

فهي عنه ^(١)، وقال: «لقمة الشيطان»، والطحال فإنما هي قطعة من دم جامدة، والدّم فلا يحل أكله، وليس ينبغي رحمكم ^(٢) الله لأحد من له دين، ومعرفة ويقين، أن يقول: إن الهادي إلى الحق يخالف جده القاسم صلوات الله عليهما، أو أن أحداً ممن يكون بعد الهادي عليه السلام يخالف الهادي، وكيف ^(٣) يخالف فرع أصله؟! أو يحمل غير ثمره؟! هل رأيتم تفاحة قط حملت رماناً؟! أو رمانة حملت ^(٤) تفاحاً؟! إنما تحمل التفاحة ^(٥) تفاحاً، والرمانة رماناً.

وإنما الأصل كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله، وما رُكّب في الخلق من عقولهم، التي ^(٦) احتج بها عليهم، فليس يقع في مثل هذا اختلاف، بل ذلك صميم ^(٧) الصدق والإيتلاف، فكل ما كان من سبب في الحكم مختلف، فذلك من قبل الناقل والكاتب، وزلل ^(٨) من حفظ الحافظ. وعلى قدر المسألة أيضاً يخرج الجواب.

كم من ^(٩) مسألة يسأل عنها خمسة رجال، فيزيد بعضهم وينقص بعضهم، فيخرج الجواب لكلهم على قدر كلامه ومسأله، فيكون عند ذلك مختلفاً من المجيب، على قدر سؤال السائل، فلا يلحق المخطئ المفتي ^(١٠) في ذلك سبب، لأنه إنما أفنى على

(١) في (أ): عنها.

(٢) في (ب): جامد والدّم رحمكم فلا يحل. مصحفة.

(٣) في (أ): كيف.

(٤) في (أ): رماناً حمل.

(٥) في (أ): تفاحة.

(٦) في (أ): الذي.

(٧) في (ب): محض.

(٨) في (ب): وذلك. مصحفة.

(٩) سقط من (أ): من.

(١٠) في (ب): المفنا. مصحفة.

قدر ما يُسأل^(١)، وكم من رجلين تناظرا^(٢) في حق فيكون أحدهما ألقن بحجته من الآخر، فيقع الحكم للظالم بلفاقته!! فلا يلزم الحاكم في ذلك شيء من قبل الله عز وجل في حكمه، لأنه إنما حكم بما سمع^(٣) وواجهه من الحق. وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « لا يقولن أحدكم إذا حكمت له بما ليس له، حكم لي رسول الله عليه السلام، فإنه لا يحل^(٤) له، إنما أنا بشر مثلكم^(٥) لا أعلم الغيب، وقد يكون أحد الخصمين ألقن بحجته من الآخر، فأحكم بما أسمع، فلا يأخذ الظالم ظلما، فأبني إنما أقطع له قطعة من جهنم^(٦) ».

فارجعوا - رحمكم الله - بمتشابهكم إلى محكمكم، وبفروعكم إلى أصولكم، تسلموا من الغلط والزلل، وتنجوا بعون^(٧) الله من الباطل والخطل، ليس من نبي ولا إمام إلا وقد^(٨) نقل عنه أصحابه أخبارا مختلفة، وأحكاما متضادة!! أفيجوز لأحد أن يقول: إن^(٩) الأنبياء عليهم السلام تنقض أحكامها؟! وتقلب ما تجيء به من شرائعها؟! هذا ما لا يقول به مؤمن! ولا يحل لأحد قوله! ولا يسعه ذكره!! ولكن يعلم كل من له دين، أن الاختلاف من

(١) في (ب): قدر سؤال السائل.

(٢) في (أ): يتناظران.

(٣) في (ب): يسمع.

(٤) سقط من (ب): من أول الحديث ... إلى: لا يحل.

(٥) سقط من (أ): مثلكم.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (أ): وتنجوا بعد بعون.

(٨) سقط من (ب): وقد.

(٩) سقط من (أ): إن.

الرواة ومن الناقلين، لا من الأنبياء المرسلين، رحمة الله وبركاته عليهم أجمعين^(١).

وأما ما سألتكم عنه مما نُقل إليكم عن جدي القاسم رحمة الله عليه، في الإناء الذي يقع فيه الخمر، وفي قول الله سبحانه: ﴿وَأَلْتَفَّتْ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩]، وفي قول: امرأة العزيز، وفي كل ما وقع عندكم فيه اختلاف^(٢)، فليس في شيء منه عندنا شك ولا اختلاف.

وقول القاسم فيه هو قول الهادي إلى الحق صلوات الله عليهما جميعا^(٣)، فكل ما خالف قول الهادي فلم يقله القاسم رحمة الله عليهما، نحن أعرف بمقالة القاسم، سرها وعلايتها، ودقيقتها وجليلها، وبقول الهادي إلى الحق صلوات الله عليه^(٤)، بدقيقه وجليله من كل أحد، لأن عندنا من معرفة علمهما ما ليس عند غيرنا، ونحن لعلمهما أحفظ، وعليه - إن شاء الله - أحوط.

فأثبتوا على الحق الذي قد بينا لكم، وأخرجوا الشك من قلوبكم، واحذروا شياطين الإنس، فهم أشد من شياطين^(٥) الجن، فإنهم يوقعون اللبس، ويتبعون من الكتاب ما تشابه منه، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، قد ألهموا نفوسهم النفاق، وأخرجوا من الحق إلى الشقاق، فهم يتعلقون بالأباطيل، ويطلبون قبيح المقال بالتأويل^(٦)، لا يريدون بذلك الله سبحانه ولا^(٧) الدار الآخرة، وإنما

(١) في (ب): عليهم السلام أجمعين.

(٢) في (ب): ما وقع فيه الاختلاف عندكم.

(٣) سقط من (ب): إلى الحق صلوات الله عليهما جميعا.

(٤) سقط من (ب): إلى الحق صلوات الله عليه.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٦) في (أ): والتأويل.

(٧) في (ب): لا ولا.

همهم الكذب والتلبس، وعلى ضعفة المسلمين، ليفسدوا عليهم، ما قد أوضح الله برحمته لهم، من الحق المستبين^(١)، حسدا منهم وظلما، وعماية وجهلا، إذ قصرُوا في حظهم، وتركوا ما أوجب الله عز وجل عليهم، فمنهم متحسرون، وعلى ما فاتهم متندمون، دائبون في التفريق بين المؤمنين، وإرصادا لمن عرف الحق من المتقين، وتضعيفا لما ناله - بعون الله - المتقون، ووصل إليه بفضل الله وتأبيده المحقون^(٢)، ليضعوا لنفوسهم أسوة، ويحوكوا بحيلهم قدوة، نسوا الله فنسيهم، وخالفوا حكمه فخذلهم، أبناء الدنيا، التابعون للمنى، الطالبون للهوى، المباعدون للتقى، قد فرغوا^(٣) نفوسهم لطرق الشياطين، فهم الذين يلبسون الدين، ويمحون بجهلهم ما أوضح الله سبحانه للمؤمنين.

وذلك فلم يزل في سالف الدهر^(٤) للنبيين، وكذلك الآن للأئمة المتقين، وكذلك قول الله عز وجل^(٥) ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، إن^(٦) مَنْ يلبس القول، ويطلب الباطل، لو^(٧) كَانَ مصيبا في قوله ما كَانَ لله عليكم بحجة، ولا هو ممن افترض الله سبحانه له طاعة، فكيف وهو على غير الحق والاستقامة !! دائب في البدعة، معمل نفسه في الشنعة.

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): وتأبيده إليه المحقون.

(٣) في (ب): وفرغوا.

(٤) في (ب): للدهر يكون.

(٥) في (أ): سبحانه.

(٦) في (أ): إن من. وفي (ب): إن منكم. ولفقت النص من (أ)، (ب).

(٧) في (ب): ولو.

لا ترتدوا على أديباركم فتقلبوا خاسرين، ولا تتولوا عن الحق معرضين، فقد ركبتم من الحق أوضحه، ولزمت طريقه، وقبضتم - بعون الله - حبله، فأنتم على بينة من ربكم، ونور من هدى ^(١) خالقكم، ولن يضيع الله سبحانه أجركم، وستجدون غدا إن شاء الله غبَّ فعلكم، فتمسكوا بحبل الله ولا تفرقوا فتفشلوا وتذهب ريحكم، فإن الله عز وجل المتولي لعونكم، والحافظ لدينكم، ولن يخذل من قصده، ولا يترك من عمده ^(٢)، إنه ولي الفضل والإحسان، والطول والامتنان، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ - سبحانه - مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

١٨٤- وسألتم هل يجب في الورق الذي تأكله الدود فيصير قزا زكاة ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن شجر هذه الورق شجر ^(٣) يتخذ مالا، ويحظر ^(٤) وتعرف غلته، وما تجيء به فهو كسائر الخضر، فما كان يغل في السنة مائتي درهم قفلة، أخذ منه عشره على قدر شرب مائها ^(٥).

١٨٥- وسألتم هل يجوز أكل الدود الذي في الجبن، أو أكل الذباب الميت الذي يقع في الطعام ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس في الدود حد يُوقف عليه ^(٦)، غير أنا لا نحب أكله، وتربيته النفس عن ذلك أفضل، فإذا وجدته رجل في جبن فليرم ^(٧) بالدود ولينفضه من الجبن، ثم يأكل الجبن من بعد تنقيته منه ^(٨).

(١) سقط من (ب): هدى.

(٢) في (أ): عبده.

(٣) في (أ): شجرا.

(٤) كذا في (أ).

(٥) سقط هذا السؤال وجوابه من: (ب).

(٦) سقط من (ب): عليه.

(٧) في (أ): فيلزم.

وأما الذباب فلا يأكله، ولكن يرمي به من طعامه، ثم يأكل الطعام، فليس وقوعه في المأكَل والمشرب بمحرم لهما^(١)، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجد في طعامه ذباباً، أخرجه منه وأكل الطعام.

١٨٦- وسألتم عن الفأرة تقع في الإناء فيه سمك مطبوخ فتموت فيه، فقلتم: هل يؤكل السمك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كانت الفأرة أُنْتَتَتْ وتغير طعم الحيتان وريحها، فلا يجوز أكلها، وإن كانت لم يتغير لها ريح ولا طعم، ولا تمتعط وينثر^(٢) من الفأرة شيء، فلا بأس بأكل الحيتان، ويُرمى من الحيتان بكل ما قارب الفأرة وما كان^(٣) حولها.

١٨٧- وسألتم^(٤) أبي الهادي إلى الحق صلوات الله عليه، عن الذباب يقع في الطعام، والفأرة تقع في الإناء فيه السمن أو الودك؟

فقال: يُرمى الذباب ويؤكل الطعام، فليس بمحرم شيئاً. وأما الفأرة فإذا لم يتغير^(٥) ريح السمن أو الودك ولا لونهما ولا طعمهما، أخرج ما حولها من الودك والسمن وأكل باقيه، وإن تغير اللون أو الريح أو الطعم فلا يؤكل منه شيء.

١٨٨- وسألتم عن المهدي من ولد من هو، وعن النفس الزكية؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المهدي - رحمكم الله^(٦) - فإنما هو عدة وعد الله بها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، أن يظهره من ولده الحسن أو الحسين رحمة الله

(١) سقط من (أ): منه.

(٢) في (أ): لهما ذلك.

(٣) في (ب): تمتعط فننثر.

(٤) سقط من (أ): كان.

(٥) في (ب): وسألتم.

(٦) في (ب): يغير.

عليهما^(١)، فأما ما تقول به الإمامية، ويتأوله المتأول في أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنه من ولد الحسين، فليس من ذلك حرف، بل هو كذب من الإمامية، وإنما جعل الله سبحانه الإمامة في ولد الحسن والحسين عليهما السلام، فمن أيهما جعل الله عز وجل المهدي كان منه.

وأما النفس الزكية فهو محمد بن عبد الله الذي قتله أبو الداوانيق بالمدينة، وهو المكان^(٢) الذي يروى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يقتل بالمدينة^(٣) رجل من أهل بيتي اسمه كاسمي، واسم أبيه كاسم أبي، يستنقع دمه في أحجار الزيت، وهو النفس الزكية عند الله المرضية^(٤)»، فلما قتل محمد بن عبد الله

(١) سقط من (ب): رحمكم الله.

(٢) سقط من (أ): رحمة الله عليهما.

(٣) سقط من (ب): المكان.

(٤) سقط من (ب): بالمدينة.

(٥) النفس الزكية. قال أبو الفرج الأصفهاني: وكان علماء آل أبي طالب يرون فيه أنه النفس الزكية، وأنه المقتول بأحجار الزيت.

روى المنصور بالله، والحسن بن بدر الدين: أن النفس الزكية، يقتل فيسيل دمه إلى أحجار الزيت، لقاتله ثلث عذاب أهل جهنم. الشافعي ١/١٩٨، وأنوار اليقين/١٢٥.

وروى المنصور أيضا عن العقيقي الشريف الحسيني صاحب كتاب الأنساب، قال: كتب إلي حماد بخبري عن يحيى عن حماد بن يعلا، عن عمر قال: كنت مع محمد بن عبد الله في منزله، فذكرنا النفس الزكية، فخرجنا حتى انتهينا إلى أحجار الزيت، فقال: هاهنا يا أبا حفص تقتل النفس الزكية، قال: ثم قال: والله لو ددت أنما قد قتلت، وإن كنت أنا هو. ومر بنا علي بن الحسين فقال ما يقيمك يا أبا عبد الله هاهنا؟ قال: ذكر النفس الزكية. فقال: ابن عمك كذا وكذا. فقال: علي بن الحسين: أنهما نفسان، نفس تقتل بالحرم، ونفس هاهنا. الشافعي ١/١٩٩. ورواه الأمير الحسين في ينابيع النصيحة/٤١٤. وقال أبو طالب: ويسمى النفس الزكية، لورود الرواية بأن النفس الزكية يقتل عند أحجار الزيت. الإفادة/٧٣. والحدائق الوردية/١٥٤. ومآثر الإبرار/

رحمة الله عليه بالمدينة سال دمه حتى استنقع في أحجار الزيت، فعلم الناس ^(١) أنه هو الذي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخبر به ^(٢)، وهو فمن ولد الحسن،

٩٥

وروى ابن جرير الطبري، وابن الأثير، أن محمد بن عبد الله النفس الزكية قال لعبد الله بن عامر الأسلمي: تغشانا سحابة فإن أمطرتنا ظفرنا، وإن تجاوزتنا إليهم، نظر إلى دمي عند أحجار الزيت. قال: فوالله لقد أظلتنا سحابة فلم تمطرنا، وتجاوزتنا إلى عيسى وأصحابه، فظفروا وقتلوا محمداً، ورأيت دمه عند أحجار الزيت ... إلى أن قال ابن الأثير: وكان يلقب المهدي، والنفس الزكية. تاريخ الطبري ٥٩٦/٧، الكامل ١٢/٥.

وقال: المسعودي: وكان يدعى بالنفس الزكية. مروج الذهب ٣/٣٠٦.

وروى الشيخ أبو القاسم البستي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: يقتل من ولدي عند أحجار الزيت رجل اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، وإنه النفس الزكية. ينابيع النصيحة/٤١٤. حقائق المعرفة/٢٤٢. بزيادة: على قاتله ثلث عذاب أهل النار.

وعن علي عليه السلام أنه قال: النفس الزكية من ولد الحسن. ينابيع النصيحة/٤١٥.

وعن محمد بن عبد الله النفس الزكية أنه قال: آية قتل النفس الزكية أن يسيل الدم حتى يدخل بيت عاتكة. قال: فكانوا يعجبون كيف يسيل الدم حتى يدخل بيت عاتكة!!!

فكان يوماً مطيراً فسال الدم حتى دخل بيت عاتكة. ينابيع النصيحة/٤١٥. مقاتل الطالبين/٢٧٢.

وروى أبو الفرج الاصفهاني بسنده عن مسلم بن بشار، قال: كنت مع محمد بن عبد الله عند غنائم خشرم فقال لي: هاهنا تقتل النفس الزكية. قال: فقتل هناك. مقاتل الطالبين/٢٤٩.

وقال ابن عنبه: ثم خرج فقاتل حتى قتل بأحجار الزيت، وكان ذلك مصداق تلقيه بالنفس الزكية، لأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: تقتل بأحجار الزيت من ولدي نفس زكية. عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب/١٠٥.

(١) سقط من (أ): الناس.

(٢) سقط من (ب): وخبر به.

ونسبه محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام جميعاً^(١).

١٨٩-

وسألت عما يروون من: «خروج ثلاث رايات حتى تلتقي بمكة فيلتقون، ثم يسلمون لصاحب اليمن»^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد روي ذلك وقيل به، ونرجو أن يعز الله دينه، ويظهر حقه ولو كره المشركون. وأما ما سألت عنه مما تؤملونه وترجونه من ظهور الحق، فقد أطل وقرب، وسترون ما تؤملونه من ذلك^(٣) إن شاء الله.

[حديث الافتراق]

(١) في (أ): صلوات الله عليه.

(٢) أخرجه الترمذي وأحمد برقم (٢١٩٥) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتُ سُودَ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلَاءِ.

وأخرجه ابن ماجة أيضا برقم (٤٠٧٢)، (٤٠٧٤) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ قَالَ فَقُلْتُ مَا نَزَالَ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَإِنْ أَهْلُ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتُ سُودَ فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ فَلَا يُعْطَوْنَهُ فَيَقَاتِلُونَ فَيَنْصَرُونَ فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَذْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلُوهَا فَيَسْطُوا كَمَا مَلَّوْهَا حَوْرًا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَأْتِيهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى النَّلْجِ. ورواه المجلسي في بحار الأنوار ٨٣/٥١.

وفي لفظ آخر له ولأحمد برقم (٢١٣٥٣)، وللحاكم في المستدرک ٤/٤٦٣: عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَثْرَتِكُمْ ثَلَاثَةَ كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايَعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى النَّلْجِ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ.

(٣) في (أ): تأملون. وفي (ب): ذلك إلى مد يده إن شاء الله.

١٩٠- وسألتم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أمتي ستفترق من بعدي ثلاثا وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية والباقيون في النار»^(١)

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد كان ما قاله^(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من افتراقهم، واختلاف أهوائهم، فكلُّ قد^(٣) انتحل مقالة، وذهب بزعمه إلى ديانة، يرى أنه فيها مصيب لحق، أو قاصد في مذهبه لصدق، وهم من قد ترون وتعاينون، من الفرق الكثير، المختلفين في أقاويلهم، المتباعين في مذاهبهم، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣، الروم: ٣٢].

فأما^(٤) الفرقة الناجية فهم المؤمنون بالله ورسوله، الناسيون^(٥) له إلى ما نسب إليه نفسه، المبرأون^(٦) له من شبه خلقه، المثبتون لعدله، النافون الظلم عنه،

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٢٠/٣، والصدوق في الخصال ٥٨٤/٨، وأبو داود ١٩٨/٨ (٤٥٩٧)، وابن أبي عاصم في السنة ٣٢/١، والطبراني في الكبير ٣٧٧/١٩ (٨٨٥)، وفي مسند الشاميين ١٠٨/٢ (١٠٠٥)، وابن ماجه ١٣٢٢/٢ (٣٩٩٣)، وأبو يعلى ٣٢/٧ (٣٩٣٨)، والبيهقي في السنن ١٨٨/٨، وعبد بن حميد في المنتخب برقم (٧٩)، ورقم (١٤٨)، والترمذي ٢٦/٥، والحاكم في المستدرک ١٢٨/١ - ١٢٩، وأبو عبد الله العلوي في الجامع الكافي (مخطوط).

ورواه الإمام أحمد بن سليمان في حقائق المعرفة (مخطوط)، والإمام المهدي في الملل والنحل، البحر الزخار ١/ ٣٨. وفي الحديث إشكالات عديدة، وقد بحثه بشكل موسع موضوعي العلامة محمد يحيى عزان وأفرده بكتاب بعنوان: (حديث افتراق الأمة تحت المجهر).

(٢) في (أ): قال.

(٣) سقط من (أ): قد.

(٤) في (أ): وأما.

(٥) في (أ): والناسيون.

(٦) في (ب): والمبرأون.

القاتلون بالحق فيه، المصدقون بوعدته ^(١)، المقرون بوعيدته، المتبعون لسنة نبيه، المقيمون لما افترض الله عليهم من أحكامه، المقتدون بكتابه، الآمرون بأمره، المستهون عن نهيه، العاملون بطاعته، الموالون لأوليائه، المعادون لأعدائه، المجاهدون في سبيله، فهم الناجون من عذابه، المستوجبون لثوابه، صبروا يسيرا من دهرهم، فسروا كثيرا في آخرتهم، قد آمنوا الخزي والنيران، واستوجبوا الرضا والرضوان، في جنات النعيم مخلدون ﴿ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ ﴾ [هود: ١٠٨].

[صفات الشيعة]

- ١٩١ -

وأما ما سألتكم عنه من افتراق الشيعة ؟

فلسنا ننسب من خالف ما ذكرنا، وضاد ما شرحنا، إلى تشيع ولا دين، ولا معرفة بالله سبحانه ولا يقين، فمن كان على ما ذكرنا، فاسم التشيع لازم له يلزمه، وهو بحول الله ينتظمه، وأما من سُمِّي سوى هؤلاء بالتشيع وخالف ما ذكرنا، فإنما هم الشنعة لا الشيعة، مثل الروافض وفرقهم، فهم ^(٢) أعداء الدين، والمشاقون لرب العالمين، ليس ننسب أولئك إلى محبة، ولا نعدهم في شيعة ^(٣).

إنما الشيعة من شايع في الدين، وقال بالحق المبين، وكان من أولياء رب العالمين، فأعان ^(٤) على جهاد الظالمين، ونهض مع أهل الحق والمحقين، وكاشف الخونة الجائرين، وحرّض في تغيير ما قد أظهر من البدع في دار محمد خاتم النبيين، فأما من ضرب لنفسه التعلات، وتبع الشهوات، وقال بالباطل والمحال، وصار بكلامه عند الله عز وجل إلى شر حال، يضرب العلل والمحالات، ويتبع

(١) في (ب): لوعده.

(٢) سقط من (ب): فهم.

(٣) في (ب): الشيعة.

(٤) في (ب): وأعان.

الباطل والمنكرات، ويقول بالزور، ويفعل أسمع^(١) الأمور، ويطعن على الصالحين، ويخذل الأئمة المتقين، مصدق للظالمين، موالي للخائنين^(٢)، يقوي دعوتهم، ويثبت رايته، ويفرق الخلق عن^(٣) جهادهم، ويؤكد القائم لحرهم، فهو مجتهد في هلكته، منهمك في ضلالتة، لا يميز حقاً في تبعه، ولا يقصد صدقاً فيعلمه، قد شغلوا نفوسهم^(٤) بالأقاويل الباطلة، والأحاديث الكاذبة، فهم في أعمالهم يعمهون، وعن الحق يصدون، فهم في مذهبهم كما قال الله عز وجل: ﴿كَيْمَادَ أَشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّلَإُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨]، فليس^(٥) من كانت هذه صفته بمنسوب إلى محبة^(٦)، ولا مذكور في شيعة.

- ١٩٢ -

وسألتهم عن أهل بلد لهم وال ظالم، جائر غاشم، يهتك حرهم، ويأخذ أموالهم، ويسيء بفعله حالهم، فقلتم: كيف الحكم في ذلك والقول عند ظهور الإمام؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم في ذلك عند ظهور الإمام، ما حكم الله سبحانه في كتابه، وجاءت به السنة عن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا أظهر الله أوليائه، ظهر عند ذلك حكم الحق والمحقين، ويقام في من كان كذلك من الظالمين، بما جاء به خاتم النبيين، وتفسير ذلك فيطول شرحه، وأنتم عنه مستغنون.

(١) سقط من (ب): أسمع.

(٢) في (أ): ويصدق الظالمين، موالي الخائنين.

(٣) في (أ): رأيهم ويفرق الخلق من.

(٤) في (ب): أنفسهم.

(٥) في (ب): وليس.

(٦) سقط من (ب): بمنسوب إلى محبة.

عند ظهور الحق إن شاء الله ترون أحكامه، وتتضح لكم أعلامه، وتستفيدون الأحكام، وتقفون على ما افترض الله من الحكم على أهل البغي من أهل الإسلام. فأما ^(١) الأموال فواجب ردها، محكوم بتسليمها إلى أهلها، وكذلك الحقوق مردودة إلى أوليائها، وأهل الظلم راغمون، ولحكم الله سبحانه متبعون، حتى يرجعوا إلى أمر الله عز وجل وهم كارهون، فهذا الجواب، بالجملة في ما سألتكم من هذا الباب، ولكل مقام مقال، ولكل إمام عند النازلة فعال، لا يجوز فيها غير الحق، ولا يزيغ عن الصدق، وينفذ أمر الله ولو كره المشركون.

١٩٣- وسألتكم عن السبي من أرض الشرك هل لله فيه خمس ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الجواب في ذلك أن كل ما سبي أو أخذ من أرض الشرك، إن فيه الخمس واجب.

١٩٤- وسألتكم هل يكون في عصر واحد أئمة كلهم أمرون ناهون، يدعو

كل إلى نفسه، ويحض الناس على طاعته ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا فلا يكون أبدا من مذاهب الأئمة، ولا من طرق ^(٢) القائمين على الأمة، لأن من صفة الأئمة لا يكونوا حسدة ولا متباغضين، ولا في دين الله عز وجل متضادين، لأن ^(٣) من أكبر صفة الأئمة التواضع لله تبارك وتعالى، وترك ^(٤) الحسد في أمره، لأن الحسد لا يكون إلا من قلة الدين، قال الله سبحانه في كتابه: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، فأمر تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ منه، وليس ذلك من صفتهم.

(١) في (ب): وأما.

(٢) في (أ): مذهب الأئمة ولا من طريق.

(٣) في (ب): وأن.

(٤) في (أ): لا الحسد.

ولا يخلو أيضا أمر هؤلاء الأئمة من أحد ^(١) معنيين: أن يكونوا قاموا في ساعة واحدة، ويوم واحد، لم يدر بعضهم بقيام بعض، فيجب عليهم عند علمهم بأنهم قد قاموا كلهم في وقت واحد، لم يسبق أحد منهم أحدا، أن يلتقوا ويجتمعوا ^(٢)، ويجتمع العلماء والصالحون معهم، فينظروا أفضلهم في العلم، فإن استوا فيه جميعا نُظر أشجعهم، فإن استوا في ذلك، نُظر إلى أجملهم وأتمهم وأشدهم بدنا، فأفهم وأقيم، فقد بان فضله عليهم.

ولن يستوون ^(٣) أبدا في ذلك، إلا أنها حجة يحتج بها عليهم في ما قد ^(٤) ذكرتم. وإن كانوا قاموا مفترقين في أيام مختلفة، وكانوا مستوين في ما قد ^(٥) ذكرنا، فالإمامة للأول منهم، لأن حجته ^(٦) قد لزمته، وطاعته عليهم واجبة، وفي رفاهم ^(٧) لازمة، لأنه قد سبقهم بطاعة ربه، وبالبداء إلى دين خالقه، فلزمهم عند ذلك الطاعة له ^(٨)، والإجابة لدعوته، لا تصح حينئذ لإمام إمامته، إلا من بعد فقد هذا الأول، القائم بالحق الداعي إليه، إلا أن يجيء إمام أفضل منه، فما دام لا يظهر إمام أفضل منه، فلا يجوز لأحد أن يدعي إمامة في حياته، إلا أن يكون ظالما لنفسه، مثبتا بادعائه المقام جرحته، مستوجبا من الأمة المباينة له، لما هو فيه من مكابرتة، وتركه لتبع من أوجب الله عليه طاعته.

(١) سقط من (أ): أحد.

(٢) في (ب): يجمعوا يلتقوا.

(٣) في (أ): ولا يستوون. وفي (ب): ولن يستويا. ولفقت النص من (أ) و(ب).

(٤) في (أ): بها في ما ذكرتم.

(٥) سقط من (أ): قد.

(٦) في (ب): الحجة.

(٧) في (أ): في رفاهم.

(٨) سقط من (ب): ما بين القوسين.

١٩٥- وسألتهم عن معنى قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، فقلتم: قد قال قوم، ان هذا ترخيص للمرأة أن تبدي وجهها للرجال ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا خطأ من المقال، فاسد في المذهب والكلام، وإنما معنى قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، هو ^(١) لمن أطلق لمن إبداء الزينة قدامهم، وتفسيره في آخر الآية، حين يقول: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١] ^(٢)، فهذه الزينة التي ذكرها عز وجل وأطلق إبداءها، قد فسر لمن أطلقها في آخر الآية ^(٣)، فأما لسوى من ذكر عز وجل فلا يجوز كشفها، ولا يسع إبداءها، فهذا معنى الآية وتفسيرها.

١٩٦- وسألتهم متى يجب على المرأة أن تستتر من ^(٤) الصبي ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يجب عليها الاستتار منه إذا عقل، وعرف عورات النساء، وميز الحسن من القبيح، وهو ابن ثلاث عشرة سنة ^(٥)، إلا أن يبلغ قبل ذلك فتحتجب منه، أو يكون له من قبل هذا السن فطنة، كما قد رأينا في بعض

(١) سقط من (أ): هو.

(٢) كمال الآية: ﴿... أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ، وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا يَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾.

(٣) في (أ): فسر في آخر الآية لمن أطلقها.

(٤) في (ب): عن.

(٥) في (ب): ثلاث عشرة سنة، أو أربع عشرة سنة.

الصبيان فطنة وخبثا ودهاة، فإذا كان كذلك وجب عليها الاستتار منه، في أقل^(١) مما ذكرنا من هذه السن.

١٩٧- وسألتكم عن قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا تأديب من الله سبحانه للمؤمنين، وتعريف لعباده الصالحين، فدلهم على الفضل، وأمرهم بالاستيطان^(٢) في هذه الأوقات، التي يطرح فيها الرجل والمرأة ثيابهما، ويأويان إلى فرشهما، وهو نصف النهار إلى الظهر، وبعد العتمة، وقبل صلاة الفجر في آخر الليل، فهذه أوقات يتعري فيها الرجل والمرأة، ويضعان ثيابهما، فأمرهما الله عز وجل ألا يدخل عليهما^(٣) تلك الساعات إلا بإذن وإعلام، وأطلق في سائر الأوقات الدخول بلا إذن للخادم أو للصبي.

١٩٨- وسألتكم عن أبي طالب أكان مسلما أو لم يسلم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ما علمنا ولا أخبرنا أحد من السلف أنه كان^(٤) أسلم، بل قد بلغنا في بعض الحديث أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، جاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: «يا عم، قل لا إله إلا الله، محمد رسول الله

(١) في (ب): كل.

(٢) في (ب): بالإستار.

(٣) في (ب): فأمرهم الله عز وجل أن لا يدخل عليهم.

(٤) سقط من (ب): كان.

أشفع لك بها غدا بين يدي ربي، فقال: لولا أن تقول العرب يابن أخي: إن أبا طالب لما حضرته الوفاة جزع من الموت !! لأثلجت قلبك بها «^(١)، ولم يمت أبو طالب إلا على كفره، لا اختلاف عندنا في ذلك^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٧٢) بلفظ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتُرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودُنِ بَيْنَكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتِهِ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ) الْآيَةَ. ومسلم برقم (٣٥)، والنسائي برقم (٢٠٠٨)، وأحمد برقم (٢٢٥٦٢).

وفي رواية لابن ماجة برقم (٣٧٨٥) بلفظ: عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ سَعْدَى الْمُرِّيَّةِ قَالَتْ مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لَكَ كَيْفِيًّا أَسَاءَتُكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ لَا وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورًا لَصَحِيفَتِهِ وَإِنْ حَسَدَهُ وَرَوْحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوفِّيَ قَالَ أَنَا أَعْلَمُهَا هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمُّهُ عَلَيْهَا وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَتَجَى لَهُ مِنْهَا لَأَمَرَهُ.

(٢) القول بكفر أبي طالب هو قول الإمام المرتضى، والإمام الناصر أحمد بن يحيى الهادي. قال في النجاة: ومن الدليل لنا على أن الله عز وجل قد عرّف المشركين من الدعاء إلى توحيده ما عرّف المؤمنين إقرار أبي طالب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله عليه بأن الله عز وجل هو الذي أرسل محمداً وأن محمداً رسوله صلى الله عليه وآله وعلى آله وأن الله ربه وخالقه، من ذلك قوله:

ألا أبلغا عني على ذات بيننا	لؤيسا وخصا من لؤي بني كعب
ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً	نيا كموسى خُط في أول الكتب
وأن عليه في العباد محبة	ولا خير ممن خصه الله بالحب

وَأَنْ الَّذِي سَوَّدْتُمْ مِنْ كِتَابِكُمْ لَكُمْ كَاتِبٌ نَحْسًا كِرَاغِيَةَ السَّقْبِ
وهي أبيات اختصرناها، أفلا ترى إلى إقراره بالله عز وجل وبوحدانيته ونبوة نبيه وإقراره بموسى صلى الله عليه
وإقراره بناقة ثمود حيث قال:

وَأَنْ الَّذِي سَوَّدْتُمْ مِنْ كِتَابِكُمْ لَكُمْ كَاتِبٌ نَحْسًا كِرَاغِيَةَ السَّقْبِ
ورأغية السقب هي: ناقة ثمود، يقول لقريش: إن الكتاب الذي كتبوه على النبي صلوات الله عليه وعلى آله
وسلم وعلى بني هاشم في قطيعة الأرحام سوف يكون نحساً عليهم كما كانت الناقبة نحساً على ثمود.
وله أيضاً:

وَاللَّهُ لَا أَخْذُلُ النَّبِيَّ وَلَا
حَتَّى تَرُونَ الرُّؤُوسَ عَائِرَةً
وَتَرْجِعَ الْخَيْلَ بَعْدَ شِدْقِهَا
نَحْنُ وَهَذَا النَّبِيُّ أَسْرُئُهُ
بِعَرَهْفَاتٍ عَنْ هَاشِمٍ وَرَثَتْ
إِنَّا إِذَا رَامَ ضَيْمُهُ أَحَدًا
إِنْ عَلِيًّا وَجَعَفَرًا ثَقِيَّةً
لَا تَخْذُلَا وَانصُرَا ابْنَ عَمِّكُمَا
يسلم ويضمن له على الجنة فقال: يا ابن أخي إني لأعلم أن ما قلت حق، غير أنني أخاف أن تقول نساء قريش:
جزع أبو طالب عند الموت، والدليل على صدق ذلك قوله:

وَاللَّهُ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ
فَاصْذَعْ بِأَمْرِكَ مَا عَلَيْكَ غَضَاضَةً
وَدَعَوْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّكَ نَاصِحِي
وَعَرَضْتَ دِينًا قَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّهُ
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارِي سَبَّةً
حَتَّى أَسْدَ فِي التَّرَابِ دَفِينَا
أَبْشِرْ وَقَرَّ بِذَاكَ مِنْكَ عَيُونَا
وَلَقَدْ صَدَقْتَ بَمَا زَعَمْتَ يَقِينَا
مَنْ خَيْرَ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا
لَوْجَدْتَنِي سَمَحًا بِذَاكَ مُبِينَا

وقد كان في قريش وغيرها من هو على مثل رأي أبي طالب كثير غير قليل، مثل: عتبة وشيبة ابني ربيعة، وما روي عنهما من التصديق بالنبي صلى الله عليه في كتاب المغاري حيث أخبرهما عداس غلامهما عن النبي صلى الله عليه، ولولا طول الكتاب لفسرنا كثيرا من ذلك، فأبو طالب قد علم وصحّ عنده أن محمداً صلوات الله عليه وعلى آله وسلم رسول من الله لا شك في ذلك عنده، وأن الله الواحد الذي بعثه، وإله الذي خلقه، ألا ترى إلى قوله في شأن الصحيفة حيث يقول:

ألا هل أتى إخواننا صنْعُ ربنا
ألم يأتهم أن الصحيفة مُرقت
تداعى لها إفلكٌ وسحرٌ مُجمَعٌ
تراوحها من ليس فيها يُثَبَّتُ
على نأبيهم والأمرُ بالناسِ أروُدُ
وَكُلُّ الذي لم يرضه الله مُفسدُ
ولم تُلف سحراً آخر الدهر يصعد
فطائرها في راسها يتردّدُ

فلم يك في شك من الخالق ولا من النبي صلى الله عليه، ولكن منعتة الحمية واتباع الهوى بلا جبر ولا قسر، فلم يرد أن يؤمن وهو قد عرف الحق أين هو ومع من هو.

فإن قال قائل منكم أو من غيركم: إنما امتنع أبو طالب من الإيمان، لأن الله لم يرد أن يؤمن لما علم أنه لا يؤمن، ولو أراد منه الإيمان لكان ذلك يوجب على الله أنه أراد منه أن يُبطل علمه؟

قلنا لكم: فنحن نزيدكم في تأكيد الحجة لكم في ذلك من القرآن، حتى تعطف عليكم بما لا مخرج لكم منه بحول الله وقوته، قال الله عز وجل في آية من كتابه نزلت في أبي طالب، وهي قوله: ﴿وهم يبهون عنه وينأون عنه وإن يُهْلِكُون إلا أنفسهم وما يشعرون، ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين﴾ [الأنعام: ٢٦ - ٢٧]، ألا ترى أن فيه الاستطاعة ثابتة قبل الفعل.

فستقول لكم: أليس قد أخبر الله عز وجل عن قول أبي طالب يوم القيامة إذا وقف على النار وقد علم أنه لا يؤمن، فإذا قلتم: نعم.

قلنا لكم: فأخبرونا عن قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لعنه أبي طالب عند الموت: ((يا عم قل: لا إله إلا الله وأقرّ بأبي رسول الله أضمن لك بما على الله عز وجل الجنة غداً، فقال: إني لأعلم أن الذي قلت كما قلت، ولكنني أخاف أن تقول نساء قريش جزع أبو طالب عند الموت)).

فستقول لكم: رأيتم لو أسلم أبو طالب كما طلب منه النبي صلى الله عليه هل كان النبي يفي له بما ضمن له

على الله عز وجل أم لا يفي له به؟

فإن قلتم: لم يكن ليفي له بما ضمن له كفرتم بضمان رسول الله صلى الله عليه، وألزمتموه أنه طلب من عمه أمراً لا يجوز عند الله، وأن الله يخفر فيه ضمانه، وخرجتم من قوله: ﴿ومن يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧].

وإن قلتم: نعم، لو أسلم أبو طالب لوفى له رسول الله صلى الله عليه بذلك الضمان لا شك فيه ولا مرية. قلنا لكم: فراكم الآن قد أوجبتكم ولزمتكم أن علم الله عز وجل لا يحول بين أحد من الناس كلهم وبين طاعة الله، بعدما أنزل في أبي طالب هذه الآية لم يئس رسول الله صلى الله عليه من توبته ورجعته، لعلمه أنه مخير قادر على التوبة غير مجبور على الكفر ولا مفسور، ولا مخلوق فعله، ومقضي عليه ظلمه، ولا مقدر عمله، ولا مراد كفره، ولا العلم مانع له من الرجوع إلى الحق، فلما كان الأمر على ما قلنا بواضح الحجة والصدق الذي لا كذب فيه طلب إليه رسول الله صلى الله عليه أن ينطق بتوحيد الله، وأن يعتقده في قلبه ويقر أنه رسول الله، ويضمن له على الله عز وجل الجنة، فكره ذلك وأخذته الحمية، ولو فعله فقال به لسانه واعتقده في قلبه لم يحض الله عز وجل عليه حكم الآية، لأنه قد فتح باب التوبة، وجعل إليه السبيل، وسهل إليه الطريق، ومكن فيه الاستطاعة، ولم يحل بين أحد وبين الطاعة بعلم ولا غيره من جميع الأشياء. النجاة/ ١٩٦ - ٢٠٠.

وقال الإمام زيد في المسند: عن علي عليه السلام قال: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرعى غنماً بيطن نخلة قبل أن يظهر الإسلام فأتى أبو طالب ونحن نصلي فقال: يا ابن أخي ما تصنعان، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإسلام، وأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما أرى مما تقولان بأساً، ولكن والله لا تعلوني استي أبداً، قال: ثم ضحك علي عليه السلام حتى بدت ضواحه، ثم قال: اللهم إني لا اعترف بعبد من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيها صلى الله عليه وآله وسلم، يردد ذلك ثلاث مرات ثم قال: والله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يصلي بشر سبع سنين. المسند/ ٤٠٥.

١٩٩- وسألتم عن رجل ماتت مرتة ولها ولد، فباع زوجها من مالها قطعة مقدار نصيبه، فلما كبر الولد أنكر البيع ولم يجزه، فقلتم: كيف الحكم^(١) في ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم فيه أن ربع القطعة التي باع جائر للمشتري، لأن للزوج فيها ربعها بفرض الله سبحانه له ذلك، فإن كان المشتري قد علم بأنه باعه مالا يملك، رجع عليه بثلاثة أرباع الثمن، وليس له أن يرجع في الربع الذي له، وإن كان المشتري لم يعلم أن لأحد في القطعة دعوى، فالبيع منتقض وهو بالخيار، إن شاء أخذ الربع وإن شاء رده، لأنه باعه الجربة صفقة واحدة لم يُسم فيها شقصا، وغرّه في بيعه، وما دخل فيها فساد، رُدَّ إلى الحق والسداد.

٢٠٠- وسألتم عن رجل اشترى من رجل ضيعة فعملها واستغلها، ثم استُحِقَّتْ على المشتري، فقلتم: هل للمشتري أن يرجع على البائع بما أخذ منه؟ وهل للبائع أن يحسب الغلة على المشتري؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا استُحِقَّتْ هذه الضيعة بشهود عدول، ردت إلى المستحق لها، ورجع المشتري على الذي غرّه في بيعها، وليس لهذا البائع الظالم أن يرجع على المشتري بغلة^(٢)! وكيف يرجع بما لا يملك! والغلة فلشاغل ماله فيها، لأنه لم يدخل بظلم ولا غشم في أمرهم، وإنما اشترى بماله^(٣)، ولم يطلب ظلما بفعله، ولا جورا في شرائه.

٢٠١- وسألتم عن العلق هل يجوز تعليقه في البدن، طلبا للمنفعة من العلة؟

(١) في (أ): يحكم.

(٢) في (ب): ردت إلى المشتري لها، ورجع بماله على البائع. وقلتم: هل يرجع على المشتري بغلة؟ وكيف ...

(٣) في (ب): أمرها وإنما. وفي (أ): ماله.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان يمص من ^(١) البدن داء، ويحدث في أثره شفاء، وينفع من علة، فلا بأس ^(٢) أن يوضع على ما يمصه من الداء.

٢٠٢- وسألتم عن عدة المملوكة وطلاقها، ووفاة زوجها عنها، فقلتم: هل حالها كحال المرأة الحرة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: حال المملوكة والحرة في الطلاق والعدة سواء سواء ^(٣)، وهذا هو الحق الواضح، الذي لا شك فيه عند علماء آل الرسول عليه السلام، وبذلك ^(٤) كان يقول القاسم والهادي إلى الحق صلوات الله عليهما، لأن الله عز وجل قد علم موضع العدة والطلاق، فلم يميز حرة من مملوكة ^(٥)، كما ميزها في غير الطلاق والعدة، والقول في ذلك ما قد وصلكم ^(٦) من الهادي إلى الحق رحمة الله عليه. وأما عدة أم الولد فحالتها ^(٧) عند موت سيدها ما قد ذكرتموه عن الهادي إلى الحق صلوات الله عليه.

٢٠٣- وسألتم عن الولاء وما روي فيه ^(٨) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « لا يباع ولا يوهب »؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا خير ^(٩) عنه صلى الله عليه وآله وسلم صحيح، أنه قال: « الولاء لحمه كالنفس » ^(١٠). أراد بذلك عليه السلام: أنه لا يتقل ولا

(١) في (أ): في.

(٢) سقط من (أ): من علة. وفي (أ): وينفع فلا بأس به.

(٣) سقط من (أ): سواء.

(٤) في (ب): وكذلك.

(٥) في (ب): يميز بين حرة ومملوكة.

(٦) في (أ): وصل بكم.

(٧) في (أ): فحال.

(٨) سقط من (ب): فيه.

يحول، وإنما ورث صلى الله عليه وآله وسلم الرجال دون النساء في الولاء، لأن النساء لو ورثن من الولاء شيئاً لورثه أولادهن، ولو ورثه أولادهن لخرج الولاء من المعتق، فلما أن كان «الولاء لُحمة» كما قال عليه السلام، لم يجوز أن يخرج من عصبة المعتق إلى غيرها، ولذلك ورث الرجل مولى أبيه ^(٣) دون أخيه.

٢٠٤- وسألتم عن تفسير المدبر؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المدبر ^(٤) هو العبد يُدبّره مولاه، فيقول: هو بعد عيني حر، فيكون هذا مدبراً، إذا مات سيده خرج من ثلثه.

٢٠٥- وسألتم عن المرأة يكون لها زوج مملوك فتشتره، فقلت: هل تحرم عليه، أم تكون معه بالنكاح؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا اشترت المرأة زوجها، فقد حرمت عليه وصار مملوكها، ومملوك المرأة لا يجوز له نكاحها.

[القول في الميراث]

٢٠٦- وسألتم عن العول واختلاف الناس، وقلت: إنما فعله عمر عند اجتماع الفرائض عنده برأي ارتأه ^(٥) من نفسه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: العول فواجب عندنا، ثابت في قولنا، وليس ما ذكرتم عن عمر بصحيح، ولم يكن ليفعل في أموالهم ما لا يجوز، ولم ^(١) يتزل به

(١) في (ب): حدث.

(٢) أخرجه الدارمي برقم (٣٠٣٠) بلفظ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ.

(٣) في (أ): ابنه.

(٤) سقط من (أ): المدبر.

(٥) في (ب): رءاه.

حكم، لأنه لو فعل ذلك ما تركوه، ولشنعوا عليه في أموالهم، وما أمكنوه من أخذ شيء من حقوقهم، ولا سكتوا عليه ساعة من دهرهم، ولولا أن العول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويأمر به ويحكم به، ما ذكر ولا أفتى به، وقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلى الله عليه وآله وسلم يحكم به ويراه^(١)، ولم يكن ليحكم إلا بحكم الله سبحانه، ولا يتعدى في شيء من أموال عباد الله.

وإذا صح لنا شيء عن علي بن أبي طالب عليه السلام، الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعلم والفضل والدين والورع، لم ننظر في قول أحد سواه، ولو كان العول لا يجوز، ما حكم به أمير المؤمنين عليه السلام، ولكان أعلم بحلال الله وحرامه من ابن عباس^(٢).

والفرائض - رحمكم الله - فمن جاء يقيسها على عقله، احتاج أن يقيس أشياء لا تقاس، ولا يصح^(٣) له فيها حكم إلا بإبطال كثير منها، والفرائض فإنما هي بالاتباع للثقات، الذين نقلوها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والتسليم فيها لحكم الله عز وجل، وليس يقال لما صح عن رسول الله: لِمَ؟ ولأَيِّ معنى؟ لأن ذلك لا يحل ولا يجوز! والله سبحانه أولى بخلقها، والحاكم في عبادته، بما أراد من حكمه.

وذكرتم أنكم وضعتم في إبطال العول كتابا، وهذا ما لا يُلتفت إليه، ولا نراه يجوز لأحد الكلام فيه، لأننا روينا العول وصح عندنا عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما صح عندنا عدد ركوع الصلاة

(١) في (ب): وما لم.

(٢) رواه عن علي عليه السلام المهدي في الأحكام ٣٤١/٢. وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٢/٢، وابن حزم في المحلى ٢٦٣/٩.

(٣) قال ابن عباس: كنا إذا صح لنا الحديث عن علي لم نعدل به. أسد الغابة ٣٥/٤.

(٤) في (أ): لا بقياس ولا يصلح.

وسجودها، وهذا ^(١) ما كان يقول به الهادي إلى الحق صلوات الله عليه، ويراه ويحتج فيه، ويحكم به في العول، وكان يقول: لا يجوز إلا أن تعال الفريضة، وإلا فطرح بعض من فرض الله له ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: وتفسير ^(٢) ذلك: رجل مات وترك أبوين وزوجة وابنتين. فللبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، فهذه قد ^(٣) عالت بثمانها.

وكان يقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها، واختها لأبيها وأمها، واختها لأمها، فقال: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين للأم الثلث، وللأختين للأب والأم الثلثان. فهذه قد عالت بثلاثيها، كانت ^(٤) من ستة، فصارت من عشرة. وكان صلوات الله عليه يقول: كيف يريد من لا يرى العول أن يعمل بهذه الفريضة ؟

أيطرح الأختين للأب والأم، ولهما فريضة في كتاب الله عز وجل في مال أخيهما ^(٥) ؟!

أم يطرح الأختين للأم ولهما فريضة في كتاب الله ^(٦) ؟!

أم يطرح الأم ولها فريضة في الكتاب ^(٧) ؟!

أم يطرح الزوج وله فريضة في الكتاب ؟!

(١) في (أ): فهذا.

(٢) في (أ): وقال تفسير.

(٣) سقط من (أ): قد.

(٤) في (أ): وكانت.

(٥) سقط من (أ): في مال أخيهما.

(٦) سقط من (ب): أم يطرح الأختين للأم، ولهما فريضة في كتاب الله ١٩

(٧) في (ب): في كتاب الله عز وجل وجل.

أم كيف يعمل في أمرهم ؟ وكيف يقول في ما فرض الله سبحانه ؟
فقد فرض عز وجل للأختين للأب والأم الثلثين، وفرض للأختين للأم الثلث، وللأم
السدس^(١)، وللزوج النصف. فمال قد خرج ثلثاه وثلثه، من أين يوفي سدسه
ونصفه ؟! إذا لم يضرب بعول في أصله، حتى يخرج كل واحد منهم بما حكم الله
سبحانه له من سهمه !! فهذا دليل على إثبات العول، لمن أنصف وعقل، وترك
المكابرة ولم يجهل^(٢)!!

وهو قولنا في العول ومال آل إليه مذهبنا، والحق بينه، والحكم من الله سبحانه
يوجبه^(٣)، رواه أسلافنا، وحكم به أئمتنا، فهو الصحيح عندنا، الواضح لدينا،
نسأل الله لنا ولكم الثبات على طاعته، والتسديد لمرضاته، إنه ولي الطول
والإحسان، والفضل والإمتان^(٤).

٢٠٧- وسألتم عن رجل ناقل رجلا بأرض، فقلتم: هل فيها شفعة ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المناقلة فإنما هي شراء ومبايعة، تجب فيها الشفعة،
بقيمة الأرض دنانيرا، وما حال من اشترى أرضا بأرض إلا حال من اشترى أرضا
بسقر أو غنم أو إبل، لأن كلا قد عُرِفَتْ^(٥) قيمة أرضه وجنسها، ثم ناقل بها على
أمر قد عرفه، وثن قد حده. والشفعة فواجبة لصاحبها، ولا يحل لأحد أن يمنعه
منها، ولا يدخل بظلمه له^(٦) فيها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

(١) سقط من (أ): فرض. ومن (ب): وللأم السدس.

(٢) الأحكام ٣٤١/٢ - ٣٤٢.

(٣) في (أ): وما الحق بينه، والحكم من الله سبحانه يوجبه. مصحفة.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٥) في (أ): عرف.

(٦) سقط من (أ): له.

« الجار أولى بشفعته »^(١)، وحكم بالشفعة للشريك دون الجار، والشفعة واجبة للشريك والجار، بحكم الواحد الجبار.

٢٠٨-

وسألتم عن رجل باع من رجل^(٢) شيئاً ولم يسم في ثمنه وقتاً يأخذه

منه فيه، ثم أمر صاحب الشيء من يقبضه من المشتري ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا باع رجل من رجل شيئاً ولم يسم وقتاً أنظره إليه، بثمنه له عليه، كان^(٣) متى طلبه وأمره لرجل يقبضه من الذي هو عليه فجائر له^(٤)، لأنه قد ثبت له على المشتري منه ثمن ما باعه إياه، فمن أمر يقبضه له جاز ذلك له، إذا كان بأمره.

وذكرتم أنه باعه بأقل من سعر يومه، وهذا بيع صحيح، لأن البيع مسترخص^(٥) وغال، والناس يتحاطون^(٦) وبماكسون عند شرائهم.

وقلت: فإن كان اشتراه منه بأكثر من سعر يومه وأنظره^(٧) بثمنه، فإن كانت هذه الزيادة للنظرة فحرام لا يجوز، لأن هذا الدين الذي جر^(٨) منفعة وهو الربح العجلان، لأنه لو كان معه الثمن حاضراً، لم يأخذه عند النقد بالذي أخذه به عند النظرة، وإذا كان البيع بالتأخير يزيد في الثمن، فلا يحل ولا يجوز فعله، والمعاملة به.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (أ): باع رجلاً.

(٣) في (أ): فثمنه له عليه حلال. مصحفة.

(٤) سقط من (أ): له.

(٥) في (أ): البيع كان مسترخص. زيادة.

(٦) في (أ): بمجادلون.

(٧) في (ب): فأنظره.

(٨) في (أ): قد جر.

٢٠٩- وسألتكم عن إنسان دفع إلى إنسان طعاما، وقال له: أنفقته على

نفسك، فإذا جاء وقت كذا وكذا فرد عليّ ذلك، أو ثمنه ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم في ذلك عندنا أنه إذا كان الوقت الذي حد له، دفع إليه طعاما كطعامه الذي أسلفه إياه، فذلك أجوِّط في الدين، وأصلح للمتعاملين.

[الرد في الميراث]

٢١٠- وسألتكم عن الرد وما يقول فيه وبه بعض المتكلمين إن الرد لا يجب

ولا يجوز !! وسألتكم عن قولنا في ^(١) ذلك، وما إليه يذهب أمرنا فيه ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الرد - حاطكم الله - فواجب عندنا، لازم لدينا، وبه قولنا، وما نرويه عن أسلافنا، فإن ^(٢) عليا صلوات الله عليه كان يقول به ويراه، ويحكم بالرد ويلزمه ^(٣)، وعلي رحمة الله عليه ورضوانه، فلا يحكم إلا بما أمره الله سبحانه به ^(٤) وألزمه إياه من حكمه، وليس مع من قال لا يرد على ذي سهم حجة ولا بينة، قد كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرد: « ذو السهم أحق ممن لا سهم له » ^(٥)، وكان يقول عليه السلام: قال الله سبحانه في كتابه: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٦]. فقد قال بعض الناس: إن ما بقي بعد السهام في بيت مال المسلمين. فيقال لمن قال

(١) في (أ): فيه في.

(٢) في (أ): أن.

(٣) رواه عن علي عليه السلام الهادي في الأحكام ٣٤٢/٢، وابن أبي شيبة في المنصف ١٨٣/٢، وعبد الرزاق

في المنصف ٢٥٨/١٠، والبيهقي في سننه ٢٥٣/٦، وابن قدامة في المغني ١٩٣/٦.

(٤) في (أ): أمره سبحانه وألزمه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المنصف ٢٨٦/١٠، وابن أبي شيبة في المنصف ١٨٢/٢، والبيهقي في سننه ٢٤٤/٦

، وابن قدامة في المغني ٣٤٩/٦.

ذلك: من أين ذهبت إلى هذا المذهب وقلت به ؟ أَلْحُجَّةُ من كتاب الله عز وجل معك، أو بإجماع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟! فلا يجد ذلك.

فإن قال لنا: فمن أين قلتم بالرد ؟

قلنا له: من كتاب الله تبارك وتعالى، لقوله سبحانه: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٦]. ومع ما قد روينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله عليه وآله السلام، أنه أمر بالرد على ذوي السهام، فقال عليه وآله السلام^(١): « ذو السهم أحق ممن لا سهم له ».

قال: ومن الحجة أيضا عليهم، أن يقال لهم: أَلَسْتُمْ تزعمون أن ما بقي من السهام مردود إلى بيت مال المسلمين ؟

فيقولون: نعم.

فيقال لهم: أفليس صاحب هذا السهم ينتظمه ما ينتظم المسلمين ؟ وله ما لهم في بيت مالهم^(٢) ؟!

فلا يجد بدا من أن يقول: نعم.

فيقال له: أفياخذ مع المسلمين من هذا المال المردود إلى بيت المال شيئا ؟

فلا بد أن^(٣) يقول: نعم، أو يخرج من المسلمين.

فإن قال نعم. قلنا له^(٤) فقد رددت عليه شيئا مع^(١) المسلمين، وقسمت عليه كما قسمت عليهم، فإذا كان يأخذ مع المسلمين شيئا مما جعلته في بيت مالهم بعد سهمه، فلم تزده قرابته إلا قربا، فلم تعطه ما بقي كما أعطيته بعضه ؟!

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) سقط من (أ): في بيت مالهم.

(٣) في (أ): ولا بد. وفي (ب): فلا يجد بدا من أن. ولفقت النص من (أ) و(ب).

(٤) في (ب): فإذا قال. وسقط من (أ): له.

فلا يجد عند ذلك بُدًّا من الرجوع إلى الحق، لأن^(٢) لصاحب السهم كما^(٣) للمسلمين، وله من القرابة بالميت^(٤) ما ليس لهم، فهو يأخذ بالجهتين جميعا، فإذا كان ذلك كذلك، فذو السهم أحق من لا سهم له بالرحم الماسة، وما جعل الله له من الفريضة، فإن لم يزد بذلك لم ينتقص به، فحكم الله أولى من اختيار المتخيرين، وقول المتخيرين.

وقد أجمعوا معنا أنه يرد عليه^(٥) مع المسلمين بعض ما صار إلى بيت ما لهم من بعد سهمه، ولم يجمع معهم على مصيره إلى بيت المال!! فوافقونا في الرد لبعضه عليه! وإذا جاز رد بعضه جاز رد كله، فما وافقونا فيه، وصح إجماعنا وإجماعهم عليه، فهو أحق مما خالفونا فيه، ولم يجمع معهم عليه، فالإجماع معنا لا معهم، والحق في أيدينا بشهادتهم.

٢١١- وسألتكم عن الرجل يظاهر من مَرَّتِه، فيجد ثمن الرقبة ولا يجدها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يطلب الرقبة في موضعه، فإن وجدها وإلا طلبها حيث يقدر عليها، فالعبيد غير معجزين، فيطلب رقبة صغيرة أو كبيرة، كل ذلك يجزي، ولو خرج لها وسافر، فإن لم يقدر على رقبة بحيلة من الحيل وأعوزته، وليس ذلك بكائن ولا معوز!! إلا أنا نجيب في المتعنتين، فإذا عدم الرقبة فلم يجدها زال عنه حكمها، لأنه بعدمها غير واجد لها، وإن كان معه ثمنها، والله سبحانه فـ ﴿

(٢) في (أ): من المسلمين. مصحفة.

(٢) في (أ): أن.

(٣) في (أ): مما.

(٤) في (ب): للميت.

(٥) في (أ): عليهم. مصحفة.

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا كان ذلك ^(١) كذلك، صام شهرين متتابعين، فإن لم يطق ذلك ^(٢) فإطعام ستين مسكينا.

٢١٢- وسألتكم عن امرأة المرتد إذا كانت مملوكة أو حرة كم عدتها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: عدتها ثلاث حيض مملوكة كانت أو حرة، فإذا خرجت من عدتها فقد حلت للرجال، وإن رجع زوجها عن رده وأسلم وهي في آخر عدتها فهو أولى بها.

[الناسخ والمنسوخ]

٢١٣- وسألتكم عن الناسخ والمنسوخ ما هو؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: مما سألتكم عنه قول الله سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ أَلْفَحِشَةً مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿ [النساء: ١٥].

ثم أنزل عز وجل في الزانية والزاني: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [النور: ٢].

وأنزل الرجم فكان هذان المعنيان السبيل الذي جعله الله له ^(٣) من بعد ما أمر به من حبسهن، فكان هذا زيادة في الحكم، وتبيننا ^(٤) ورحمة.

ومن ذلك ما قال سبحانه: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

(١) سقط من (أ): ذلك.

(٢) سقط من (أ): ذلك.

(٣) في (أ): لهما. وفي (ب): لهم. وما أثبت اجتهد.

(٤) في (أ): وتبيننا.

يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ [الأنفال: ٦٥] ، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

ومن ذلك قوله عز وجل في كتابه، يأمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من المسلمين، زمان الهدنة حين أمر الله سبحانه نبيه أن ينبذ ^(١) عهد قريش والمشركون إليهم، فاستثنى عز وجل، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠]، فترلت هذه الآية في هلال بن عويمر، كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم عهد، ولم يكن هلال نقض ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكان مشركوا قريش يخرجون من مكة فيأتون هلالا، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريدون قتل من يأتي هلالا، ويترل عليه من المشركين، ويأبى ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويمنعهم منه، وذلك لما أمره الله سبحانه به في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠].

فلما أكمل الله جل ثناؤه نعمته، وأسبغ فضله على المسلمين، وأعز نبيه، وأكثر أعوانه، نسخت هذه الآية، ونسخ كل عهد كان بينه وبين المشركين، فقال سبحانه: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلٌّ مَرْصَدٌ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، فأمر سبحانه المسلمين ^(٢) بقتل المشركين حيث وجدوهم، وأين ما ^(٣) ظفروا بهم.

(١) في (ب): ينبذ.

(٢) سقط من (أ): المسلمين.

(٣) سقط من (ب): ما.

ومن المنسوخ ما قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ
أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فجعل سبحانه، وجل عن كل شأن شأنه، للزوجة
من زوجها عند موته متاعا إلى الحول، والمتاع فهو: المتع الكافي، مثل النفقة
والكسوة، إلى تمام الحول، ولم يجعل لها ^(١) من زوجها غير متاع الحول.

ثم نزل سبحانه من بعد ذلك: ﴿وَلَهُنَّ أَرْبَعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فنسخ عز وجل ما جعل من متاع
الحول، بما فرض من حكم الميراث، فجعل للزوجة من زوجها ^(١) الربع إذا لم يكن
له ولد، وجعل لها عند كون الولد الثمن.

ونسخ الآية - رحمكم الله ^(٢) - فهو تفهيم من الله عز وجل للسامعين لها،
وتعريف منه وشرح لحكمها، غير نقص ولا ترك ولا إفاء، ولا إبطال في نفسها
وحذف لها، لأن الآية لا تكون ^(٤) مبدلة ولا منسوخة، إلا وعينها قائمة ثابتة
موجودة، ألا ترون أن النطفة تبدل علقة، والعلقة تبدل مضغة، والمضغة تبدل
عظاما، ثم تُكسا العظام لحما، وتنتقل من حال إلى حال، مما جعله ^(٥) الله للإنسان،
مما ركب فيه من سمع وبصر وروح وشعر، والعين موجودة لم تذهب، وإن بدلت
فلم تبطل ولم تضمحل، وإنما نقلت من سبب إلى سبب، وأصل ذلك كله من

(١) سقط من (أ): لها.

(٢) سقط من (ب): زوجها.

(٣) في (أ): يرحمك.

(٤) في (أ): لا أن الآية تكون.

(٥) في (ب): جعل.

النظفة^(١)، ومثل جوزة لو غرستموها، ثم بدت فكان بُدُوها على ورقتين، ثم لم يزل التقدير من الله سبحانه، ينقلها من حال إلى حال، حتى صارت من الكبير والكمال إلى ما ذكرنا^(٢) من الحال، لم يكن ذلك بمُذهِب لما كانت عليه عند نبائها، وما كانت عليه من صغرها، ولما تنسب إليه من أصلها، وإنما تنقل من حال إلى حال، وما كانت عليه من بُدُوها فغير منتقل من فنه، ولا مخرج من حده، كذلك أيضا ما ذكر سبحانه من النسخ، فمثله كمثله شيء لو نسختموه، لم تكونوا بنسخكم له مفنين.

وكذلك أمر النسخ والتبديل، وما ذكر الله سبحانه فيهما ومنهما جميعا في التزليل، من الناسخ والمنسوخ، وما كان من زيادة في الفرض تكليفا أو تنقيصا، فهو رحمة من الله عز وجل وفيه تخفيف، وفي ذلك^(٣) كله - بفضل الله - من البركة والرفق والرحمة، وحسن السياسة، والتدبير في الخلق، مما^(٤) لا يستتر ولا يخفى إلا على من جهل، مثل قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم زاد سبحانه فيما أمر به^(٥) ما هو أكثر، بحمد مسمى محدود موصوف، من سدس وثلاث وربع، في مفترق من الموارث ومجتمع، كرجل: ترك ابنه وأبوين، فلكل واحد من الأبوين السدس، لا يزداد على ذلك ولا يرثان غيره^(٦).

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): ذكرناه.

(٣) في (ب): فيه وتخفيف من ذلك. مصحفة.

(٤) في (أ): ما.

(٥) سقط من (ب): به.

(٦) في (ب): ولا يزداد وغيره.

فإن مات رجل وترك: زوجته وأبويه، كان لزوجته الربع فريضة من الله سبحانه، ولأمه ثلث ما بقي، وهو الربع من جميع المال.

وكذلك ما سمي عز وجل من موارث الأقربين في اختلاف أحوالهم، فمرة يرثون، ومرة يحجبون، ومرة في سهامهم يُشاركون، كل ذلك إيضاح منه سبحانه ورحمة لمن خلق من الآدميين، وليس ينقل أحوالهم بإبطال لموارثهم، وإنما هي زيادة في الحكم وتبيين، كما أمر به من ^(١) صلاة ركعتين في الحضر والسفر، ثم زاد تباركت أسماؤه، وجل عن كل شأن شأنه، في فرضهما، فجعلهما ^(٢) أربعاً في الحضر، فلم يكن جعله إياها عز وجل آخراً أربعاً بإبطال للركعتين ^(٣)، وإنما زاد في فرضهما ^(٤).

فهذه وجوه في الزيادة والتخفيف في الفرض، ليس في شيء منها اختلاف ولا تناقض، وكلها بحمد الله مؤتلف متفق، وجميعه مصدق بعضه بعضاً، فيها النور والهدى، من الواحد الأعز الأعلى.

ومن النسخ ما ذكر الله عز وجل من إلقاء الشيطان، حين ^(٥) يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢]، فينسخ إلقاء الشيطان وكيده، ويثبت الحق ويؤكد، فافهموا ذلك وفقكم الله للهدى، وأعانكم على التقوى، ومثل ذلك كثير، لو ذكرنا قليله يجزي عن كثيره، لمن أراد الحق، من جميع الخلق. وهذا فهو

(١) في (أ): وكما أمر سبحانه من.

(٢) في (ب): فرضها، فجعلها.

(٣) في (أ): الركعتين.

(٤) في (ب): فرضها.

(٥) في (أ): ما.

مذهب القاسم بن إبراهيم، والهادي إلى الحق صلوات الله عليهما، وقولي أنا، وهو الحق - بعون الله - عندنا، والصواب لدينا.

٢١٤-

وسألتهم عن الثلاثة الذين خلفوا، فقلت: من هم، وما معانهم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هو كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرة بن ربيعة، تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك، من غير مرض ولا علة ولا عرض، إلا طلبا للخفض، وتركاً للجهد، واعتلوا^(١) بعلل لم يقبلها الله سبحانه منهم، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة^(٢) أقبلوا مع الناس يسلمون عليه، فلم يرد عليهم السلام، ولم يكلمهم، وأمر المسلمين ألا يكلموهم ولا يبايعوهم ولا يشاروهم، فأقاموا^(٣) بذلك مدة حتى: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨]، كما قال الله سبحانه، وكانوا في ذلك يتوبون إلى الله عز وجل ويتضرعون، حتى قَبِلَ اللهُ تبارك وتعالى توبتهم، وعفا عنهم، وغفر لهم، فأمر نبيه بالصفح عن زلتهم، فصطح صلى الله عليه وآله وسلم عنهم^(٤) وقَبِلَهُمْ. فهذا ما كان من خبرهم، وما سألتهم عنه من صحة أمرهم^(٥).

(١) في (ب): واعتلوا.

(٢) سقط من (ب): المدينة.

(٣) في (ب): ولا يبايعوهم ولا يشاروهم. وفي (أ): وأقاموا.

(٤) سقط من (أ): عنهم.

(٥) في (ب): علمهم. أخرجه البخاري برقم (٤٠٦٦) بلفظ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبٌ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزَاةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزَاةٍ بَذَرْتُ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَعْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَذَرْتُ وَإِنْ كَانَتْ بَذَرْتُ

أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا كَانَ مِنْ خَيْرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ وَاللَّهُ مَا
اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُريدُ غَزَاةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزَاةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْ شَدِيدٍ
وَأَسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهَ الَّذِي
يُريدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يُريدُ الدِّيُونَ قَالَ
كَعَبْتُ فَمَا رَجُلٌ يُريدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخِيَ اللَّهُ وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْغَزَاةَ حِينَ طَابَتِ الشَّمَارُ وَالظَّلَالُ وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ
فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَأَقُولُ فِي نَفْسِي أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي
حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا
فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحِقُهُمْ فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ عَدَوْتُ
ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزَاةُ وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَذَرْتُ كَهْمُ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ
فَلَمْ يَقْدِرْ لِي ذَلِكَ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفْتُ فِيهِمْ
أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ التَّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضَّعْفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ ثُبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَرَمِ بَنِيوكَ مَا فَعَلَ كَعَبْتُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَسْبَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ فَقَالَ مُعَاذُ بَنِي جَحَلٍ بِشَى مَا قُلْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا
عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَعَبْتُ بَنِي مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا
خَضِرْتَنِي هَمِّي وَطَفِقْتُ أَتَذْكُرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ
مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قَبِلَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاغَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ
مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ
سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكُعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ حَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَحْتَدِرُونَ إِلَيْهِ
وَيَخْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضَعْفٍ وَتَمَانِينَ رَجُلًا فَقِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتُهُمْ وَبَايَعَهُمْ
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَاتِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ فَحِثْنَهُ فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمُ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فَحِثْتُ أَمْسِي
حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَقَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ اتَّبَعْتَ ظَهْرَكَ فَقُلْتُ بَلَى إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ
مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَئِ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ حَذَلًا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدُثْتُكَ

الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي كَيْوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْحِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ
إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فَقُمْتُ وَتَارَ رَجُلًا مِنْ
بَنِي سُلَيْمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ أَذْنَبْتَ قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَلِكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذَبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِي
هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ قَالُوا نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ فَقُلْتُ مَنْ هُمَا قَالُوا مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ
الْعُمَرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الرَّاقِشِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَذْرًا فِيهِمَا أَسُوءَ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا
لِي وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا
النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا
صَاحِبَايَ فَاسْتَكَنَّا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَنْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَخْلَدُهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ
مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَكْلُمْنِي أَحَدٌ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ
فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ فَأَسَارِفُهُ
النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ
مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ
السَّلَامَ فَقُلْتُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدَّدْتُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ
لَهُ فَتَشَدَّدْتُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ قَالَ فَبَيْتَا أَنَا أُمَشِي بِسُوقِ
الْمَدِينَةِ إِذَا نَسَبُطِي مِنْ أَتْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مَعْنٍ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَغَبِ بْنِ مَالِكٍ
فَطَفِيقُ النَّاسِ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكٍ غَسَّانٍ فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ
صَاحِبَكَ قَدْ حَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ فَالْحَقُّ بِنَا لَوْ أَسِكَ فَقُلْتُ لِمَا قَرَأْتُهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنْ
الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّوَرَّ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أَطْلَقُهَا أَمْ
مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلَى اعْتَزَلْهَا وَلَا تَقْرَنْهَا وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَامِرَاتِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي
عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ كَغَبُ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ هَلَالَ بَنُ أُمِّيَّةَ شَيْخٍ ضَائِعٍ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْلُدَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا يَغْرَبُكَ
 قَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهِ مَا زَالَ يَنْكِحِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا فَقَالَ لِي
 بَعْضُ أَهْلِي لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لَامْرَأَةِ هَلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ
 فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذَنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ
 مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ
 سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ
 أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ
 يُبْشِرُونَنَا وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبْشِرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ قُرْسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ
 الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبْشِرُنِي نَزَعْتُ لَهُ تَوْبَتِي فَكَسَوْتُهُ إِبَاهُمَا يُبْشِرَاهُ وَاللَّهِ
 مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعْرَضْتُ تَوْبَتَيْنِ فَلَيْسَتْهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلَقَانِي
 النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتَوِنِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبُ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ قَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي وَاللَّهِ
 مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ وَلَا أُنْسَاهَا لَطْلَحَةَ قَالَ كَعْبُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ
 وَلَدْتُكَ أَمْكَ قَالَ قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَبَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ تُخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخَّيْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
 اللَّهُ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحْدِثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ قَوْلَالِهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتْلَاهُ
 اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مِمَّا أَتْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ
 ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ
 وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) إِلَى قَوْلِهِ)

[المضاربة]

٢١٥- وسألتم عن المضاربة، وما قيل فيها، واختلاف أهل القول في أقاويلهم في أمرها ؟

وما وقع من الاختلاف - حاطكم الله - رُدَّ إلى الحق والصواب، والقول في ذلك عندنا، وما نراه حقا وصوابا، فهو ما كان الهادي إلى الحق صلوات الله عليه يقول به ويفتي، وهي المضاربة الصحيحة.

قال الهادي إلى الحق صلوات الله عليه: المضاربة التي تجوز، أن يدفع رجل إلى رجل مالا عينا نقدا، إما ذهباً وإما فضة، ولا يدفع إليه عرضاً^(١) بقيمة، ولا رقيقاً ولا متاعاً ولا ثياباً، ولا شيئاً، سوى النقد.

فإذا أراد رجل مضاربة رجل، فليدفع إليه ما أحب من النقد، وليشترطاً^(٢) بينهما في الربح شرطاً يسميانه، يتراضيان عليه، إما أن يكون الربح بينهما نصفين، وإما أن يكون لصاحب المال ثلثا الربح، وللمفاوض^(٣) ثلثه، أو ما أحبا وتراضيا عليه، فإن

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (قَوْلَ اللَّهِ مَا أُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) قَالَ كَعْبٌ وَكُنَّا تَخْلِفْنَا أَبَهاُ الثَّلَاثَةَ عَنْ أَمْرِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبَذَلَ قَالَ اللَّهُ (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا) وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْغُرُوْهِ إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيْفُهُ إِنَّا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرًا عَمَّنْ خَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

(١) في (أ): أرضا. وفي الأحكام ١٣٠/٢ (بقيته).

(٢) في (أ)، (ب): ويشترطاً. وما أثبت من الأحكام.

(٣) في الأحكام: وللمضارب.

أحباً تركا الكتاب، وكل^(١) ذلك واسع لهما، والكتاب أوكد، فإن كتباً بينهما كتاباً، كتباً:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني، لفلان بن فلان الفلاني^(٢)، إنك دفعت إلي^(٣) كذا وكذا ديناراً، عيونا نقداً جيداً، مضاربة بيني وبينك، على أن أتقلب فيها وأتجرها في البر والبحر، وأبيع فيها بالدين والعين، فما رزق الله فيها^(٤) من ربح فلي منه نصفه ولك نصفه، وقبضت منك^(٥) هذا المال المسمى في كتابنا هذا، وصار إلي على أن أنصح في ذلك، وأؤدي الأمانة فيه، في شهر كذا وكذا، من سنة كذا وكذا، شهد^(٦) على ذلك.

فإن كان صاحب المال لم يجعل للمضارب أن يبيع في ماله بدين، أثبت ذلك في كتابه، وكذلك إن لم يطلق له أن يسافر به، أثبت ذلك أيضاً في الكتاب.

وقال الهادي إلى الحق صلوات الله عليه: ثم يكون الربح بينهما على ما اصطلحا عليه، وتكون الوضعية على رأس المال خاصاً، ولا يكون للمضارب أن يخلط مال المضاربة في ماله، ولا أن يدفعه إلى غيره مضاربة، ولا يسلف من عين هذا المال أحداً شيئاً، فإن كان صاحب المال قال له^(٧): أفعل فيه برأيك، وافعل فيه ما

(١) في (أ): كل.

(٢) سقط من (ب): الفلاني.

(٣) في (أ): إليه. مصحفة.

(٤) في (ب): منها.

(٥) سقط من (ب): منك.

(٦) في (أ): أشهد.

(٧) سقط من (أ): له.

أحببت، جاز له فيه كل فعل، إلا الإسلاف له، أو أن يأخذ به سفتجة^(١) إلا أن يأذن له في هذين المعنيين بعينهما رب المال، فيجوز له، فإذا تجر^(٢) بالمال المضارب في المصر، فما أنفق من نفقة (على نفسه فهي من ماله، وما أنفق على التجارة من نفقة فهي^(٣)) من الربح إن ربها ربها، فإن لم يربح فما أنفق على المال فهو من رأس المال.

قال: فإن اشترط أحدهما أن له من الربح كذا وكذا درهما، وللآخر ما بقي، كان هذا شرطاً فاسداً لا يجوز، لأنه غرر على صاحب الفضلة، لأن المال ربما لم يخرج فيه من الربح، إلا تلك الدراهم بعينها، فيأخذها الذي شرطها له، ويبقى الآخر لا فضلة له ولا ربح، وهذا غرر فاسد لا يجوز، لأنه قد سمي لأحدهما دراهم موزونة معدودة، ولم يسم للآخر شيئاً محدوداً^(٤) معدوداً.

قال: وإن قالوا: وشرطاً بينهما أن^(٥) لأحدهما من الربح ربعه، أو عشره، أو نصف عشره، أو ثمن عشره، أو أقل أو أكثر، بعد أن يكون جزءاً من الربح مسمى منه، ويكون بعضه، فإن ذلك جائز لهما، لأنهما لا محالة كلاهما يأخذ من الربح شيئاً، ولو كان الربح درهما واحداً، لأنه إنما شرط للمشروط له جزءاً من الربح، ولم يشترط له دراهم مسماة، فالضرر والمنفعة يدخلان عليهما كلاهما، وليس أحدهما في ذلك بأسعد من الآخر ولا بأشقى.

(١) السفتجة: هي أن تعطي الرجل مالا، فيعطيك خطأ إلى عميل له آخر، خوفاً من غائلة الطريق، يمكنك استرداد ذلك المال منه. وهو الشيك في عرف العصر.

(٢) تجر. أي: اتجر.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) سقط من (ب): محدوداً.

(٥) سقط من (ب): أن.

قال الهادي إلى الحق صلوات الله عليه: ولا يجوز أن يدفع المضارب إلى مضاربه بزا بقيمته^(١) يضاربه به، لأن هذا عرض والعرض فلا يجوز في المضاربة^(٢)، قال: ولو دفع رجل إلى رجل مالا نقدا موزونا مفهوما، ضاربه فيه^(٣)، ولم يشترط^(٤) بينهما في الربح شرطا يقسمانه عليه، ولا يعملان به فيه، فإن المضاربة باطلة، وما كان من ربح فهو لصاحب المال، وما دخل فيه من خسران فعليه، وللذي تجر بالمال أجرة مثله، بشرائه وبيعه.

وكذلك إن دفع إليه مالا واشترط الربح بينهما، وأنه يؤثره من الربح بخمسة دنانير أو بدينارين^(٥)، أو أقل أو أكثر، كانت المضاربة فاسدة، لأن المال ربما لم يُخرج إلا ذلك الذي اشترط أنه^(٦) يؤثره دونه، فيكون في هذا على المضارب غرر^(٧)، ولا يجوز ذلك.

[الوكالة]

٢١٦- وسألتكم عن الوكالة وشرحها ؟

(١) في (أ): بقيمة.

(٢) في (أ): المضاربة فيه.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٤) في (ب): يشترط.

(٥) في (ب): دينار.

(٦) في (ب): أن.

(٧) في الأحكام: ضرر.

والذي^(١) نراه ونقول به، ونعتمد عليه في ذلك، ما كان الهادي إلى الحق صلوات الله عليه يقول به، في الرجل يوكل وكيلا ببيع ماله، أو قبضه، أو شراء، أو طلاق، أو غير ذلك من الأسباب.

قال صلوات الله عليه: الوكالة في ذلك كله^(٢) جائزة، إذا جعل للوكيل شروط الوكالة، وشروط الوكالة: التفويض^(٣) للوكيل فيما وُكِّل فيه من بيع، أو شراء، أو قبض، أو غير ذلك، وكذلك لو أن الموكل فسخ وكالة الوكيل، بعد ما أشهد له بالوكالة، جاز فسخه، ما لم ينفذ الوكيل ما وُكِّل فيه قبل أن يفسخ وكالته، وكذلك إن أنفذ الوكيل بعض ما وُكِّل فيه وبقي بعض، كان للموكل أن يفسخ الوكالة متى أحب، وللوكيل من أجرة وكالته بقدر ما أنفذ مما وُكِّل فيه، مثل: أنه وُكِّل في قبض مائة دينار، فقبض منها خمسين، وفسخ^(٤) الموكل وكالته، فيجب على الموكل نصف أجرة الوكالة.

وكذلك لو أن الوكيل وُكِّل في شيء بعينه، مثل أن يقبض مائة دينار، فوهب منها عشرة، أو مثل أن يبيع ضيعة بثمن معروف مؤقت، فباع بأقل، فلا ضمان عليه فيما وهب، أو نقص من الثمن، ولكن تنفسخ وكالته لمخالفته لمن وُكِّله، ويرجع الموكل على المشتري بما نقصه الوكيل من الثمن الموقت^(٥) للوكيل، ويثبت البيع ويجوز على الموكل والوكيل، فإن^(٦) أبي المشتري أن يتم الثمن الذي وُكِّل للوكيل، ولم يجعل له إلى طرح شيء من ذلك سبيلا، فالبيع باطل لا يتنازع بأقل من الثمن

(١) في (أ): الذي.

(٢) سقط من (ب): كله.

(٣) سقط من (ب): التفويض.

(٤) في (ب): ففسخ.

(٥) سقط من (أ): الموقت.

(٦) في (أ): وإن.

الذي وقَّته له، وكذلك العشرة التي وهب من المائة، لا يرتجع^(١) بها الموكل على الوكيل^(٢)، وقد انفسخت وكالته.

وكذلك لو أن رجلا بالكوفة، وله مال بالبصرة من دين أو ضيعة، فوكل^(٣) وكيلا يبيع المال، أو يقبض الدين بالبصرة، فخرج الوكيل حتى صار في بعض الطريق، ثم فسخ الموكل وكالة الوكيل قبل أن يبلغ الوكيل إلى البصرة، وأشهد على فسخ الوكالة شاهدين، ولم يعلم بذلك^(٤) الوكيل، ونفذ لما وُكِّل فيه، فباع الضيعة، وقبض الثمن، فلما قبض الثمن وأشهد على البيع، أتاه كتاب الموكل أن قد فسخت^(٥) وكالتك قبل أن تبلغ البصرة، فلا تبع الضيعة. كان الكتاب الذي أتاه بعد ما باع بفسخ الوكالة باطلا، وقد جاز البيع للمشتري^(٦) وثبت له عقدة البيع.

[الهبة]

٢١٧- وسألتم عن مرة وهبت لزوجها مهرها في صحتها أو في مرضها،

فقلتم: ما يجوز من^(٧) ذلك على الحالين جميعا، في الصحة والمرض ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كانت وهبت مهرها لزوجها في صحة من عقلها وبدنها، فذلك هبة جائزة غير مردودة، إلا أن تكون وهبته ذلك لمعنى أمَلَّته منه، فأخلفها منه ما أمَلَّت، فلها أن ترجع فيه إذا كانت هبتها إياه لطلب بره بها، أو لمعنى كان له هبتها له، ثم تزوج عليها ولم يبرها، فلها أن ترجع في مهرها، وإن

(١) في (أ): يرتجع.

(٢) في (أ): على الموكل عليه.

(٣) في (ب): وكل.

(٤) سقط من (ب): بذلك.

(٥) في (أ): أي فسخت.

(٦) سقط من (ب): للمشتري.

(٧) في (ب): في.

كانت وهبته إياه طلب الأجر^(١) والثواب والإحسان، لا لاستجزار^(٢) منفعة منه أو دفع مضرة، فليس لها أن ترجع فيه، وإن كانت وهبته صداقها في مرضها الذي ماتت منه، فإن أجاز الورثة ذلك جاز، وإن لم يميزوه فليس له إلا الثلث منه، إلا أن يكون لها مال يكون هذا الصداق ثلثه، فيجوز كله ويخرج في الثلث، وأما إن لم يكن لها مال غيره فلا يجوز منه إلا الثلث^(٣)، وذلك قول الله سبحانه^(٤): ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]، فلم يقل كل ما اكتسبوا ولا كل ما اكتسبن^(٥)، وإنما قال: ﴿مِّمَّا﴾، فأجاز لهم أن يوصوا ببعض، ولم يجر عز وجل أن يوصوا بمالههم كله، لأن في الوصية بالمال كله ظلماً للوارث، وتعدياً^(٦) لحكم الله، وإبطال السهام التي جعل الله سبحانه، فهذا مالا يجوز فعله، ولا يسمع عند الله تبارك وتعالى إنفاذه^(٧).

٢١٨- وسألتكم عن هبة الوالدين لبعض ولدهما دون بعض ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نحب ذلك لهما، ولا نراه يجوز من فعلهما، لأن ذلك يستدعي العقوق لهما، والعصيان من أولادهما، وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أعينوا أولادكم على البر»، مع ما يخشى في ذلك من قطيعة أرحامهم، وتضاغنهم وشدة تكايدهم وتحاسدهم، فإذا وهب

(١) في (ب): طلباً للأجر.

(٢) في (أ): لا استجزار.

(٣) في (ب): ثلثه.

(٤) في (ب): عز وجل.

(٥) في (ب): ولم يقل مما اكتسبوا ولا كل ما اكتسبوا.

(٦) في (أ)، (ب): ظلم ... وتعدى ... والصواب ما أثبت.

(٧) في (أ): نفاذه.

الولدان شيئا، فليسوايا^(١) فيه بين ولدهما، فإن ذلك أقرب إلى التقوى، وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أن رجلا أتى إليه وهو النعمان بن بشير، فقال: يا رسول الله إني وهبت غلامي هذا لابني فاشهد علي بذلك. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ألك ولد غيره؟ قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفلك ولدك وهبت؟ فقال: لا. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: فإننا معشر الأنبياء لا نشهد على ظلم»^(٢)، فينبغي للوالدين أن يواسيا^(٣) بين أولادهما، ولا يقطعوا بينهما، ولا يوقعوا الضغائن فيهم، فهو أصلح وأقرب إلى الهدى، وأنجا لهما من المأثم والردى، فإن كانت هبة فلا يجاوزا ولا يتعديا فيها ما حكم الله به عز وجل^(٤).

٢١٩- وسألتم عن رجل وهب شيئا لوالده في حال صغره، فقلتم: من يقبل ذلك له؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا وهب الرجل لولده شيئا وهم صغار، وأشهد عليه لهم ولم يجاوز فيه ما أمر الله به من الحق، تولى قبضه لابنه هو، والحياطة له حتى يكبروا، أو من أحب أبوه أن يأمره^(٥) بقبضه له من أقاربه، والأب أولى بالقيام على مالهم، والحياطة والحفظ لهم من العصبية التي ذكرت.

وقلتم: فإن رد هؤلاء الصبيان على أبيهم إذا كبروا، هل يجوز ردهم؟

(١) في (أ): فليسوايا. مصحفة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كذا في المخطوطتين. وظن في هامش (أ) بـ(يساويا).

(٤) سقط من (أ): عز وجل. ومن (ب): به.

(٥) في (أ): يأمر.

فذلك^(١) جائز لهم أن يفعلوه، وجائز لوالدهم عند رد ولده عليهم ما برهم به أن يقبله، لأن الرد منهم لا منه.

٢٢٠- وسألتكم عن الوالدين يهبان لولدهما شيئاً في صغره، ويشهدان على ذلك له، ثم يرجعان فيه ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان رجوعهما لضرورة ونازلة، نزلت بهما فلا بأس بذلك، لأن لهما حقاً عليه وحرمة قد أوجبها الله سبحانه^(٢)، ومما يجب لهما ألا يجوعا وله مال، وأن يستترا في ماله بالمعروف لا بالإفساد والإسراف، فإن رجعا فيه من غير ضرورة ولا حاجة، فليس ذلك لهما، ولا يجوز عند الله سبحانه من فعلهما، وهو على الولد مردود يحكم به عند طلبه إياه، إلا أن يكونا وهبا إياه بعد عيونهما، فهما فيه بالخيار، إن^(٣) أحبا أخذه، وإن أحبا تركاه.

٢٢١- وسألتكم عن رجل وهب لإنسان هبة صحيحة، وأشهد عليها له، ثم عاد فيها، فقلتكم: هل يجوز له ذلك عند الله ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان هذا الرجل الواهب لهذا الرجل هذه الهبة أراد بما برا له، وإحساناً إليه وثواباً من الله سبحانه وأجراً، فليس له أن يرجع فيها، ولا يحل له الطلب لها، وإن كان إنما وهبها لطلب عوض ومكافأة، وتعرضاً للنائل والمجازاة^(٤)، وقد علم الموهوب ذلك من الواهب، فلم يُنله ما أمّل من عوضه، فالهبة مردودة، وله أن يرجع فيها.

(١) في (ب): وذلك.

(٢) في (ب): تبارك وتعالى.

(٣) في (ب): إذا.

(٤) في (ب): ومجازاة.

٢٢٢- وسألتم عن رجل قال: كلما أملك، أو في يدي من مال، أو كل^(١) ما يعرف لي وفي يدي من ذلك، فهو لزوجتي، أو لغيرها من الورثة، أو غيرهم من الناس، وأشهد بذلك لأحد هذه الأصناف؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم في ذلك أن يشهد أنه لمن أشهد به^(٢) له، حتى إذا مات المشهد رجع ورثته، فسلموا إلى^(٣) الموهوب له الثلث، وأخذوا الثلثين فاقسموه على ما أمر الله به سبحانه، وإنما أجزنا أن يكون في يد الموهوب ما دام الواهب حيا، لأن ذا المال أولى بماله ما دام حيا، لا يقدر أحد أن يناكره في هبته^(٤)، فلما أن مات وأسعد الورثة نظرنا في حكمه، وما قد أوجبه على نفسه بظلمه، فإذا هو حكم جور مردود، وفعل عند الله غير محمود، فرددنا فعل المبطلين، إلى ما حكم به رب العالمين، فكان حكم الله النافذ المستين، على جميع المخلوقين، وأمره فالحق^(٥) اليقين.

٢٢٣- وسألتم عن رجل قال: كل ما في هذه الدار، أو في^(٦) الخانوت، أو في هذا الدولج^(٧)، فهو لفلان، والموهوب له من الورثة أو من غيرهم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان ذلك في صحة منه، وجواز من أمره^(٨)، وثبوت عقله، وكان ما وهب شقصا من ماله، فهو جائز، وإن كان كل ما يملك

(١) في (أ): وكل.

(٢) سقط من (ب): به.

(٣) سقط من (ب): إلى.

(٤) في (أ): لا يقدر أن يناظره في سببه. والكلمة التي بين القوسين مصحفة في المخطوطتين، ومهملة. ولعلمها

كما أثبت، والله أعلم.

(٥) في (ب): والحق.

(٦) في (أ): وفي.

(٧) الدولج: المخدع، وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير. لسان العرب، مادة: دلج.

فالحكم فيه ما ذكرنا من^(١) المسألة الأولى، وإن كان هذا^(٢) الواهب مريضاً فكان ما أشهد به مما في الدار أو في الدوّلج^(٣) ثلث ماله، فهو جائز، وإن كان أكثر، رد إلى الثلث، إلا أن يميزه الورثة.

-٢٢٤-

وسألتكم عن رجل قال: قد وهبت لفلان بعض ما في هذا البيت، وأشهد له به، ولم يسم كم هو ثلثاً أو ثلثين^(٤) ولا شيئاً معروفاً، إلا أنه قد وهبه بعض ما في هذا البيت ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا فقد قال بعض المتكلمين: إنه لا حق له فيه، إذا لم يسم له جزء بعينه، فيقول: ربعاً، أو ثلثاً، أو نصفاً، أو سدساً، فقالوا: لا يكون له شيء إذا أوصى له بشيء مجهول، وليس الأمر فيه كما قالوا !! لأن هذا قد يكون من بعض الناس عمياً^(٥) وجهلاً، ولا يحسن أن يقف على حد، غير أنه قد أشهد له ببعض ما في البيت ووهبه له، فإن كان حياً^(٦) سئل عما نوى، فإن أقر بشيء، كان القول فيه^(٧) قوله، لأنه تكلم بشيء مبهم ليس عليه شاهد، فيؤخذ به، فما أقر به فهو النافذ.

-٢٢٥-

وإن كان قد مات، فأحسن ما نرى في ذلك إذا وقعت اللبسة أن له ثلث ما في البيت، لأن المريض حيث أشهد أن لفلان بعض ما في البيت، قد

(١) في (أ): في صحته وجواز من أمره. وفي (ب): في صحة منه وجواز أمره. ولفقت النص من (أ)، (ب).

(٢) في (ب): في.

(٣) سقط من (أ): هذا.

(٤) في (أ): الدار والدوّلج.

(٥) في (أ): ثلثاً ولا ثلثين.

(٦) في (ب): عدا. مصحفة.

(٧) سقط من (أ): حياً.

(٨) سقط من (أ): فيه.

أوقع له بقوله بعض ما في البيت سهما، فإذا لم يسمه لعاجل عاجله من الموت أو لعَيٍّ منعه من شرح ذلك، فيعطى ثلث ما في البيت، لأن بقوله: بعض ما في البيت لم^(١) يوجب له كل ما في البيت، وإن وقع في ذلك تشاكس^(٢) كان الصلح فيه أصح، وهو أحب إلينا، وأقرب إلى الحق في مثل هذه الأشياء المبهمة، والصلح في هذه المسألة أحب القولين إلينا^(٣)، وإنما قلنا: يعطى ثلث ما في البيت، إذا لم يكن له غير ما في البيت، فأما إذا كان له غيره فالصلح أوفق.

٢٢٦- وسألتم عن رجل كان له شيء في بيت رجل ثم أخذه بغير علم

صاحب البيت، ثم افتقد صاحب البيت من بيته شيئا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم في ذلك^(٤) إن كان عند صاحب البيت بينة على أن^(٥) هذا أخذ من بيته ما ادعاه عليه غريمه، وإن لم يكن عليه بينة استُحلف له.

٢٢٧- وسألتم عن رجل افتض^(٦) مرة قهرا هل يلزم لها عقر^(٧)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: العقر فلا يلزم مع الحد، لأن الحد والعقر لا يجتمعان، وإن للإمام إذا نزلت به هذه النازلة يحكم في مثل هذه المرأة المغصوبة على

(١) سقط من (ب): لم.

(٢) في (ب): شيئا كثيرا. مصحفة.

(٣) في (أ): إلي.

(٤) سقط من (ب): الحكم في ذلك.

(٥) سقط من (ب): أن.

(٦) في (أ): افتق.

(٧) العقر: المهر.

نفسها، المستعدّي بالفجور عليها، بما يوفق الله له القيام^(١) بالحق، ويعينه فيه على إصابة الحكم.

وقلت: هل يقبل الله توبة هذا الزاني؟

والله سبحانه يقبل توبته إذا رجع عن خطيته، وأقلع عن ذنبه، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، ولقوله سبحانه^(٢): ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، ويقول عز وجل: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

٢٢٨- وسألت عن رجل زنا بامرأة^(٣) ثم تاب، ولم يطلع الإمام على معصيته،

هل يقبل الله توبته إذا تاب؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الله يقبل^(٤) التوبة عن عباده! وكل من ارتكب معصية وتاب منها، وأقلع وتخلص من فعلها، فالله يقبل توبته، وذلك قوله عز وجل: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ

(١) في (ب): عليها، يوفق له القائم.

(٢) في (ب): ويقول عز وجل.

(٣) في (أ): رجل يت زنا. وكتب فوق الكلمة الثانية (كذا). وهي زيادة مصحفة. وفي (أ): زنا بمرأة.

(٤) في (ب): سبحانه يقبل.

وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣-٥٤].

٢٢٩- وسألتهم عن رجل زنا، أو شرب، أو سرق^(١)، أو قتل، أو أتى كبيرة من الكبائر، فقلتم: هل يجب عليه الإقرار بذلك عند الإمام، حتى يقيم^(٢) عليه الحدود؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس ذلك عليه بواجب، والتوبة من وراء ذلك، وهي له مجزية^(٣)، ولذنبه مُذهبة. وفي ذلك ما يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «استروا بيوتكم، والتوبة من ورائكم، من أبدى صفحته للحق هلك»^(٤)، وأما قاتل النفس فيجب عليه أن يُقيد نفسه الأولياء، فإن مَثُوا عليه بنفسه، وقبلوا الدية منه أداها إليهم، وقد قال الله سبحانه في ذلك: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢٣٠- وسألتهم عن رجل تزوج مرة على أنها بكر، فلما دخل بها وجدها ثيباً! فقلتم: هل يلزمه مهرها؟

قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه: المهر له لازم بما استحل من فرجها، وليس له أن ينقصها من مهرها شيئاً، لأن العذرة قد يُذهبها الحيض والخرق، وتذهب من الوثبة، وقد تزعم بعض القوابل من النساء من لا دم لها، وفي ذا أسباب مما ذكرنا، يوجب المهر، ويزيح التهمة^(٥).

(١) في (ب): سرق أو زنا أو قتل.

(٢) في (أ): يقام.

(٣) في (أ): وهي مجزية له.

(٤) في نهج البلاغة: من أبدى صفحته للحق هلك ... استروا في بيوتكم، وأصلحوها ذات بينكم، والتوبة من ورائكم). نهج البلاغة من كلامه ١٦.

(٥) سقط هذا السؤال والجواب من (أ).

٢٣١- وسألتكم عن رجل قال: ضيعتي التي تعرف في مكان كذا وكذا، قد وهبتها لفلان، وأشهد بذلك له وقبلها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك جائز له على ما حددنا وذكرنا في الهبة وحدودها، فإذا كان ذلك فهو جائز.

وقلتكم: فإن كان قال: لم أهبه كلها، وكانت هذه الضيعة تعرف باسم وتنفرد به، وأشهد عليها باسمها ومعرفتها وحدودها، فقد نفذت الهبة، وليس له أن يرجع في ذلك، فإن كان قال: وهبت له نصفها^(١) أو شيئاً قد سماه منها يُعرف، فذلك للموهوب وليس له غيره، إذا كان قال عند هبته له: وهبتك بعضها، يريد بذلك^(٢): ثلثها أو ربعها أو سدسها، فذلك جائز.

٢٣٢- وسألتكم عن مرة تدعي على زوجها مهرًا وهو منكر؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كانت معه بينة بقضاء منه لمهرها وتأدية، لما جعله الله عليه من حقها، فلا حق لها قبله، وإن لم يكن معه بينة على قضاء المهر، كان لها مهر نساءها، وإن ادعا أنها قد قبضته، ولم يكن معه على ذلك شهود، استحلفها ثم أوفأها مهرها.

٢٣٣- وسألتكم عن قول الله سبحانه: ﴿خَلَقَكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦]، فقلتكم: ما معنى ﴿خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ﴾، وما الظلمات الثلاث؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى قوله عز وجل: ﴿خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ﴾ فهو ما ينقلهم تبارك وتعالى فيه نطفة إلى علقة إلى مضغة إلى عظام، ثم يكسوها كما قال سبحانه: ﴿لَحْمًا﴾، ثم ينفخ فيه الروح فإذا هو حي سوي، متحرك قوي، وهو قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ ⑤ ثم

(١) في (أ): بعضها.

(٢) سقط من (ب): بذلك.

خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا أَلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٣﴾ [المؤمنون: ١٣-١٤]، فأخبر سبحانه بما قَدَّرَ من خلق الإنسان، وما أبان فيه من القدرة والامتنان، وما نقله فيه من حال إلى حال، حتى صار إلى أتم خلق وأكمل كمال، دل بذلك على حكمته، وتبين قدرته، لجميع عبادِهِ، القادر على ما أراد، لا يحتاج إلى تحيل جل عن ذلك ذو العظمة والأيد، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٨٢﴾ [يس: ٨٢].

ومعنى ﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ فهي ظلمة الماسكة هي المشيمة التي يكون فيها الولد، وظلمة الرحم، وظلمة البطن، فهذه الظلمات الثلاث.

تم الجزء الرابع

٢٣٤- وسألتم عن قول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ﴿١٣﴾ [المؤمنون: ١٤] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الخلق الآخر: فهو ما صور سبحانه وجعل من الماء، فخرج من حد الماء والعلقة التي كانت عليه، إلى حد الحياة واللحم والدم والحركة، فكان بما جعل فيه من البسط والقبض والحركة وشق الحواس، خلقا كما كملت به الصورة، وقامت به الحجة، وتمت به النعمة، فهذا معنى الآية.

٢٣٥- وسألتم عن قصة موسى عليه السلام، وقصة فتاه في الحوت ؟ وقد أجبناكم على هذه المسألة في كتاب مسائلكم الأولى.

[النفر في الحج]

٢٣٦- وسألتم عن قول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وما معنى ذكر الإثم في ما قد أباح ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن الله عز وجل لما أطلق للحاج للنفر في اليومين الذي ذكر حين يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، كان هذا وقتا قد أباح الله عز وجل فيه النفرة وأجازها، ثم قال: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ ﷻ [البقرة: ٢٠٣]، يريد: من تأخر عن النفر الأول الذي قد أطلق له فيه النفر، والتأخر: فهو النفر الثاني، فصار هاهنا نفران، قد أطلق فيهما النفر، فلما أن كانا وقتين قد أباح الله عز وجل النفر فيهما، قال: فمن تعجل في هذين اليومين، فقد^(١) أبحث ذلك له وهو مصيب، فلما أن أجاز النفر في هذين اليومين وهو النفر الأول، كان أمرا منه لهم بذلك وإطلاقا، ولو لم يكن ذكر النفر^(٢) المتأخر لجعل النفر الأول الواجب الذي لا يجوز التخلف عنه، ولو ذكر النفر الآخر ولم يذكر الأول لم يجوز لأحد أن ينفر دونه، فلما أن كان له سبحانه في النفر حكمان، أول وآخر، قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ من قبل النفر الآخر، فهو جائز له وغير مأثوم، ومن تأخر عن هذا الأمر الأول، ونفر في النفر الآخر، فهو مباح في ذلك غير محظور عليه، فلما أمر عز وجل بالنفرين، جعلهما نفرين أولا وثانيا، فلو ذكر الثاني ولم يذكر الأول لحرم على الناس النفر في الأول، ولو ذكر الأول وأغفل الثاني لوجب النفر في الأول، فلما أن ذكرهما عز وجل وأمر بهما، صار^(٣) حدا للنفر، وأباحوا فيهما المضي^(٤)، فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فقد أبحث ذلك له، ومن تأخر من بعد ما أطلقت من النفر الأول فغير محظور عليه، فصار الأمر فيهما مباحا لا محظورا، إذ جعلهما وقتا ولم يحظر في أحدهما أمرا دون الآخر، ولو كان حظر لوجب النفر فيه يحظر الله له، فهذا معنى ما سألتكم عنه.

٢٣٧- وسألتكم عن امرأة أوصت بأكثر من الثلث نقدا مسمى، أو عروضاً من ضياع أو غيرها، وهي معروفة، وجعلت ذلك في الحج والمساكين وكفارات الأيمان، فلما أن صحت وبرئت من علتها لم تنفذ من ذلك شيئا؟

(١) في (أ): قد.

(٢) في (ب): يكن ذلك النفر.

(٣) في (ب): صار.

(٤) في (ب): وانتحوا فيها فيهما المضي. مصحفة.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كانت عندما أوصت بهذه الوصية جعلتها بعد موتها من علتها هذه، فلها إذا صحت من أمرها ما أحببت، ولا تُعارض في ما أرادت، وإن كانت قطعتة قطعاً، وأشهدت بهذا الثلث للحج والمساكين والكفارات، فليس لها أن ترجع في شيء جعلته^(١) لله عز وجل.

ثم ذكرتم أن هذه المرأة مرضت مرضاً ثانياً، من بعد الوصية الأولى (فقيل لها: أوصي). فقالت: قد أوصيت. فإذا كانت أرادت الوصية الأولى^(٢)، ولم تكن نقضتها فهي وصية ثابتة، وإن كانت قد نقضت الوصية^(٣) بأمر يجوز بمثله النقض، فلها أن توصي بما أحببت مستأنفاً، وليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث، فإن^(٤) أوصى بأكثر من الثلث فالورثة مخيرون في ذلك، إن أجازوه جاز ونفذ، وإن كرهوه رد إلى الحق، وليس للورثة كلام في الثلث، لأن الله سبحانه قد جعله للميت، يفعل فيه ما أحب، ويسبله في أي طرق البر أراد.

٢٣٨- وسألتكم عن امرأة^(٥) لزمها الحج، فقلتم: هل يُحجُّ عنها من جميع مالها أو من ثلثه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه مسألة لم توضحها بالشرح لها، فبين لكم جوابها، غير أنا نقول في ذلك: إن كنتم أردتم لزمها الحج^(٦) وهي حية فمالها في يدها، وهي مباحة فيه الحج به أو بما أحببت منه، وإن كانت أوصت

(١) في (ب): جعلت.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

(٣) في (ب): نقضتها بأمر.

(٤) في (أ): وإن.

(٥) في (ب): مرة.

(٦) سقط من (ب): الحج.

به من بعد موتها فهو في الثلث، فأَي المعنيين أردتم فقد أجبناكم ^(١) عليه،
وخرج جوابنا فيه.

والمسائل - رحمكم الله - فإنما يخرج جوابها على قدر ما يكون من تبين
السائل ^(٢) عنها، ومثلها كمثل الميزان، حرف ينقص من الجواب، وحرف يزيد
فيه كمثل الميزان ^(٣)، يزيد فيه القليل وينقص منه القليل، وكم من مسألة يسأل
عنها مستقص فيها فيجاب فيها بجواب شاف، وله في ما سأل معنى كاف ^(٤)،
ثم يسأل عنها آخر فينقص من الاستقصاء في الكلام، أو يزيد في معنى،
فيختلف الجواب، فالحق لا يتغير، وإنما المسائل ^(٥) تغير وتختلف بالزيادة
والنقصان. فإذا سألتكم عن معنى فبينوا، يخرج الجواب ^(٦) ويثبت الحق والصواب.

- ٢٣٩ -

وسألتكم كم يجوز للمسلم أن يُسلم فيه من السعر ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: السَّلْمُ فإذا قام بمحدوده ^(٧) وأتيا فيه المتعاملان
بشروطه، فقد صح، فينبغي لهما من بعد ذلك أن يتعاملا في سعر متوسط، يمكن أن
يأتي في ذلك البلد مثله، وأكثر منه ودونه، فإذا كانا قد تعاملتا في السعر بما لا يزال
يكون في بلدهم ^(٨)، ولا يمكن أن يرفع الأسعار إليه، ويوقن المسلم إليه بأنه مغبون،

(١) في (ب): أجبنا عليكم.

(٢) في (أ): المسائل.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

(٤) في (ب): شافي ... كافي.

(٥) في (ب): السائل.

(٦) سقط من (ب): الجواب.

(٧) في (أ): حدوده.

(٨) في (أ): بلده.

فهذا ما لا يجوز، لأن المسلم قد آمن وأيقن بالربح، والمسلم إليه قد أيقن بالخسران، وعلم أنه قد أخذ فيما لا يبلغه السعر^(١)، فهذا لا يجوز ولا يسع عند الله سبحانه. ونعطيك في السلم أصلاً تعتمدون عليه، وتعملون به: اعلّموا أن كل مسلم آمن الخسران وعامل في سعر هو فيه رابح بأيقن يقينه، والمسلم إليه موقن بالخسران عامل عليه، فذلك سلم لا يجوز لهما، ولا تصح فيه^(٢) معاملتهما، وإذا كانا كلاهما يرجوان ويخافان^(٣)، صح ذلك السلم بينهما^(٤) وجاز.

٢٤٠- وسألتكم عن رجل وجبت له شفعة، فطالب^(٥) بها وأشهد على ذلك، وغاب وقتا ثم طالب بها، وقال للمشتري: يحسب الغلة التي استغلها، فإن بقي له شيء دفعه إليه ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان هذا المستشفع في^(٦) مكته عن شفيعته أغفلها وتركها لعجز منه عنها، أو زهد منه فيها، ثم طلبها بعد^(٧) مدة، فليس له ذلك، لأنه قد ترك شفيعته وأضرّب عنها من بعد العلم بما لا يجب لها فيها، وإن كان تركه إياها بعد أن أشهد^(٨) عليها، لنازلة به من خوف، أو علة بان فيها عذره، لم يقدر معه^(٩) على الوصول إلى أخذها، وهو مطالب بها^(١٠) غير تارك لها،

(١) في (أ): الشعر. مصحفة.

(٢) في (أ): تصح فيما فيه. زيادة.

(٣) في (أ) و(ب): يرجوا ويخافا. وما أثبت اجتهاد.

(٤) سقط من (أ): بينهما.

(٥) في (ب): وطالب.

(٦) سقط من (ب): في.

(٧) في (ب): من بعد.

(٨) في (أ): شهد.

(٩) في (ب): معها.

فله الشفعة. فأما ما طالب ^(٦) به من الغلة فليس ذلك له، والغلة للمشتري، بما شغل من ماله، لأنه لم يكابر في فعله، ولم يظلم ^(٧) أحدا في شرائه، وإنما اشترى ما يجب له أن يشتريه.

وكذلك لو خربت الضيعة من قبل أن يستحقها المستشفع على من كان يرجع بماله، فكما لا يرجع به على أحد لا يرجع عليه بغلة ^(٨)، ولا يطالب بها، وإنما للمستشفع أن يطلب من الثمر ^(٩)، ما كان قد خرج في النخل أو العنب ^(١٠)، إذا اشتراها مشتري بثمرهما، فللمستشفع أن يطالب ^(١١) بقيمة النخل وثمره، والعنب وحمله ^(١٢) الذي اشتراه وهو فيه، لأنه قد لزم له الشفعة في الثمر، كما لزم له في النخل، فأما إذا اشترى نخلا وشجرا لا ثمر فيه، ثم أثمر عنده فاستهلكه فلا شفعة فيه، ولا يطالب به. فهذا هو الحق ^(١٣) الذي لا يدافع فيه ذو معرفة ولا دين، وهو قول المهادي إلى الحق صلوات الله عليه، وما كان يحكم به، وهو قولنا، وما إليه يؤول مذهبنا.

[الطلاق والنكاح]

(١) في (ب): لها.

(٢) في (أ): طلب.

(٣) في (ب): يكلم. مصحفة.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٥) في (ب): المستشفع ... وفي (ب): من الثمن. مصحفة.

(٦) في (أ): والعنب.

(٧) في (أ): فالمستشفع أن يطلب.

(٨) في (أ): في حمله.

(٩) في (أ): هو قول الحق.

٢٤١- وسألتم عن رجل خيّر امرأته ^(١) في الطلاق، فاختارت نفسها وأنفذت طلاقها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: فعلها جائز، وطلاقها لنفسها لازم، إذ هو الموكّل لها، والجاعل الطلاق إليها، ومهرها لازم له، محكوم به عليه، وذلك تطليقة واحدة، له الرجعة عليها في عدتها، وقبل خروجها مما جعل الله سبحانه لها من مدتها.

٢٤٢- وسألتم عن رجل جعل أمر امرأته إليها، تطلقها نفسها متى شاءت، فأبت ذلك ^(٢) عليه ولم تقبل ما جعله إليها، ولم تنفذ شيئاً مما صيره في يديها، عند جعله ذلك إليها، ثم طلقت نفسها من بعد ردها، لما وكلها عليه من طلاق نفسها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لم تطلق، لأنها يمتزلة الوكيل إذا لم يقبل الوكالة، فلا حكم له ولا فعل، كذلك هي عندما قالت: لا أقبل وكالتك، فقد ردت عليه ما أمرها به، وأبت إنفاذ ذلك، ولو كان قال لها: قد جعلت طلاقك إليك متى شئت، فقبلت ذلك ^(٣) وسكتت ولم ترد أمره، كان لها أن تطلق نفسها متى أحببت، إلا أن يفسخ وكالتها من قبل إنفاذها لفسخ نفسها منه.

٢٤٣- وسألتم عن رجل كتب إلى امرأته ^(٤) بطلاقها، وأمرها بإنفاذ ذلك عند وصول كتابه لها ^(٥)، ففعلت وفسخت نفسها منه، وتزوجت زوجاً، ثم أشهد على مراجعتها ولم تعلم؟

(١) في (ب): مرته.

(٢) في (أ): بذلك.

(٣) سقط من (ب): ذلك.

(٤) في (ب): مرته.

(٥) في (أ): بها.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: فعلها في نفسها وما أنفذته من طلاقها جائز، إذا أمرها بذلك ووكلها عليه، وإن كان راجعها في عدتها وأشهد على ذلك، فهي امرأته، وإن كان لم يراجعها حتى خرجت من عدتها وتزوجت زوجها، فالنكاح ثابت بينها وبين من تزوجت، وهي أولى بنفسها، ولا سبيل للزوج الأول عليها، وإن كانت من بعد خروجها من عدتها لم تعلم بمراجعة زوجها لها فتزوجت، فلا حد عليها، ولها المهر على الزوج الآخر بما استحل من فرجها، وفرَّق^(١) بينه وبينها، ولا يبطأها الزوج الأول حتى يستيري رحمة من ماء الآخر، وإنما دُرِيَ الحد عنها^(٢) لأنها لم تعلم بمراجعة زوجها لها، من بعد ما كان من فراقها، ففعلت في نفسها ما قد أطلق الله سبحانه^(٣) لها، فبذلك دُرِيَ الحد عنها^(٤)، ولزم المهر وألحق بالزوج الآخر نسب ولد إن كان فيها^(٥).

٢٤٤- وسألتم عن امرأة بكر أو ثيب لها أب غائب، أو ولي على مسافة شهر أو أقل أو أكثر، هل يجوز أن يزوجه أحد من أقاربها أو ينصب^(٦) لها وليا دون وليها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معاذ الله، ما يجوز لأحد يزوجه امرأة يعلم بموضع وليها، أو يقدر عليه بالكتب والرسل، هذا مالا يجوز، فإذا علم بموضع الولي وفهم مكانه، لم يجز نكاح حرمة إلا برأيه ورضاه.

(١) في (ب): ويفرق.

(٢) سقط من (أ): عنها.

(٣) سقط من (أ): سبحانه.

(٤) سقط من (أ): عنها. وفي (ب): فذلك ...

(٥) في (ب): منها.

(٦) في (أ): وينصب.

وقلستم: فإن ذلك عند فقد الإمام، والإمام^(١) فلا يجوز له أن ينكح حرمة^(٢) ذات ولي، لأن الولي أولى بحرمته، وإنما يجوز للإمام أن ينكح من لا ولي لها، أو امرأة قد عضلها وليها، وظلمها وتعدى في الحكم عليها، فإذا بان ذلك منه، زوّجها الإمام عند ذلك.

٢٤٥- وسألتم عن امرأة لها ولي غير الأب، أخ أو عم أو ابن^(٣) أخ أو ابن عم، ثم غاب الأخ، هل يجوز لعمها أن ينكحها^(٤) إذا غاب أخوها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا يجوز لعمها أن يعقد نكاحها، لأن الأخ أولى من العم، فلا^(٥) يزوج العم ما دام الأخ، ولا يجوز أن يزوج الأخ ما دام الابن، ولا يزوج ابن العم ما دام العم، فالأقرب في الميراث هو أولى في الإنكاح^(٦)، فعلى هذا فقيسوا ما نزل بكم في هذا الباب، فهو الحق - بحول الله - والصواب.

٢٤٦- وسألتم عن امرأة عقد نكاحها بعض أقاربها، وكان وليها الأقرب إليها غائبا، ثم قدم من بعد أن قد دخل بها زوجها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: القول في ذلك عندنا أن وليها إن رضي بالنكاح وأثبتته ثبت، وإن فسخه انفسخ.

٢٤٧- وسألتم عن امرأة لها عصبه مستوون في القرابة، وهم فيهم شيوخ وشباب، فقلتم: من أحق بإنكاحها، الشيوخ أم الشباب؟

(١) سقط من (أ): والإمام.

(٢) في (ب): حرمة.

(٣) في (ب): غير الأزواج أخ. مصحفة. وسقط: أو ابن أخ.

(٤) في (ب): ينكح.

(٥) في (ب): ولا.

(٦) في (ب): أولى بالنكاح.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا استووا، فمن أنكح منهم من بعد رضاها، فالنكاح جائز ثابت، الشيخ^(١) في هذا والغلام سواء، إذا استوت منازلهم في القرابة، فإن قُدِّم ذو السن فحسنٌ جميل، وذلك من أفعال أهل الأدب والدين، وإن عقد غيره منهم، جاز عقده.

٢٤٨- وسألتم عن امرأة لها أخ صغير لم يبلغ، أو رجل من عصبتها لم يبلغ أيضاً، وأرادت^(٢) المرأة التزويج، فقلتم: كيف العمل في ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن انتظر بها بلوغ وليها، فذلك أصلح وأقرب إلى الرشد، وإن^(٣) عاقها عن ذلك عائق من فقر أو خشية على نفسها من^(٤) انفرادها، فلا بأس أن يعقد النكاح لها رجل من أولى الناس بها، وأقربهم في نسبها، فإن عدم ذلك فالإمام أولى بعقد نكاحها، وهو وليها والناظر لها وللمسلمين، النافذ أحكامه في جميع الصالحين، إذا قد عدم نظر وليها المنكح لها، لصغر سنه، والله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

٢٤٩- وسألتم عن رجل من غير العصابة عقد نكاح امرأة، وأبوها غائب فرضي أبوها بفعله، وأنفذ ما كان من تزويجه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أخطأ المنكح لها بغير أمر أبيها، وإذا أنكحها برضاها وأحضر شهوداً على نكاحها، وكان ذلك بجهل منه^(٥) لا بجرأة على وليها، فعقد ذلك النكاح، فذلك إلى أبيها، إن رضيه وأجاز [هـ] جاز. وقلتم: إذا فسخ الأب النكاح^(٦) هل عليها حد؟

(١) في (ب): فالنكاح ثابت الشيخ جائز.

(٢) في (ب): فأرادت.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (أ): في.

(٥) سقط من (ب): منه.

فإن علم وعلمت أن ذلك لا يجوز لهما، ودخلا فيه على معرفة، فالحد لازم لهما، وإن كانا لم يعلما ودخلا في الأمر بشبهة وجهل، دُرِيَ الحد عنهما بما ادعيا من جهلهما، وكان لها المهر عليه بما استحل من فرجها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادرأوا الحدود بالشبهات»^(١)، وهذه^(٢) شبهة يدرأ بمثلها الحد، ويؤخذ المهر، ويلحق الولد.

٢٥٠- وسألتكم عن رجل قال: ضيعتي التي تعرف في موضع كذا وكذا قد وهبتها لفلان، وأشهد بذلك له ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك جائز له على ما حددنا وذكرنا في الهبة وحدودها، فإن كانت هذه الضيعة تعرف باسم وتنفرد به، وأشهد عليها باسمها ومعرفتها وحدودها، فقد نفذت الهبة وليس له أن يرجع فيها، وإن كان قال: قد وهبت له بعضها أو شيئا قد سماه منها، باسم يعرف وحدد له، فذلك للموهوب وليس له غيره.

٢٥١- وسألتكم عن امرأة تدعي على زوجها مهرا وهو منكر ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كانت معه بينة بقضاء منه لمهرها، وتأديته لما جعله الله عليه من حقها، فلا حق لها قبله، وإن لم يكن معه على ذلك بينة على قضاء المهر، كان لها مهر نساءها، فإن ادعا أنها قد قبضته ولم يكن معه على ذلك شهود، استحلفها ثم أوفأها مهرها^(٣).

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٣٤٤) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْرِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ.

(٢) في (أ): وهذا.

(٣) سقط من (ب): هذا السؤال والجواب، والسؤال والجواب الذي قبله.

وسألتهم عن معنى الاختلاف الذي وقع في النكاح بين أهل البيت، حتى قال بعضهم: ليس يخرج معنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا نكاح إلا بولي وشاهدين »^(١)، إلا على المدح لا على الفرض ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا ما لا يقول به من علماء أهل البيت أحد^(٢)، ولا غيرهم ممن له معرفة بحلال ولا حرام، ولا دين ولا إسلام، وإنما^(٣) يقول به أهل الجهل والإفك في دينهم، ومن لم يعرف الأحكام، ولم يتقرر في قلبه ما حكم الله به في منزل القرآن، وإنما هذه المقالة من^(٤) كذب الإمامية على أهل بيت النبوة! وكيف يقول بهذه المقالة ذو معرفة أو دين، أو بصير بحق أو يقين؟! والله سبحانه يقول في كتابه، الذي نزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]، فلولاً^(٥) أن الله عز وجل قد جعل نكاحهن إلى الأولياء، وأمرهم به أمراً، ما قال: ﴿ وَأَنْكِحُوا ﴾، لأن قوسله: ﴿ وَأَنْكِحُوا ﴾ أمر منه لهم بإنكاحهن، ولو كان إليهن لقال: وأنكحن، ولم يقل: ﴿ وَأَنْكِحُوا... ﴾^(٦) الآية، ولا يقال: وأنكحوا إلا للرجال، وإنما خاطب الله سبحانه العرب بلغتهم.

(١) أخرجه الإمام زيد عن علي عليه السلام في المسند / ٣٠٤.

ورواه الإمام الهادي في الأحكام ٣٤٥/١، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام. وأخرجه أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام في الأمالي (رأب الصدع) ٨٩٧/٢ (١٤٥٤)، وأخرجه المؤيد بالله في شرح التحرير (مخطوط)، ورواه الدارقطني، والبيهقي في العلل، والأمير الحسين في الشفاء.

(٢) في (أ): واحد.

(٣) في (ب): وإنما.

(٤) سقط من (ب): من.

(٥) في (ب): ولولا.

(٥) كمال الآية: ﴿... إن يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

والعرب ^(١) فلا تقول للنساء: وأنكحوا، ولكن تقول: وأنكحن، وذلك دليل على توليته سبحانه الأولياء عليهن، وفي ذلك ما يقول عز وجل: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فلو كان النكاح كما قال هذا الشاذ الجاهل، لما قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]!! ولقال: ولا تنكحن، وخاطبهن دون رجالهن، فلما أن كانت المخاطبة للرجال والأمر ^(٢)، قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾ مع مالا اختلاف فيه عند ذوي العلم من الأولين والتابعين، أنه لا يعقد النكاح إلا الرجال، وإنما قال بما ذكرتم بعض الروافض المستحلين للفروج، التابعين للهروج، المباعدين للحق، التاركين للصدق، المبيحين للمنكرات، المتعلقين بالشبهات، فهذا من بعض شنعهم ^(٣)، وأشر ما يأتون به من باطلهم، فلا تلتفتوا إلى هذا المقال، فإنه صاد عن الحق بَيِّنُ الحال.

فأما علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقولون بهذه المقالة، ولا يفتون بها أحدا من الأمة.

أو ليس تعلمون أن المرأة لا تعقد عقدة نكاح أمتها؟! فكيف تعقد النكاح لنفسها؟! والحجج في هذا كثير غير قليل، إلا أنا استجزينا بقليله عن الشرح الكثير، إذ لا يقول بهذه المقالة عالم من آل الرسول، ولا من غيرهم، وليس قول الشاذ يلتفت إليه، ولا تقوم به حجة، وكيف يقول بذلك قائل؟! والله سبحانه يقول في كتابه: ﴿وَالَّتِي يَسِّنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وهن الصبايا اللواتي لا حيض لهن، ولم يبلغن حده، فجعل لهن عدة عند طلاقهن ثلاثة أشهر.

(١) في (ب): فالعرب.

(٢) الأمر معطوف على المخاطبة.

(٣) في (أ): شيعهم. مصحفة.

فيقال لمن زعم أن النكاح في أيدي النساء: هل رأيت صبيا ينفذ حكمه، أو تقبل شهادته؟ أو يقام عليه حد؟ أو يقبل منه هبة لو وهب^(١) في ماله؟ أو يعتق له ممالك لو أعتقهم؟ أو يحنث في يمين إن حلف بها؟! فلا يجد بدا من أن يقول: لا. لأن الصبي فعله خطأ، وليس ينظر إلى شيء من فعله، ولا يؤخذ بخطأ إن أتى به^(٢).

فيقال له: فهذه الصبية التي نكحت، إذ^(٣) النكاح عندك في أيدي النساء، كيف جسرت على افتضاؤها ونكاحها والدنو منها؟! فليس يخلو أمرك فيها، من أن يكون أجزت نكاحها، فأجز حكمها في ما فعلت من الأشياء! وإذا لم تجزه، فكيف ارتكبت فرجها حراما؟! إذ هي لا يجوز شيء من فعلها في صغرها.

فلما بان الحق في ذلك، علمنا أن الله عز وجل لم يذكر عدتها حتى أجاز نكاحها، وإذا فعلها في نفسها لا يجوز، ولا في تافه ملكها، فعلمنا أن المنكح لها وليها لا هي، فصح أن عقدة النكاح للولي دونها، بما حكم الله به له^(٤) عليها.

وفي مثل ذلك يقول الله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، والقيام عليهن فهو: الحفظ لهن والحياطة والستر، والقيام بمصالحهن، والدفع للمظالم عنهن، والإنكاح لهن بتوكيل الله سبحانه لرجالهن عليهن، فإذا قد وكل الله سبحانه الرجال على النساء، فكيف يجوز لهن أن يقطعن أمرا بغير إذن وكيلهن؟! لو أن رجلا وكله أحدكم على شيء، ثم فعل فيه غيره فعلا، لم يجز فعله، أو لستم ترون أن^(٥) الوصي الذي يوكله الميت على ولده وماله، لا^(٦) ينفذ شيء إلا بأمره،

(١) في (ب): وهبها.

(٢) في (ب): منه.

(٣) في (أ): إذا.

(٤) سقط من (ب): له.

(٥) سقط من (أ): أن.

ولا يجوز فعله ^(١) إلا بحكمه، فإذا كان هذا لا يجوز من أمر المخلوقين، فكيف أجازوه في حكم رب العالمين؟!

والله يقول تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فحكم سبحانه لهم بذلك عليهن، وأقامهم في أمورهن، وجعل النكاح في أيدي رجالهن لا في أيديهن، ومن حكم الله عز وجل أن جعل إنكاحهن ^(٢) في أيدي الرجال، فلولا ذلك لهتكت الحرم، وظهرت الفواحش، وبطلت الأنساب، ولادعا كل دعوى في ذلك، ولجاز له في ذلك ما أحب من الأشياء، ولما عُرف زان، ولا أقيم عليه في فعله هوان، وفي ذلك مالا اختلاف فيه عند جميع الخلق، وما لم يزل يعرف من سالف ^(٣) الدهر، من حكم الله سبحانه للرجال بإنكاح النساء.

وفي ذلك ما يقول عز وجل، ويخبر عن ^(٤) شعيب حين يقول لموسى صلى الله عليه: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، فلو كان عقد النكاح إلى النساء لقال: إحدى ابنتي تريد أن تنكحك على أن تأجرني ثماني حجج، فلما قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾، كان عقد النكاح إليه لا إليها.

ومن ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تردوا الأكفاء»، يأمر بذلك رجالهن، ولو كان الأمر إليهن لقال: لا ترددن الأكفاء، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وما قد أجمعت الأمة

(١) في (أ): فلا.

(٢) في (ب): فعال.

(٣) في (ب): نكاحهن.

(٤) سقط من (أ): يزل. وفي (ب): في سالف.

(٥) سقط من (ب): عن.

وفي ذلك ما يروى عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه أنه: «سئل عن امرأة نكحت بغير ولي فأبطل نكاحها»، ويروى عن ابن عباس أنه قال: «البايا اللاتي يتزوجن بغير ولي»^(١)، وقال أيضا: «لا نكاح إلا بولي، فإن عدم فالسلطان»^(٢).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: وابن عباس فإنما عني السلطان العادل، لا السلطان الجائر. لأن السلطان الجائر لا حكم له في حرمه، ولا ينفذ به عند الله سبحانه عقده.

وفي ذلك ما يروى: «أن امرأة تزوجت في عهد عمر بن الخطاب بلا ولي فأبطل نكاحها»^(٣)، فلو كان عمر فعل في ذلك غير حق في وفارة أصحاب محمد صلى

والدارمي برقم (٢٠٨٩).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢٢) بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسُهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. قَالَ يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ وَأَوْفَقَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْفُوفًا وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ هَذَا مَوْفُوفًا.

وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أَشْهَدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ هَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

(٢) أخرجه المؤيد بالله في شرح التحرير. (مخطوط).

الله عليه وآله وسلم لعابوه عليه، إلا أنه فعل ^(١) حقا وأصاب صدقا في رد نكاحها ^(٢). وفي ذلك ما يروى عن عبد الحميد بن خيران، أن عكرمة بن خالد ^(٣) أخبره: « أن الطريق جمعت ركبا، فجعلت امرأة أمرها إلى رجل من القوم، غير ولي، فأنكحها رجلا، فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح، ورد نكاحها » ^(٤)، وفي ذلك ما كان يقول جدي القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليه: لا نكاح إلا بولي وشهود، وكان الهادي إلى الحق صلوات الله عليه يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر، ولا بد من ولي وشاهدين، وبذلك ^(٥) كان يقول جميع علماء آل الرسول، وأهل الفضل منهم.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الفرق بين النكاح والسفاح الولي والشهود، وأما الفاسقة إذا أمكنت الفاسق من نفسها، فليس ذلك إلا برضا منها، ولو كان فعلها يُحل وطئها، إذ هو بإذنها ومحبتها، لَمَا كان زان ولا زانية ولا آثم، وإنما صار الفرق بين السفاح والنكاح الولي والشهود، وإنما جعل نكاح النساء إليهن دون أوليائهن، أهل الرِّيب والفجور، المستحلون لأقبح الأمور، الهاككون الحرم ^(٦)، المستوجبون من الله النَّقْم، وهي الفرقة الروافض الذين جعلوا الزنا نكاحا، وخدعوا أنفسهم صراحا، وأظهروا كفرهم لمن عقل كفاحا ^(٧)، حين عصوا الرحمن، وأكذبهم في

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) في (ب): فعله. مصحفة.

(٣) في (أ): نكاحه.

(٤) في (ب): عبد الحميد بن جبير ... وفي (أ): خلد.

(٥) لم أقف على هذه الرواية.

(٦) في (ب): وكذلك.

(٧) في (ب): للحرم.

(٨) كفاحا: مواجهة.

فعلهم القرآن^(١)، وخالفهم جميع أهل الإيمان، فباطلهم مشهور، وأمرهم غرور، لم تثبت لهم بدعواهم حجة، ولم تقم^(٢) لهم - بعون الله - مقالة، أشرار الأمة، وأعداء الملة، تبعوا الهوى، وسلكوا طرق الردى، ومالوا عن الحق والهدى، فهم عند الله من المقسوحين، ولديه من المعذنين، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

٢٥٣- وسألتم عن من يقول: لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين، فقلتم: بعضهم يقول: يجوز النكاح بولي وإن لم يكن شاهدان، وبعضهم يقول: يجوز النكاح بغير ولي، إذا كان شاهدان؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المصيب من هؤلاء للحق الذي قال: إنه لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين، لأنه إذا لم يكن ولي وشاهدان، لم يقيم في ذلك حكم عند الاختلاف في المهر، وعند جحدان^(٣) النكاح، وحلول الميراث، وإذا كان ولي وشاهدان لم يقع جحدان ولا اختلاف ولا تظالم.

والله سبحانه يقول: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أفيجوز أن يامر الله عز وجل بالشهادة في الأمر اليسير؟! ويخلي النكاح وغيره بلا شهود ولا أولياء، إذا لم يكن الظالم أن يجحد الصداق والنكاح، وأمكن المرأة أن تجحد النكاح، وتسعدي في ذلك وتبطل قول الزوج وأدعاه^(٤) لنكاحها، فإذا كان ذلك منها، ولم يكن عند الزوج شهود بنكاحها، حكم الحاكم عليه بإبعاده عنها، ولعله كما يقول قد تزوجها، فتكون قد تزوجت زوجين، وإذا أمكنها هذا في واحد،

(١) في (ب): الفرقان.

(٢) في (أ): ولا تقوم.

(٣) في (أ): الجحدان.

(٤) كذا في المخطوطتين. وهي: ادعاه. وإنما حذف الهمزة تسهيلاً، لأن لفته حجازية، وهم يسهلون الهمزة.

أمكنها في جماعة أن تزوجهم^(١) وتجدهم النكاح، فمن هاهنا فسد النكاح، إلا بشهو وولي.

٢٥٤- وسألتم هل يجوز أن يشهد في النكاح شاهدان فاسقان؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نجيز ذلك ولا نراه، ولا نحب أن يكون الشهود إلا عدولا، أهل ستر وعفاف، لأن الفاسق لا يؤمن كذبه وظلمه وتحريفه لشهادته. فقلتم: فإن وقع بين المرأة وزوجها خصومة في المهر، هل تجوز شهادة هذين الفاسقين؟

فشهادة الفاسق لا تجوز، غير أنهما إن قبل الزوج شهادتهما وصدقهما، حكم بما شهدا به، إذ هو مقرر به، وإنما أجزنا شهادتهما في هذا الموضع، لأنه لم يدفعهما، وترك الدفع^(٢) لهما إقرار منه بما شهدا به، فلو أنكر قولهما^(٣)، وأبان جرحتهما، لم نحكم بشهادتهما، ورددنا المرأة إلى مهر نسائها.

٢٥٥- وسألتم عن امرأة^(٤) ترضى بنكاح غير كفؤ، فيأبى ذلك وليها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم في ذلك عندنا، أنها إن رضيت برجل مسلم عفيف تقي أن رضاها رضى، وإن رضيت بفاسق أو سفیه صاحب معاصي، فإنه لا رضى لها، ويجب على وليها أن يمنعها من ذلك منعاً، بحكم الله الذي أطلقه له في

(١) أسقطت التاء تخفيفاً. وإلا فهي: تتزوجهم.

(٢) في (أ): الروح. مصحفة.

(٣) في (ب): أنكرهما.

(٤) في (ب): مرة.

ذلك، لأن الله سبحانه قد نهي ^(١) عن موادة من حاد الله والاتصال به، والتزويج: فهو من ^(٢) الموادة والمواصلة، ولا يجوز لمسلم أن يواصل ظالما.

٢٥٦- وسألتم عن امرأة أنكحها وليها رجلا وأشهد على ذلك وهي عارفة بالنكاح، فلم تنكر ولم تكره، وكان الزوج يرسل إليها بالهدية فتقبلها، ثم مات عنها قبل أن يدخل بها، فأنكر ^(٣) الورثة النكاح؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا أنكر الورثة النكاح، فأحضرت الشهود على نكاح صاحبهم لها، فهي ترثه ولها صداقها، فإن اتهموها من بعد أن قام لها الشهود على النكاح، ألما لم تكن رضيت النكاح ^(٤) استحلفت لهم، ثم هي تلحق بما تلحق به المرأة من زوجها.

٢٥٧- وسألتم عن رجل زوج أخته رجلا، وأشهد على ذلك شاهدا واحدا، ثم أنكر الزوج النكاح؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان مع أخيها شاهدان على أنه أنكحها من هذا الرجل، ورضي الرجل ^(٥) بنكاحها، ثبت النكاح بشهادة الشاهدين، وإن لم يكن معه شاهدان على ما ادعا من إنكاحه الرجل أخته، لم يحكم على الزوج بالنكاح ^(٦)، لأن هذا يدعي دعوى ^(٧) يطلب بها صداق أخته، والزواج منكر لها،

(١) سقط من (ب): قد نهي.

(٢) سقط من (أ): من.

(٣) في (ب): وأنكر.

(٤) في (ب): بالنكاح.

(٥) سقط من (ب): الرجل.

(٦) سقط من (أ): بالنكاح.

(٧) في (ب): دعوى يدعي.

ومن هذه الطريق أوجبنا، أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين^(١)، لأنه إذا لم يكن ولي وشاهدان، بطلت الأحكام، ووقعت^(٢) الآثام، ولم يثبت النكاح، ووقع السفاح. يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، أنه قال: « كل نكاح بغير ولي وشاهدين فهو زنا ».

٢٥٨- وسألتكم عن الشهود يكون فيهم فاسق هل تجوز شهادته ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: اعلّموا - رحمكم الله - أن شهادة من لا يوثق بدينه، ومن يعرف^(٣) الفسق منه، وقلة الورع، لا تقبل ولا يحكم بها، فهذا أصل لكم في الشهود، تقيسون عليه، ولا تقبل شهادة إلا شهادة رجل مسلم عفيف، أو رجل مستور من المسلمين، لا يُعرف عليه قبيح.

٢٥٩- وسألتكم عن شهادة الفاسقين في الحقوق، إذا تابوا ورجعوا هل تجوز ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كانوا شهدوا على ما استدعوا عليه^(٤) في حال فسقهم، وأحضروا إلى الحاكم من قبل توبتهم، فشهادتهم لا تقبل، لما [هم] فيه^(٥) من معصية ربهم، وما هم عليه من إعراضهم، وارتكاب المآثم الموبقة لهم، وهذا من أكبر جراحة تكون عليهم، تزول شهادتهم بها.

وإن كانوا لم يدعوا للشهادة^(٦) حتى تابوا وأنابوا، وعُرفت الرجعة منهم، والتوبة من فعلهم، ثم شهدوا على ما كانوا قد استدعوا^(١) جازت شهادتهم، وحكم

(١) في (أ): لأنه لا نكاح إلا بشاهدين وولي.

(٢) في (ب): وأوقعت.

(٣) في (ب): وهو هو يعرف. مصحفة.

(٤) في المخطوطتين: ما استرعوا. ولعل الصواب ما أثبت، وسقط من (أ): عليه.

(٥) في (ب): عليه.

(٦) في (ب): بها شهادتهم. وفي (أ): يرعوا الشهادة. مصحفة. ولفقت النص منهما.

بقولهم، لأنهم إنما سئلوا في وقت توبتهم، فشهدوا عند معرفة الخلق برجعتهم، ولو دُعوا إلى الشهادة من قبل التوبة ما نُظر إلى شهادتهم، ولا تُنفذ فيها حكمٌ بقولهم.

٢٦٠- وسألتم هل تحرم على الرجل زوجة ابن امرأته، كما تحرم عليه زوجة ابنه من صلبه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس تحرم عليه، لأن ربيبه ليس هو مثل ابنه، وامرأة الابن محترمة، وامرأة الربيب ليست بمحرمة، وبين ما حرم الله وحظره، وبين ما أباحه ^(٢) فوسَّعه فرق.

٢٦١- وسألتم عن رجل تزوج بامرأة لها ولد من غيره، هل يجوز لولدها أن يتزوج من بنات زوجها من غيرها، أو يحلُّ له ذلك ^(٣)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك له جائز حلال، لأن ولد هذه المرأة من رجل آخر، ليس بينه وبين ولد زوجها من غيرها نسب يمنع النكاح، بل ذلك عند الله سبحانه حسن مباح، وكذلك لو كان للرجل زوج المرأة ابن، ولهذه المرأة بنت من غير هذا الرجل، جاز لابنه أن يتزوج ابنة زوجة أبيه من غير أبيه، لأنها ليست له بمحرم، ولا بينه وبينها نسب يمنع من النكاح.

٢٦٢- وسألتم عن رجل تزوج بامرأة ولها ابنة من غيره، ثم دخل بأمها وأقام معها وقتاً، ثم ماتت الأم، فقلتم: هل ^(٤) لهذه الصبية أن تخرج قدامه، وتظهر له كما كانت في حياة أمها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: حال هذه الصبية مع زوج أمها كحالها ^(١) في حياة أمها سواء، لأنها عليه محترمة كتحریم بناته وأخواته، إذا كان دخل بأمها، فإن كان

(١) في (أ): استرعوا.

(٢) في (ب): أباحه الله فوسَّعه.

(٣) في (ب): ذلك له.

(٤) في (ب): هل يحل.

لم يدخل بأمها، فلا يحل له النظر إليها ولا القعود معها، لأنها عليه محرمة، لقول الله سبحانه في كتابه: ﴿وَرَبَّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أراد عز وجل أن الربية إذا دخل الرجل بأمها حرمت عليه، ولم تحل له، وإذا طلق أمها من قبل الدخول، فقد أجاز الله ^(١) سبحانه نكاحها.

٢٦٣- وسألتكم عن امرأة تشاجرت هي وزوجها، فطلبت الزوجة النصفة، وشكت منه الظلامة، وسألت عدلة من النساء تكون عندها لتظهر على أمرها، وتشهد على ظلم زوجها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا كان ذلك من المرأة وزوجها وشكت ظلما منه، فلا بأس بدخال امرأة أو امرأتين عدلتين عليهما ^(٢)، ليشاهدا أمر هذه المرأة وزوجها، ويقفا على فعلهما، وظلم الظالم منهما، فإن كان الظلم منها زُجرت عن ذلك ^(٣)، فإن انتهت وإلا أُدِّبَتْ، كما قال الله سبحانه: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وإن كان الظلم من زوجها زُجر عن ذلك ونهي، فإن أقصر وإلا حكم عليه الإمام بالأدب، ومنعه من ظلمه، وحال بينه وبين الجور عليها، فإن فاء ورجع، وإلا كان كما قال الله عز وجل: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فأما ما ذكرتم من جبر المرأة على رد ^(٤) مهرها، فهذا ما لا يجوز فعله، ولا يسع عند الله سبحانه أخذه.

(١) في (أ): كحال.

(٢) سقط من (أ): الله.

(٣) في (ب): عليها.

(٤) في (ب): وجرت على ذلك. مصحفة.

(٥) سقط من (أ): رد.

٢٦٤- وسألتم كيف يُقدَّر على ذي السعة النفقة ^(١) على امرأته ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يؤمر الزوج أن ينفق على زوجته، كما قال الله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، وإن كان مؤسراً أنفق عليها ما يقوم بشأها ويجزيها، ولا يقصر بها في حال، ولا يزري بها، فيكون مسيئاً ظالماً لها ^(٢)، وإن كان متوسطاً أنفق عليها على قدر ما يمكنه، فإن تشاجراً في ذلك، فالنفقة خمسة مكاكي بمكوك ^(٣) النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومعها من الأدم ما يكفي، وإن كان فقيراً أنفق على قدر سعته ومقدرته، فإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فأما ما ذكرتم من تقدير النفقة على المهر، فليس ذلك عندنا بشيء، من النساء من ^(٤) يكون مهرها ألف دينار، فيحتاج على هذا القياس يقدر لها من النفقة إذاً أمر عظيم، ومنهن من يكون مهرها خمسمائة دينار، ومنهن من يكون مهرها مئة، ومنهن من يكون مهرها ^(٥) ديناراً، فإذا قيس لهن على مهورهن، لم يقع لصاحبة الدينار ما يكفيها ثلث شهرها، وهذا ما لا يقول به عالم، ولا يقيس عليه ولا ينظر فيه، وإنما يُنفق على النساء ما يكفيهن، ولا يقع معه الضرر عليهن، فإذا وقع التشاجر وشح الأنفس ^(٦)، حكم بما ذكرنا لكم في هذه المسألة.

٢٦٥- وسألتم عن امرأة تملك ألف درهم، ثم أوصت بها للحج ^(٧)؟

(١) في (أ): السعة في النفقة.

(٢) سقط من (ب): لها.

(٣) المكوك: مكيال.

(٤) سقط من (ب): من.

(٥) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٦) في (ب): النفس.

(٧) في (ب): وأوصت بها للحج.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان لها مال غير هذه الألف درهم^(١)، تكون هذه الألف ثلث مالها، فوصيتها نافذة جائزة، توضع لها في الحج كما سألت، وإن كانت هذه الألف تزيد على الثلث شيئا يسيرا، فأجازته الورثة جاز، وإن شحوا في ذلك رُد إلى الثلث، وإن كان ليس لها مال غير هذه الألف^(٢) أجزى لها منه ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث، وهي ثلث الألف، ورجع الباقي على الورثة، وقسم على السهام التي أمر الله سبحانه بقسمه عليها.

٢٦٦- وسألتم عن رجل يريد^(٣) الحج، وليس له مال إلا أن يبيع عروضاً له وحيواناً، إذا باع كله بَلَغَ الحج، ثم لا يكون له من بعد ذلك شيء؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان هذا الرجل يضرب به بيع ماله ويفقره^(٤)، ويعرض نفسه للهلكة في ذلك، فإن الله لا يكلفه عسراً، وإنما كلفه من أمره يسراً^(٥)، قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال سبحانه: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فجعل سبحانه لهم الفسحة إلى الاستطاعة والقوة، وهذا فإذا باع ما يملك أهلك نفسه وعياله، فإن كان في ماله من بعد أخذه لما يُبلغه الحج ما يحسي عياله وولده ويقوتهم، وجب عليه الحج، وإن كان لا يبلغ الحج إلا بالإحجاف بهم والإهلاك لهم، فلا ينبغي أن يفعل ذلك، ولكن يضمّر^(٦) الحج،

(١) في (أ): درهم.

(٢) في (أ): هذا أجزى.

(٣) في (ب): يرتجح. مصحفة.

(٤) في (أ): لفقره.

(٥) في (ب): عسرا ... يسيرا.

(٦) في (ب): يصير ويضمّر.

ويستعد له عندما يفيء الله عليه، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦]، وليس من طلب وحرص، وأعد نفسه للحج، ثم منعه من ذلك مانع يقوم به عذره عند الله عز وجل^(١)، كغيره ممن غفل وسها من بعد المقدرة، واستعمل التسويف والمنى، بينهما فرق بَيِّن، وحق تَبَيُّرٌ.

٢٦٧- وسألتم عن رجل معه شيء يسير فتزوج به، ولم يحج فهل^(٢) يكون كافرا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا خشي على نفسه العنت والوقوع في المعصية والآثام، والدخول في عمل الباطل والحرام، فليحصن نفسه ودينه بالنكاح، فإنه مأجور، غير معذب ولا مأزور، ويضم الحج ويعتقده، ويتحجل فيه ويستعد له، وهو بعد ذلك منتظر لرزق الله، فإنه سبحانه يقول^(٣): ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥]، وقوله الحق، ووعد الصديق، «فإن بلغ ما يؤمل من ذلك كان بفضل الله وإحسانه إليه^(٤)»، وإن حال بينه وبين ما أمل من الحج ضيق حال، وقلة سعة، لم يجد إلى غيرها سبيلا، فهو عند الله معذور.

٢٦٨- وسألتم عن رجل ليس معه إلا مال يسير أيجح به، أم يتقوى به على معيشته؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان هذا الرجل وحده لا عيال معه، وكان هذا الشيء يُبلغه الحج ذاهبا وراجعا، فليحج، فإن الله عز وجل سيخلف عليه، ومعيشة الواحد غير مُعوزة، وإن كان له عيال وصبيان يقوهم بهذا الشيء اليسير، الذي إن

(١) في (ب): يقوم به عند الله عز وجل عذره.

(٢) في (ب): هل.

(٣) في (ب): من بعد ذلك منتظر للرزق من الله سبحانه فإنه عز وجل يقول.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

خرج به أهلكم من بعده، فلا يحل له ذلك، والجواب في هذا هو الجواب في المسألة الأولى.

٢٦٩- وسألتم عن « نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الرجل ما ليس عنده »^(١)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا - لعمرى - منهي عنه، لأنه من الخديعة والعبث والاستهزاء، إذا باع ما لا يملك، وتعرض^(٢) لقول الباطل والزور، فدخل بكذبه في أقبح الأمور، وهذا شيء ربما فعله جهال^(٣) الناس، يقول: أنا أبيعك فرسا عندي أو جملا، بكذا وكذا دينارا، ثم يقبض الثمن ويخرجه في حوائجه، ثم يطلبه المشتري بما باعه فلا يجده^(٤) عنده، فيكون هذا شبه^(٥) السرقة والاحتيال، وقول الزور والمحال، ولا يجوز لأحد من المسلمين، فعل هذا بأحد من الصالحين، ولا يسم به نفسه عند المتوسمين، لأنه عند الله سبحانه حرام، ولديه من الآثام.

٢٧٠- وسألتم عن بيع ما لم يقبض ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا مما قد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٦)، وكثير من الناس يفعله، إلا من شرح الله بالحق صدره^(٧)، وأنار بالحكمة

(١) أخرجه الترمذي برقم (١١٥٦)، والنسائي برقم (٤٥٣٤)، وأبو داود برقم (٣٠٤٠)، وابن ماجه برقم (٢١٧٩)، وأحمد برقم (٦٣٣٩)، والدارمي برقم (٢٤٤٧).

(٢) في (ب): أو تعرض.

(٣) في (ب): جهلة.

(٤) في (أ): يجد.

(٥) في (ب): أشبه.

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمّا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله. أخرجه البخاري برقم (١٩٩١)، ومسلم برقم (٢٨٠٨)، والترمذي برقم (١٢١٢)، والنسائي برقم (٤٥٢٢)، وأبو داود برقم (٣٠٣٤)، وابن ماجه برقم

قلبه. من ذلك رجل يشتري من رجل طعاما ^(٣) بكذا وكذا ديناراً على سعر معروف ^(٣)، ولم يَكُلْهُ ولم يَخْتَلِفِ الصاعان فيه، ولم ^(٤) يعزله ويعرفه، ثم يبيعه من رجل آخر من ^(٥) قبل أن يكتاله ويميزه، فهذا بيع لا يحل.

ومن ذلك رجل اشترى من رجل ولم يقبضه، ثم باعه من رجل آخر ^(٦) وهذا أيضاً حجر محجور، وعلى ^(٧) فاعله محذور. ومن ذلك رجل يشتري دابة من صاحبها، ثم يبيعها من رجل آخر من قبل أن يقبضها، فحاله في ذلك أنه بيع مفسوخ، لا تثبت له ^(٨) عقدة، ولا تحل به معاملة.

٢٧١- وسألتهم عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله:

« من أعتق عبدا له وله مال فماله له، إلا أن يشترطه مولاه » ^(٩)

وقد أنفذنا إليكم جوابها ^(١٠).

(٢٢١٨)، وأحمد برقم (١٧٥٠).

(١) في (ب): صدره بالحق.

(٢) في (ب): يشتري طعاما من رجل.

(٣) في (ب): سعر كذا وكذا.

(٤) سقط من (ب): لم.

(٥) سقط من (ب): من.

(٦) في (أ): رجال آخرين. وكتب فوقهما (كذا). مصحفة.

(٧) في (أ): على.

(٨) في (ب): به.

(٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَمَّا أَعْتَدَ لَهُ إِنَّا

أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ. أخرجه أبو داود برقم (٣٤٤٩)، وابن ماجه برقم (٢٥٢٠)، وأحمد برقم (٤٣٢٤).

(١٠) سقط من (ب): هذا السؤال.

٢٧٢- وسألتم عن دخول المؤمن في شهادة الفاسقين، وفي معاملاتهم، وما يدعونه إليه من أمورهم ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ما أحب لرجل مؤمن ذي بصيرة وإيمان، أن يخالط أهل الفسق والردى، المباعدين للحق والهدى، لأن الله سبحانه يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. والمؤانسة لهم والإجابة لدعوتهم والقضاء لحوائجهم، فمن أسباب المآودة، وطرق المحبة، فإن خشى على نفسه من ظالم ضرراً، فليشهد بالحق^(١) وفي الحق، وفي ما أجازة الله سبحانه، ولا يشهد في أباطيلهم، ولا في ما يضعونه من زخاريف آثامهم، وقبيح أفعالهم.

٢٧٣- وسألتم عن تفسير العامة للقرآن، وما يقولون به، ويحتجون فيه^(٢) ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد قرأنا من تفسيرهم كثيراً، فرأيناهم يكثرون الزلل والخطأ، ويقبلون المعاني عن الحق والهدى، وتكل أذهانهم عن المبالغة في تفسيره، والمعرفة بغامضه، فما كان من تفسيرهم مصيباً للحق قبل، وما كان مما يهرجون فيه ويخبلون^(٣) معانيه، ويأتون بغير تفسيره، لم يُنظر إليه، ولم يُؤخذ به.

والتفسير فإنما هو لأهله بالتوفيق من الله لهم، والمعرفة منه سبحانه، فنالوا ذلك بفضل الله عز وجل^(٤) وهدايته، وتسديده لأوليائه، ولم يفسر القرآن مفسراً أحسن من علماء آل الرسول تفسيراً، لا يستخرج غامضه استخراجهم أحد إلا هم، لأن الله عز وجل جعلهم الشهاداء على الخلق، والقائمين فيهم بالحق، والمستخلفين في

(١) في (ب): في الحق.

(٢) في (ب): به.

(٣) الخبل، بسكون الباء، الفساد.

(٤) سقط من (أ): عز وجل.

أرضه، الأمرين بأمره. أمر الخلق بطاعتهم، ودلهم بهم على موضع حاجتهم، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

٢٧٤- وسألتم عن من رأى هلال شوال مع الظهر، في ^(١) آخر يوم من شهر رمضان، فقلتم: هل يفطر؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن أفطر مفطر عند رؤية الهلال، لم يلزمه شيء، لأنه عند رؤيته قد انسلخ شهر الصيام عنه. فأما الذي فعله ونستحبه ونراه أفضل لفاعله، أن يتم الصيام إلى الليل، فهو أقرب للهدى، وأصلح للأخرة والدنيا، وأما ^(٢) الشهور والأهلة، فقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رمضان: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ^(٣). فينبغي لكل ذي دين إذا غمي عليه هلال شوال، أن يعد من الرؤية ثلاثين يوما، فإذا أكمل الثلاثين يوما ^(٤) فليفطر. فكذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا غمي عليكم الهلال فعدوا ثلاثين يوما من الرؤية، ثم أفطروا» ^(٥). وهذا واجب من الفعل الذي لا يجوز غيره، ولا يسع تركه، فاعلموا ذلك واعملوا به.

(١) في (أ): الهلال شوال. وسقط من (ب): في.

(٢) في (ب): فأما.

(٣) رواه الهادي في الأحكام ٢٣٠/١.

(٤) سقط من (ب): يوما.

(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ. أخرجه البخاري برقم (١٧٧٤)، ومسلم برقم (١٧٩٦)، والنسائي برقم (٢٠٩١)، وأبو داود برقم (١٩٧٦)، وأحمد برقم (٦٠٤١)، ومالك برقم (٥٥٧)، والدارمي برقم (١٦٢٢).

وأما ما يروى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في قوله: «إذا شهد عدلان على الرؤية فصوموا وأفطروا». فهذا الحديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يرويه أمير المؤمنين عليه السلام^(١)، به تأخذ، وهو الواجب، وقد روي أنه يجزي في صومه شاهد، ولا يجزي في إفطاره أقل من شاهدين عدلين^(٢).

— ٢٧٥ — وسألتم هل يُرى الهلال في أول النهار باكرا، وفي آخره عشيا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا شيء قد سمعنا بعض البدو وأهل^(٣) الغيطان يذكرونه، ولم نره نحن، ولم يخبرنا من^(٤) نثق به على مثل هذا الخبر، ولكن قد نراه^(٥) مع الظهر، فأما باكرا فلم نره.

— ٢٧٦ — وسألتم من أين روت العامة أن: صيام يوم الشك لا يجوز، وأن على من صامه في قولهم^(٦) عتق رقبة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يروي^(٧) هذا الحديث من عمي قلبه، وغوي رشده، وإنما روى هذه الرواية بعض المضادين لأمر المؤمنين عليه السلام، روى عن رسول الله عليه وآله والسلام^(٨) حيث قال: «لأن أصوم يوما من شعبان، أحب

(١) في (ب): عليه الرضوان.

(٢) في (ب): من إفطاره. وسقط: عدلين.

(٣) في (ب): سمعنا البدو أهل.

(٤) في (أ): عن من.

(٥) في (أ): برا.

(٦) في (ب): قوله.

(٧) في (ب): روى.

(٨) سقط من (أ): عليه السلام. وعليه وآله السلام.

إلي من أن ^(١) أفطر يوماً من رمضان ^(٢). أراد بذلك صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا وقع الشك في الهلال والاختلاف، وتراكم السحاب، أن الصوم أحوط في الدين، وأفضل عند رب العالمين، فلما روى ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ضآدوه في روايته، وعارضوه في ما جاء به من صحيح مقالته، فرووا بزعمهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لأن أفطر يوماً من رمضان أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان»، وكذبوا في ذلك وقالوا غير الحق، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم «أعرف بالله، من أن يقول هذا، أو يخبر. وكيف وقد كان ^(٣) يصوم شعبان كله، ورمضان، يواصل بينهما؟! وإنما روى هذه الرواية ضآل مضاد للحق، فاتبعه على ذلك الأحمسون حتى اتخذوه ^(٤) ديناً، وردوا الباطل يقيناً، ولا يقول بمقاتلتهم ذو علم وتمييز، بل الحيلة والحق في ما روى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «المؤمن وقاف عند الشبهات» ^(٥). والذي يقول

(١) سقط من (أ): أن.

(٢) رواه الطوسي في من لا يحضره الفقيه ١٢٩/٢.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٤) في (ب): أخذوه.

(٥) عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُسْتَبْهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنْ فِي الْحَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْحَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْحَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ. أخرجه البخاري برقم (٥٠)، ومسلم برقم (٢٩٩٦)، والترمذي برقم (١١٢٦)، والنسائي برقم (٤٣٧٧)، وأبو داود برقم (٢٨٩٢)، وابن ماجه برقم (٣٩٧٤)، وأحمد برقم (١٧٦٤٩)، والدارمي برقم (٢٤١٩).

به الهادي إلى الحق وجميع أسلافنا صلوات الله عليهم ونقول به نحن، فقول ^(١) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه.

[القرآن مخلوق]

٢٧٧- وسألتم عن قول من قال: إن القرآن ليس مخلوقا، ومن قال: مخلوق ^(٢) فقد ابتدع، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع، ورووا ^(٣) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل مخلوق، ولا خالق، ولم يذكر الله عز وجل في مثل الفرقان أنه مخلوق. وسألتم عن تفسير الجواب في ذلك والتبيين؟ قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن ^(٤) هذا باب قد كثر فيه الاختلاف، وذهب فيه كثير من الناس عن ^(٥) الإئتلاف، فجاء فيه قوم بمحال، وصاروا فيه إلى شر ^(٦) حال، حتى نسبوه إلى غير ما يجب، وقالوا فيه بالباطل واللعب، جهلا منهم وعمى، ورداوة ^(٧) ذهن وشدة حيرة وبلاء، فلم يصيبوا ^(٨) فيه حقا، ولم يقولوا فيه صدقا.

والجواب في ذلك عندنا، والقول فيه لدينا، ما قال ذو العزة والسلطان، والرافة والامتنان، لا نتعدى قوله، ولا نبجوز أبدا حكمه، ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

(١) في (أ): ونقول نحن به بقول.

(٢) في المخطوطتين: مخلوقا. وما أثبت اجتهاد.

(٣) في (ب): روى.

(٤) سقط من (ب): إن.

(٥) في (أ): فيه من كثير من الناس الائتلاف.

(٦) في (أ): أشر.

(٧) الرداوة: بمعنى الرداءة. وإنما لغته حجازية وهم يسهلون الهمزة.

(٨) في (ب): يطلبوا.

وقولنا فيه: إنه محدث كما قال الله عز وجل: ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢]. لم يكن ثم كان، كما قال ذو القدرة والبرهان، في قوله: ﴿ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبَاقِيَ أَيُّهُمُ شَيْءٌ يَخْتَارُ ﴾ [الأنبياء: ٢١]. فنقول: إنه مفصل، ونقول: إنه منزل، كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزْلِيلٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٢٢]. نزل به الروح الأمين ﴿ وَكَانَ فِي السُّورَةِ الْحَمْدُ ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٣]. ونقول: إنه مجعول، كما قال عز وجل: ﴿ حَمْدٌ مَّا لَا يُفِيدُكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ﴾ [الزخرف: ١-٣]. والله سبحانه المنزل له، والجاعل له ^(١)، وهو خلقه تبارك وتعالى، فهذا قولنا، وما عليه اعتمادنا ^(٢)، لا نغلو في مذهبنا، ولا نقول بغير الحق في خالقنا، فإلى الله نرغب، ومنه ^(٣) وإياه نسأل التوفيق والتسديد، والعون والتأييد، إنه ولي النعمة والإحسان، والطول والامتنان.

فأما ما قال به من ^(٤) احتج على من قال إنه مخلوق، بأن الله عز وجل لم يذكر خلقه، كما ذكر خلق السماوات والأرض وخلق الناس، فليس هذا بحجة، وليس فيها ^(٥) لقائلها إفادة، لو عارضه معارض، فقال: إن الليل والنهار ليسا بمخلوقين ^(٦)، لأن الله سبحانه يقول: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ ﴾ [الفرقان: ٦٢]، ولم يقل: خلقنا الليل والنهار، فيجب أن نقول ^(٧): إن

(١) سقط من (ب): له.

(٢) في (أ): اعتقادنا.

(٣) سقط من (ب): ومنه.

(٤) في (ب): ممن.

(٥) في (أ): هذه بحجة ولا فيها.

(٦) في (أ): مخلوقين.

(٧) في (أ): يقول.

الليل والنهار غير مخلوقين، إذ لم ^(١) يذكرهما الله سبحانه بخلق، وقال: ﴿جَعَلَ﴾ كما قال: ﴿جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾.

ومن الحجة في ذلك على من قال ^(٢) إنه لا يثبت مخلوق، إلا ما ذكره الله سبحانه بالخلق. يقول الله عز وجل في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ [ق:٩]، ولم يقل: خلقنا في ^(٣) السماء ماء مباركا. وقال: ﴿أَنْزَلْنَا﴾، كما قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ﴾ [القدر:١]، ومثل قوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى:١٧]. فذكر سبحانه أنه أنزل الكتاب والميزان معا، فقد انتظم القرآن ما انتظم الميزان والحديد، وليس قول من قال لم يذكره الله في القرآن بخلق حجة، ولا تقوم له بذلك بينة، والحجة ما ذكرنا، والقول ما به من كتاب الله احتججنا، من قول الله سبحانه ^(٤)، وما نسب به كتابه، لا نتعدى ذلك، ولا نقول بغيره، وفي ما نسب الله سبحانه إليه ^(٥) كتابه، ودل عليه ووصفه به، كفاية لمن أنصف وعقل، ولا نقول فيه إلا ما ذكره الله عز وجل وبينه، وفيه شفاء لما في الصدور، واليسير من الحجج المجزية، خير وأقصد من التطويل بغير حجة، ولا فيه لسامعه منفعة، وفي ما قلنا به دليل وبيان، لمن أراد الحق والإيمان.

[الاختلاف في القراءات]

٢٧٨- وسألتم عن قراءة القرآن واختلاف الناس في بعض حروفه ولغته،
وسألتم أن آيين لكم أصح القراءات ؟

(١) في (ب): ولم.

(٢) سقط من (ب): على من قال.

(٣) في (ب): من.

(٤) سقط من (ب): من قول الله سبحانه.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهوا.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: القرآن هدى ونور، هدى الله به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، ونجا به من الهلكة، بما أنزل فيه من الحلال والحرام والأحكام، فلا يضل أبداً^(١) من تعلق به، ولا يتحير أبداً من قصده وتمسك به، وما كان من اختلاف الناس في القراءات، فكل حرف أزال المعنى، وخالف اللغة، فلا يجوز، لأن الله سبحانه جعله قرآناً عربياً، فما خالف ذلك فلا يقرأ به، لأنه لا يجوز^(٢) لفاعله ولا تحل القراءة به، مثل من قرأ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأنبياء: ٩٥]، ومثل قولهم: ﴿وَقَالَ أَرَكُبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرْسَهَا﴾ [هود: ٤١]، وإنما القراءة^(٣) ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرْسَهَا﴾، ومثل قولهم: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ﴾ [يونس: ٢٤]، ليس القراءة كذلك، وإنما هي ﴿وَأَزَيَّنَتْ﴾، ومثل قراءتهم في يوسف صلى الله عليه: ﴿وَقَالَ لِفَتَيْنِهِ اجْعَلُوا بِضَعَتَهُمْ فِي رَحَالِهِمْ﴾ [يوسف: ٦٢]، وإنما أنزلت الآية: ﴿وَقَالَ لِفَتَيْنِهِ اجْعَلُوا بِضَعَتَهُمْ فِي رَحَالِهِمْ﴾، ومثل قولهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنَابِعاً﴾ [الإسراء: ٩٠]^(٤)، وإنما نزلت: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً﴾ [الإسراء: ٩٠]، ومثل قراءة ابن مسعود: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعُصْفِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارة: ٥]^(٥)، وإنما نزلت: ﴿كَأَلْعُصْفِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارة: ٥]، ومثل قراءتهم في قصة السامري: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا﴾ [طه: ٩٦]، فقرأوها بالصاد، وإنما نزلت: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً بِالضَّادِ، ومثل قراءتهم في قصة فرعون: ﴿فَالْيَوْمَ نُنْحِيكَ

(١) سقط من (أ): أبداً.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين. سهواً.

(٣) في (ب): تقرأ.

(٤) في (أ): ينبوعاً.

(٥) في (ب): المنفوش.

بِإِدْنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً ﴿ [بونس: ٩٢] فقرأوها بالحاء ^(١)، وإنما نزلت: ﴿فَآلْيَوْمَ تُنْجِيكَ بِإِدْنِكَ﴾ بالجيم ^(٢)، ومثل قراءتهم: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلْسِهِ﴾ [النور: ٤٣]، وإنما نزلت: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلِيلِهِ﴾ [النور: ٤٣]، ومثل قراءتهم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإنما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومثل قراءتهم: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وإنما هي: ﴿فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾، ومثل قراءة من قرأ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لَا مَسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، وإنما نزلت: ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾.

وما كان مثل هذا مما يخرج عن ^(٣) اللغة والمعنى، لم يقرأ به.

ولم يجوز ^(٤) لأحد القراءة به، وأفضل القراءة فعلى ما أنزل الله سبحانه، وإنما هذا الاختلاف في القراءات تعمق من بعض الناس، وطلب للرياسة ^(٥). وأصح القراءة وأثبتها، ما لا يقع فيه اختلاف، فقراءة أهل المدينة، لأن القرآن نزل عامته في بلدهم، وأخذوه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلقينا وتفهما ^(٦)، فهي القراءة التي أنزلها الله سبحانه على نبيه عليه السلام، لا تحرم حرفا، وهي قراءتنا، وبها نأخذ، وعليها نعتد، وهي التي تعلمنا من أسلافنا

(١) سقط من (أ): فقرأوها بالحاء.

(٢) سقط من (أ): بالجيم.

(٣) في (أ): في.

(٤) في (أ): ولا نحب.

(٥) في (ب): الرياسة.

(٦) في (ب): وتفهما.

صلوات الله عليهم، فاعلموا ذلك، وبه فاعملوا، وإياه فاقصدوا، نسأل الله لنا ولكم الثبات على طاعته، والعون بتوفيقه.

٢٧٩- وسألتم توجيه مصحف بقراءة أهل المدينة ؟

ولم يمكن ذلك عند خروج مسائلكم، وإنا إن شاء الله فنعلم في ذلك، وننفذ إليكم إن تأخر الأجل، لبلوغ الأمل، وصل بكم بعون الله ولطفه^(١).

٢٨٠- وسألتم عن الصبي يموت هل يُوضأ قبل غسله، كما يُوضأ الموتى الكبار ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الصبي في الغسل والكبير سواء، يوضأ بالماء ثم يغسل، ويصلى عليه ويدفن.

٢٨١- وسألتم هل يجوز بيع دود القز ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك جائز إذا رآه المشتري وقبله^(٢) ورضي به، ولم يشترط فيه البائع دودا، ولم يعلم فيه عيبا كتمه على المشتري، فإذا سلم مما ذكرنا، وبفعله لبيعه حظنا، فما حاله^(٣) إلا كحال بيض الدجاج، لو اشتراه رجل، ولا بأس بذلك.

٢٨٢- وسألتم عن بيع الجوز، والبيض، واللوز، هل يجوز ذلك ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك كله جائز، فما عُرف برِداوة، وبأن فيه الفساد عند الشراء، فهو مردود على صاحبه، وله قيمة ما نقص من سعره، الذي يكون بين كسره وصحته.

٢٨٣- وسألتم عن كراهية أهل البيت لأكل الجرّي، وقتل: ما معنى كراهيتهم له؟

(١) سقط من (ب): هذا السؤال والجواب.

(٢) في (ب): وقبله.

(٣) في (أ): حال.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المعنى في ذلك أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: (نهى عن أكل الجري وكرهه، وعن الطافي على الماء، والمارماهي، كره هذه الثلاثة الأشياء^(١)، ونهى عنها^(٢))، ولا ينبغي لأحد أن يأكلها، ولا يتعدى قوله فيها، لأنه^(٣) صلوات الله عليه لم يكره إلا مكروها، ولم يقل شيئا من نفسه، وإنما أخذه عن^(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما كان من رسول الله عليه السلام

(١) سقط من (ب): الأشياء.

(٢) روى عبد الرزاق عن علي عليه السلام أنه: كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجري، ومن الطير كل ذي مخلب. المصنف ٥٧٣/٤.

وروى ابن أبي شيبة ٢٦٨/١، وعبد الرزاق ٥٠٦/٤ و ٥٣٢، والبيهقي في السنن ٢٥٤/٩، وابن حزم في المحلى ٣٩٧/٧، عن علي أنه قال: الجراد والحيتان ذكي كله، إلا ما مات في البحر فإنه ميتة.

وقال عليه السلام: ما طفا من صيد البحر فلا تأكله. المحلى ٣٩٤/٧. وهو في أمالي أحمد بن عيسى ١٦٠٦/٣ (٢٦٨٢)، ١٦٣٦/٣ (٢٧٣٤). وقال في البحر الزخار للمهدي: مسألة المذهب وبحرم مستحبته، وهو ما حرم شبهه في البر، كالجري والمارماهي. البحر ٣٠٢/٥.

وعن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام، فإذا فيه: أنفاسكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال. قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس له قشر. فقال: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث. وقال: لا تأكلوا من السمك إلا شيئا عليه فلوس، وكره المارماهي.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا، لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان. الكافي ٢٢٠/٦.

(٣) في (أ): فإنه.

(٤) في (أ): من.

فهو من الله سبحانه، فليس لأحد أن يتعداه، وهو الحق المستبين، الذي لا شك فيه عند جميع المؤمنين.

-٢٨٤-

وسألتهم عما روي من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كره حمل الحمير على الخيل»^(١)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث غير صحيح، لأنه لو كان حراما لذكره الله سبحانه في كتابه، وإنما ذكر عز وجل الخيل والبغال والحمير، وما جعل من المنة والفضل فيها على خلقه، وهذا خبر لا نرويه ولا نقول به، وكيف يجوز أن يكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أطلقه الله عز وجل^(٢).

-٢٨٥-

وسألتهم عن قول الهادي إلى الحق صلوات الله عليه، إن العذرة نجس، وكل ما كان نجسا فلا يحل ثمنه، ولا الانتفاع به^(٣)، مثل الخمر لا يحل ثمنها ولا الانتفاع بها، ومثل لحوم الخنازير لا يحل أكلها ولا الانتفاع بها^(٤) ولا بيعها، وفي ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٥)، فهذا دليل على أن «ما حرم الانتفاع به، حرم ثمنه».

(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةً فَرَكَبَهَا فَقَالَ عَلِيُّ لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. أخرجه النسائي برقم (٣٥٢٤)، وأبو داود برقم (٢٢٠٢)، وأحمد برقم (١٢٨٨).

(٢) سقط من (أ): عز وجل.

(٣) سقط من (ب): به.

(٤) سقط من (ب): ولا الانتفاع بها.

(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ حِمْرًا فَقَالَ قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَحَمَلُوهَا فَبَاؤُهَا.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: كل^(١) ما حرم أكله والانتفاع به والمقاربة له، فلا يحل بيعه، لأن البيع والشراء إنما يقع على الحلال، لا على الحرام، ومن باع مالا يجوز بيعه^(٢)، فإنما أخذ الحرام، وأفسد في الإسلام، وصد عن الحق، ومال عن الصدق.

٢٨٦- سألتني رجل من إخوانكم وهو محمد بن طالب، فقال: ما تقول في قول الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبِئُونَ كِبِيرَ الْأَثَمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، فقد ذكر^(٣) عن بعض أصحاب الحديث، ومن ينتحل العلم، أنهم يقولون: إن^(٤) اللمم الدنو من المرأة في ما بين الفرج وبين الفخذين؟ فأجبناه في ذلك، سألت أروشد الله وهداك عن تفسير هذه الآية^(٥)، وما تكلمه فيه بعض جهال هذه الأمة، من تفسيرها.

واعلم أن هذه المقالة إنما يقول بها من لا معرفة قبلة تهديه إلى الحق، ولا عقل يرده إلى الصدق.

قال بذلك ذو الجهل والعمى، والصدوف^(٦) عن الله سبحانه والهدى^(٧)، فهو يتكلم في ضلاله، ويخطئ^(٨) في طريق هلكته، وكيف يميز ذلك رب العالمين، وأحكم الحاكمين؟! لأحد من المخلوقين، وهو يقول عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): يجوز له.

(٣) في (ب): روي.

(٤) سقط من (أ): إن.

(٥) سقط من (أ): الآية. ومن (ب): الله وهداك.

(٦) في (أ): والصدود. والصدوف: هو الإعراض.

(٧) سقط من (ب): الهدى.

(٨) في (ب): ينظمه في ضلالة ويخطئه.

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ
 أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنِي
 أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴿[النور: ٣١]﴾، والزينة التي تظهرها
 المرأة، فإنما هو وجهها وخضابها، فإذا حظر الله سبحانه إبداء هذا الظاهر لأحد
 سوى من قد ذكر، فكيف يجوز لمسلمة أن تكشف بدنّها للرجال؟! ويلاصقها أهل
 الريب والإيغال؟ فيفترش بدنّها، ويكشف المستور منها، ويظهر فرجه لها؟ هذا
 أبين الباطل وأفسد القول، لا يقول به إلا جريء على العصية، مرتكب للخطية،
 فالذي حظر الله سبحانه عليها كشفه لأحد سوى من أطلق ذلك له! أهون
 وأسهل مما قد ارتكب منها من الدنو دون فرجها، واللمس لبدنّها! وإظهار
 الفاحشة عليها!!

وكيف يكون ذلك؟ أو يقول به أحد^(١) من المسلمين؟! أو يصدق به أحد من
 المتقين؟! والله سبحانه يقول في كتابه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ
 أَيْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرَكُنِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ
 ﴿[النور: ٣٠]﴾، وغض البصر فلا يكون إلا عما لا يجوز نظره، ولا يحل فعله،
 فإذا كان الله عز وجل قد حظر النظر والإبصار (إلى النساء عند سهواتهن^(٢))، ومنع
 النظر، إلى شيء من محاسنهن، فكيف يطلق الجماع لهم^(٣) بين أفخاذهن؟! ولتلتذ
 بهن، والنظر إلى عوراتهن؟! وقد نهان سبحانه عين كشف ما هو أسهل من ذلك
 !! فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، أراد بذلك أن
 يغطي صدورهن ورقابهن، فإذا أمر الله سبحانه بتغطية الصدور والرقاب^(٤)، فكيف

(١) سقط من (أ): أحد.

(٢) في (أ): سهواتهن. وسقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (ب): هن.

(٤) في (أ): والرقبة.

يجيز عز وجل كشف الفخذ والبطن إلى العورة والفرج؟! هذا قول محال وأين ضلال!! عز وجل عن ذلك ذو القدرة والجلال!!

ومن الحجة على ما ^(١) ذكرت، أنه: لو أن رجلا ضم امرأة ولمس بدنها وبطنها، كان ذلك أمرا لا يجوز له ^(٢) فعله، ولا يحل عند الله إتيانه، فإذا كان لمس اليد حراما عند جميع أهل الإسلام، فمن أين أجازوا غشيان البدن والقعود عليه؟! وإدخال الفرج بين الفخذين؟! وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» ^(٣).

وفي الأمر بالحجاب والستر ^(٤)، ما يقول عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فحظر عليهن سبحانه ومنعهن أن يضربن بأرجلهن من وراء الجدران، ليسمع ^(٥) صلصلة حليهن، فإذا كان عز وجل يمنعهن من تصلصل الحلي، لئلا يسمعه من لا خير فيه من مردة الرجال، وبينهن وبينه ^(٦) الحجاب، فمن أين قال هذا القائل - له الويل - إن مجامعتهم دون فروجهن حلال؟! عمي قلبه!! وصم سمعه!! فيم تهاون، وبما على الله سبحانه بجهله تقحم، لقد جاء شيئا إذا، بكشفه لحرم المسلمين، وإطلاقه لما حظر رب العالمين، ثم يزعم أنه مطيع لرب العالمين.

(١) في (أ): وقال ومن الحجة على من.

(٢) سقط من (ب): له.

(٣) رواه الإمام الهادي في الأحكام ٤١٣/٢.

(٤) سقط من (ب): والستر.

(٥) في (أ): الجدار. وفي (ب): لا تسمع.

(٦) في (ب): وبينه وبينهن.

وكيف والله سبحانه يقول ^(١): ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فإذا كان عز وجل لم يطلق المسألة لمن حاجة إلا من وراء حجاب، وهو ^(٢) ما حُجب من العينين ووارى عن النظر، فلم يجز سبحانه مكالمتهن إلا من وراء حجاب، فكيف يقول من عرف الله وحكمه، وأيقن ببعثه وأمره، أنه حظر المسألة لمن إلا من وراء حجاب، وأطلق المجامعة لمن بين الأفخاذ؟! والخلوة ^(٣) بمن والملامسة لمن، والالتذاذ بمقاربتهم، وفي إكذاب قول من قال بذلك، ما يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُّوْا كَمَا اسْتَعِذَّنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فأمرهم سبحانه بالاستئذان لئلا يدخلوا على النساء في سهواتهن ^(٤)، وفي وقت طرحهن لثيابهن، وتحسرن ^(٥) وإبانتهن لمحاسنهن، فإذا كان الله عز وجل حظر ^(٦) على من بلغ وعقل، الدخول إلا بإذن ^(٧) لما قد ذكرنا من المصادفة لمن على ما لا يجوز أن يصبرهن عليه أحد من الرجال، فكيف يطلق من الكشف والغشيان أعظم وأجل من النظر إلى أبدانهن ^(٨) على غير التعمد للإبصار، وإذا جاز له الكشف ^(٩) لفخذيها جاز له

(١) سقط من (أ): يقول.

(٢) في (أ): فهو.

(٣) في (أ): والخلو.

(٤) في (أ): سواتهن.

(٥) في (ب): ويحسرن.

(٦) في (أ): فإذا كان عز وجل يحضر.

(٧) في (ب): بالإذن.

(٨) في (ب): ما لا يجوز أن أمر بالاستئذان، وكان ما قد أطلقه سبحانه الكشف والغشيان، أعظم وأجل من

النظر إلى أثوابهم. مصحفة.

(٩) في (أ): بالكشف.

الكشف لبطنها، والغشيان فوق فرجها، فهذا ^(١) أكبر الإثم والفساد، عند ذي العزة والأيداد، والله سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ۝﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وهل الفساد شيء أشد مما ركبه وفعله هذا ^(٢) الظالم لنفسه؟! مع ما لا يؤمن من إحبال ^(٣) هذه المرأة وإفساد نسلها، فيورث أموال المسلمين من لم يجعل الله له منهم ميراثا!! ولا في أموالهم حكما! ويبرز ^(٤) قُدَّامه من قد أمر الله عز وجل من النساء بالإستتار منه عندهم، فهو أقبح مقال! وأحوال محال!! والحمل فقد يكون من الماء يقع على الفرج، فيتعلق في الرحم، ويتم به الحمل، فيكون قد ارتكب أمرا عظيما، وإنما جليلا.

فلا يقول بذلك إلا فاسق من الرجال، أو معاند لله سبحانه في كل حال، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾ [المعارج: ٢٩-٣١، المؤمنون: ٥-٧]، فلم يطلق تبارك وتعالى لأحد عرفه وآمن به غشيان امرأة، إلا من قد ذكر وأطلق، وبفضله أحل، ثم قال: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾، فأخبر سبحانه أن كل من تعدى ^(٥) إلى امرأة سوى من قد أطلق له، أنه متعدي ^(٦) ظالم

(١) في (ب): وهذا.

(٢) سقط من (ب): هذا.

(٣) في (ب): إقبال. مصحفة.

(٤) في (ب): ويبرزن.

(٥) في (أ): قعد. مصحفة.

(٦) في (ب): متعذر. مصحفة.

لنفسه، طالب لهلكته، داخل بجرأته ^(١) في معصية ربه، غير حافظ لفرجه، ولا متبع ما أمر به.

وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مما روي عن عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «العينان يزنيان، واليدان يزنيان، والرجلان يزنيان، والفرج يزني» ^(٢)، وقد علمنا وعلم جميع الخلق أن العين واليد لا يوجلان في الفرج، ولكن لما أن كان ^(٣) العينان ينظران إلى مالا يجوز لهما، واليدان يلمسان مالا يحل لهما لمسه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «والعينان يزنيان، واليدان يزنيان» ^(٤)، فإذا وقع على هذه الحواس الزنا ^(٥)، فكيف لا يقع على الفرج؟ والدنو بين الفخذين ^(٦)؟! والالتذاذ بذلك هو من ^(٧) الزنا، وفي ما ذكرنا دليل على إبطال قولهم، وإكذاب لأفعالهم، وتبيين لسوء رأيهم.

والجواب في ما سألت عنه من تفسير هذه الآية عندنا، فمعنى قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [النجم: ٣٢]، فهم الصالحون العارفون بالله عز وجل ^(٨)، الذين لا يدخلون في سخطه، ولا يجتنبون ساعة طاعته، فاجتنبوا المعاصي التي ^(٩) يستوجبون بها النيران، ويخرجون بارتكابها من طاعة الرحمن، وهي

(١) في (ب): لجأته.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣٧١٧).

(٣) في (أ): كاتنا.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهوا.

(٥) سقط من (أ): الزنا.

(٦) في (أ): الفرجين.

(٧) سقط من (أ): من.

(٨) سقط من (أ): عز وجل.

(٩) في (ب): واجتنبوا المعاصي الذين. مصحفة.

التي تجري بفعلها الحدود، ويقع بها الآثام، مما قد أوجب الله تبارك وتعالى فيه ما أوجب على مرتكبه من جميع الأثام^(١)، من قتل وقطع وحد، فأخير سبحانه أنهم مجتنبون لهذا^(٢).

ثم ذكر اللوم وما قد تفضل به من العفو عنه، واللمم فهو: ما ألم به^(٣) بالقلب وخطر عليه، مما لو أنفذه صاحبه، لكان معصية لله عز وجل^(٤)، ألم بقلبه ثم أعرض عنه، ولم يعتقده في نفسه، ولم يفعله بيده، ولا بشيء من جوارحه، فهذا هو اللوم، ومن اللوم أيضا ما ألم به الإنسان من غير تعمد ولا قصد له، فهذا معنى اللوم ومخرجه، فافهم ذلك إن شاء الله.

[مسائل في الزكاة]

٢٨٧- وسألتم عن الفقير يحتاج إلى الأخذ من الصدقة، فقلتم: كم يأخذ منها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يأخذ منها - إذا كان فقيرا محتاجا - دون ما تجب فيه الزكاة، وليس له أن يأخذ لنفسه، وإنما يجب على الإمام أن يعطيه، لأنه الموكّل في الزكاة، والمأمور بها، والمحكوم له بتنفيذها، فإذا رأى محتاجا فقيرا أعطاه من الذهب تسعة عشر دينارا، وإن أعطاه من الطعام، أعطاه مائة مكوك إلا خمسة مكاي، وإن أعطاه من الفضة، أعطاه دون المائتين درهم.

وقلتم: هل يجوز له أن يأخذ ثانية من قبل إنفاذ ما قد أخذ؟

وليس له أن يأخذ شيئا، حتى يصير من الحاجة والفقر إلى ما كان عليه أولا.

(١) في (ب): الآثام. مصحفة.

(٢) في (ب): فهذا. مصحفة.

(٣) في (أ): العفو، واللمم: فهو ما ألم بالقلب.

(٤) سقط من (أ): عز وجل.

٢٨٨- وسألتم هل يجوز للفقير أن يأخذ ما يؤدي به دينه كثيرا كان أو قليلا ؟

وليس للفقير أن يمد يده في أموال الله، وإنما المعطي له الإمام، فإذا وصل هذا الغارم إلى الإمام نظر الإمام في دينه، فإن كان في يد الإمام سعة، وفي أموال الله كثرة، ولمن هي له غناء ويسار^(١)، وجب على الإمام أن يقضي دينه وإن كثر، لأن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فجعل للغارمين حقا، والغارمون فهم: أهل الديون الذين يستلفونها في غير ما سرف ولا معصية، ولا إنفاق في غير ما يرضي الله، فإذا كان السلف لفاقة والحاجة وضرورة، لا لتمرّد وسفه قضى عنه، وإن كان ذلك في معاصي الله فلا يحل للإمام أن يقضي عنه درهما، لأن الله سبحانه لم يجعل أمواله لأهل معصيته، وإنما جعلها رفدا لأهل طاعته، وعونا في سبيله، ومجاهدة أعدائه.

٢٨٩- وسألتم هل يجوز للرجل أن يطعم من الصدقة ضيفه ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس ذلك له ولا يحل لمن فعله، لأنه يفدي ماله بمال الله، وإنما يجوز أن يقري من أموال الله، القائم بعباد الله، أو رجلا^(٢) أرسله الإمام في جمع الصدقات، ثم يترّل به المؤلفة فينفق عليهم منها، يطلب بذلك صلاح الإسلام، لأن هؤلاء داخلون في السهام، فيكون ذلك بأمر الإمام.

٢٩٠- وسألتم عن قوم ضعيفة جدّتهم، نزر اتساعهم، يزرعون فيصبيون من

زرعهم ما تجب فيه الزكاة، أخرجون الزكاة فيعطونها أهلها، أم يلزمونها لأنفسهم؟ وقلت: هل يجوز لهم أن يحبسوها حتى ينفد طعامهم، ثم يأخذوها عند ذلك ؟

(١) في المخطوط: يساره. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في (أ): رجل. وما أثبت اجتهاد.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا وجب على الفقير الزكاة فقد خرج من حد الفقر، ووجب عليه من الزكاة ما يجب على غيره، لأن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فقد أوجب الله إخراج الزكاة مما تجب فيه عند حصاده وحيازته، حكم بذلك على أهله، فكيف يجوز لمن حكم عليه بإخراجه أن يلزمه ويأكله؟! وهو محكوم عليه بإخراجه، مأمور بتسليمه، مطلق للإمام طلبه، والله يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فمن حبس زكاته لانتظار فقره، فذلك على الغاية من معصية ربه، ظالم لمن جعلت له، آخذ ما لا يجوز له أخذه، وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مانع الزكاة، وأكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة»^(١)، وسواء عليه إذا غلبها أحارب دونها أم سرقها، والله سبحانه يقول في كتابه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢)، وإذا لم يؤتها فقد ترك الفرض الذي أوجبه الله عليه، فيجب على الإمام إذا علم بذلك الأخذ لها منه والعقوبة، والاستتابة مما كان من خطيته، بضرب التأويل الكاذب لنفسه، لأنه حبس الزكاة بزعمه نظرا لعاقبة أمره، وتوقعا لأوان فقره، وسوء ظن بالله في صدره، فمنع الفقير المحتاج مما جعل الله له، وهو يتقلب في ما أنعم عليه، والله يقول في كتابه: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، ويقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٣)، ويرزقه من حيث لا يحتسب [الطلاق: ٢-٣]، فقد جمع هذا اللازم للزكاة لنفسه، ثلاثة أشياء، كلها مؤيسة له من الثواب، موجبة عليه الوزر والعقاب.

أما أولها: فمنع المسكين الهالك، الذي لا يجد فسحة ما جعل الله له، وهو شعبان في ما قد رزقه الله.

والثانية: المعصية لله عز وجل، لأنه قد أمره بإخراجها والتسليم لها.

(١) رواه الهادي في الأحكام ٣٧/١.

(٢) ذكرت في القرآن ست (٦) مرات بهذا اللفظ.

والثالثة: سوء الظن بالله وانقطاع الرجاء من الله، والله يُكذبه في قوله، ويشهد بالفضل لنفسه، والتوسعة على عباده، وقوله الحق سبحانه، وأمره الصدق، وإنما يُؤتى الخلق من نفوسهم، لا إخلافا من الله سبحانه لهم، بل هو المحسن إليهم، المتفضل عليهم، التارك للمعاجلة لهم، باسط التوبة، مقيل العثرة، متم النعمة. ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سأ: ١٣]، إلا من عصم الله قلبه، وشرح بالحق صدره، وإنما يدعو إلى حبس الزكاة وخرج النفس، الشيطان ليهلكه ويزيل عند الله مرتبته، والله سبحانه يقول في كتابه: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

٢٩١- وسألتم عن رجل فاسق يأكل العشر، ولا يؤدي ما يجب عليه منه، ثم يتوب ويرجع إلى الله سبحانه، فقلت: هل يجب عليه أن يرد ما استهلك، وهل يجوز للفقير الفاسق العاصي لله أن يأخذ من العشر شيئا؟ قال محمد بن يحيى عليه السلام: يجب على هذا العاصي الغال للزكاة الأكل لها، إذا تاب وأناب، أن يغرم كل ما استهلك منها، ويؤديها ^(١) إلى أهلها، لا يسعه إلا ذلك، ولا يحل له غيره. وأما الفقير العاصي فليس له في الزكاة سهم، ولم يجز الله سبحانه له فيها حظا، ولم يجعل له سبحانه في الآخرة قدرا. وإنما جعل عز وجل هذه السهام تجري على أهل طاعته، وعونا لهم على أهل معصيته، ولم يجعل فيها لظالم حقا، ولا لفاسق نصيبا. وقلت: هل يجوز له أن يعطي الطوافين من الفقراء؟ فإذا لم يعلم منهم لله معصية، ولا لأمره مكابرة، جاز عطاؤهم ^(٢) ووجبت معونتهم، لأن الله قد أمر بذلك لهم حين يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) في (أ): يؤدها. والصواب ما أثبت.

وَالْمَسْكِينِ ﴿[التوبة: ٦٠]، وهؤلاء من المساكين، قد أمر الله سبحانه بإطعام الطوافين من الفقراء، حين يقول في كتابه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فأمر عز وجل بإطعامهما، والقانع فهو: الذي لا يسأل ولا يطلب من الناس، والمعتَر فهو: الذي يطلب من الناس ويعتريهم^(١)، وذلك في لغة العرب موجود، حيث يقول شاعرهم:

سلى القانع المعتَر يأم مالك تخبرك عني أن شيمتي المجد^(٢)

وإنما أراد: سلى القانع والمعتَر، فطرح الواو لإقامة البيت.

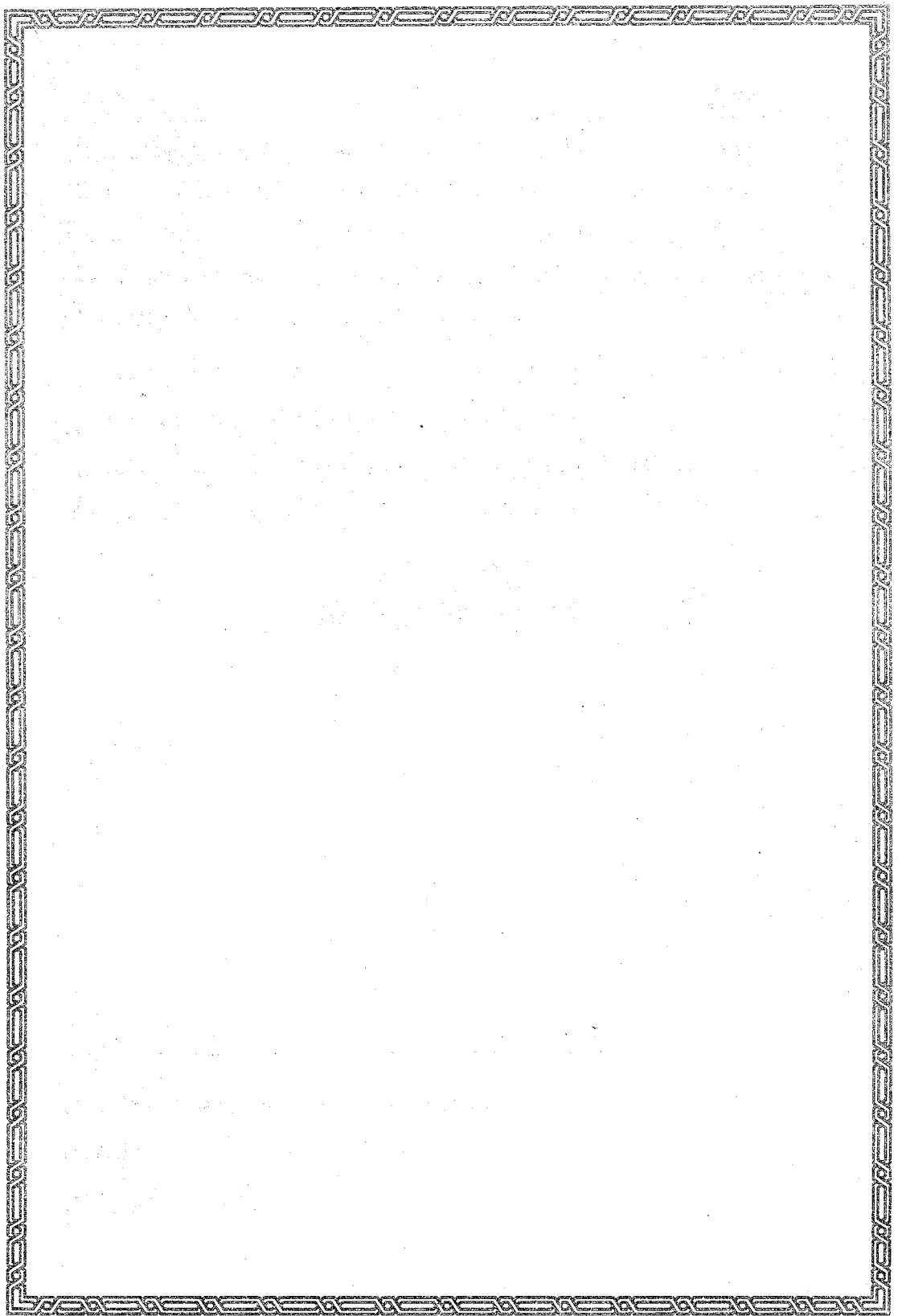
تمت المسائل والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطاهرين الأنخيار، الصادقين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

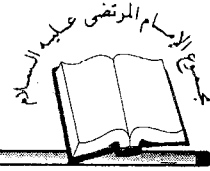


(١) في المخطوط: عطاهم. وحذف الهمزة لأن لغته حجازية.

(٢) في (أ): ويعتريهم. وما أثبت اجتهد.

(٣) لم أف على هذا البيت.





مسائل عبد الله بن الحسن



[مسائل عبد الله بن الحسن]

هذا كتاب ستمائة الآية للمرتضى ويعرف بمسائل عبد الله بن الحسن التي سأل عنها المرتضى عليهم السلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله سلم تسليماً)^(١).

١- وسألت أرشد الله أمرك، ووفق لقصد الحق طريقك، عن^(٢) تفسير سورة الحمد ؟ وقد كنت سألت عنها أبي الهادي إلى الحق صلوات الله عليه، وسأله بعض أصحابكم أيضاً ؟

فقال: معنى قوله: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ فهو: بسم الله يبدأ كل شيء.

﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ فهو: ذو الرحمة^(٣) والإحسان.

﴿ الرَّحِيمِ ﴾^(٤) فهو: ذو التعطف بالرحمة والامتنان.

﴿ الْحَمْدُ ﴾ معنى ﴿ الْحَمْدُ ﴾^(٥) فهو: الشكر لله على نعمه وإحسانه، والتمجيد لله والثناء عليه سبحانه^(٦).

﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٧) فمعنى ﴿ رَبِّ ﴾ فهو: سيد العالمين. والعالمون فهم: الخلق أجمعون من إنس وجن^(٨).

﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٩) فقد تقدم^(١٠) تفسيرهما.

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): وسألت أرشدك الله عن ...

(٣) في (ب)، (ج): ذو البر.

(٤) سقط من (أ): معنى الحمد. وفي (ج): معنى قول الحمد.

(٥) في (ب)، (ج): والتمجيد. وسقط من (أ): سبحانه.

(٦) في (أ)، (ج): إنسي وجني.

﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ① معنى ﴿مَلِكٌ﴾ فهو: مالك أمر يوم الدين، الذي ^(١) لا ينفذ أمر في ذلك اليوم غير أمره، ولا يمضي فيه حكم غير حكمه، ويوم الدين فهو: يوم الجزاء والحساب ^(٢)، والثواب والعقاب، وإنما سمي الدين لما يدان العالمون فيه، ومعنى يدان فهو: يجازى.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ معناها: أنت معبودنا لا غيرك.

ومعنى ﴿نَعْبُدُ﴾ فهو: نطيع ونتعبد.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ② معناها: إياك نسأل العون على أمرنا، والتوفيق لما يرضيك عنا.

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ ③ فمعنى ^(٤) ﴿أَهْدِنَا﴾ فهو: وفقنا وأرشدنا للصراط المستقيم.

و﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ④ فهو: الطريق إلى الطاعة، ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ ⑤ فهو: الحق الذي افترضه.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، يقول: طريق من أنعمت عليه من عبادك الصالحين، الذين وفقتهم وهديتهم لرشدتهم.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، (يقول ^(٦)): اهدنا صراطا غير صراط الذين غضبت عليهم.

(١) في (ب): قد.

(٢) سقط من (أ): الذي.

(٣) سقط من (ب)، (ج): والحساب.

(٤) في (ب)، (ج): معنى.

(٥) في (أ): وهو.

(٦) في (أ)، (ج): ويقول. ولعل الصواب حذف الواو.

﴿وَالْمَعْضُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ ، ^(١) في هذا الموضع فهم: اليهود.
 ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، يقول ^(٢): ولا صراط الضالين، أي: اهدنا صراطا غير
 صراط الضالين. والضالون فهم في هذا الموضع: النصارى.
 ومن سورة البقرة:

٢- وسألت عن قول الله عز وجل ^(٣): ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا
 عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ
 كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ ،
 فإنما أراد بذلك مخاطبة المشركين ^(٤) من قريش وغيرها ^(٥). ومعنى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي
 رَيْبٍ﴾ هو: إن كنتم في شك، والشك فهو قلة اليقين، وإذا قل اليقين وقع
 الارتياب والتكذيب، فقال ^(٦) سبحانه، وجل عن كل شأن شأنه، لهم عند ارتيابهم.
 ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ ، فإن لم تأتوا بها، فاعلموا أنه من الله عز وجل ^(٧)
 لعجزكم عنه، ولو كان من الآدميين لجئتم بمثله.

ومعنى: ﴿ادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ﴾ ، فهو: كبراءكم ^(٨) الذين تقدموهم وتصدقوهم
 في أقوالهم، وتستشهدوهم في أموركم، وتشهدون لهم بالتقدمة عليكم، فأمرهم الله

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): ويقول.

(٣) في (ب)، (ج): سبحانه.

(٤) في (أ): للمشركين.

(٥) في (ب): وغيرهم.

(٦) في (ب): قال.

(٧) سقط من (أ)، (ج): عز وجل.

تبارك وتعالى ^(٢) أن يأتوا بأولئك المعظمين عندهم، المقبولة شهادتهم لديهم، فإن أتى ^(٣) هؤلاء الشاكُّون وكبراءُهم بسورة مثل هذا القرآن، فهم صادقون في قولهم، أنه ليس من الله، وذلك قوله عز وجل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. وعند عجزهم عن الإتيان بمثله، يكونون من الكاذبين وللحق من الرادين، وعند الله من المقبوحين، ولديه من المعذنين.

ومعنى: المثل فهو: الشبه ^(٤) للشيء حتى يكون مثله، ويكون شبيها به، وإذا كان شبيها ^(٥) له فهو شكله، وهو في مترلته، والشبيه ^(٦) فهو: المساوي. والعرب تسمي المثل: شبيها في الفعل والخلق. وفي ذلك ما يقول الشاعر:

لم تك من شكلي ففارقتني والناس أشكال لأشكال ^(٧)

وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]؟

(١) في (أ)، (ج): كباركم.

(٢) في (أ): تبارك وتعالى عز وجل.

(٣) سقط من (ب): أتى.

(٤) في (ب): المشبه.

(٥) في (ب): شبيها.

(٦) في (أ): والشبه.

(٧) روي البيت هكذا:

وقائل كيف تماجرتما فقلت قولاً فيه إنصاف

لم يك من شكلي ففاركته والناس أشكال وألاف

تاريخ بغداد ٢٨٠/١٠.

وقيل: إن البيت لعبد الرحمن خراش، وقيل: لحمد بن حازم الباهلي.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى قوله عز وجل: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾، فقد قال في ذلك بعض من يتعاطى العلم: إن معنى قولهم: ﴿هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ في الدنيا وشبهوه بالثمر الأول. وليس ذلك عندي كذلك، لأنه إذا كان ثمر الجنة كثمر الدنيا، فلا فضل إذا لنعيم الآخرة على نعيم الدنيا، لأنه إذا كان النبات كنبات الدنيا، والمأكل كمأكل الدنيا،^(١) فلا فضل لما في الآخرة على ما نحن نرى، وهذا مخالف للكتاب، محال عند ذوي الأبواب، نحن نرى فواكه الدنيا ومعاشها تتفاضل في الدنيا، فكيف ما جعل الله سبحانه في الآخرة؟!

والمعنى في ذلك عندي - والله الموفق للصواب - أن معنى قول أهل الجنة: ﴿هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ يريدون بذلك: أنه لا يصل بهم من الله عز وجل رزق إلا أعجبهم، ووقع بموافقتهم، ثم تصل بهم أرزاق^(٢) من بعد ذلك تكون في الجودة والسرارة^(٣) والموافقة كالأول سواء، لأن أرزاق الدنيا منها موافق، ومنها مخالف، ومنها طيب، ومنها رديء، ومنها مكروه، ومنها محبوب، وأرزاق الجنة كلها مؤتلفة، مصيبة للشهوة، وقد فسر الله^(٤) ذلك في آخر الآية فقال سبحانه: ﴿وَأَتُوا بِهِمْ مَّتَشَبِهًا﴾، فقد قال^(٥) بعض الناس: متشابهة في الألوان، وذلك خطأ من المقال، وإنما - رحمك الله^(٦) - معنى ﴿وَأَتُوا بِهِمْ مَّتَشَبِهًا﴾، يقول: متشابهة في

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): تصل الأرزاق.

(٣) في (أ)، (ج): والسرارة.

(٤) في (ب): الله تبارك وتعالى.

(٥) في (ب)، (ج): فقال.

(٦) سقط من (أ): الله. ومن (ب): معنى.

الإرادة والشهوة والمحبة، لأن الأرزاق في الدنيا لا تشتهه عند صاحبها، ولا بد أن يرى فيها ما يغمه، وما ^(١) يكرهه ولا يشتهيه.

وأرزاق الآخرة ليس فيها تعكُّظٌ ولا أمر لغير شهوة، ولا تَكْسُرُ إرادة، فلذلك قال الله سبحانه: ﴿مُتَشَبِّهًا﴾، يريد: متشابهًا في الموافقة والإرادة والإعجاب، وكلما رزقوا رزقا كان لهم معجبا، ولقلوبهم ماليا، وإذا رزقوا رزقا آخر من بعد الأول، كان لقلوبهم ماليا، ولنفسهم معجبا، كالإعجاب الأول، لا يختلف لهم فيه محبة، ولا يتضاد لديهم له شهوة، بل يكون ذلك في ^(٢) قلوبهم كمحل الآخر سواء، ولو كان في الجنة شيء من الأرزاق يُرزقه العبد يوافقه ^(٣) ويفرح به، ثم يرزق من بعده رزقا دونه، لكان الفرح يختلف، ولو اختلف لوقع الحزن ^(٤) والانكسار، ولفسد قول الله سبحانه ^(٥): ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨]، وتلك دار السرور، ومحل الجور، حيث لا خوف على أهلها ولا هم يحزنون، ولكن اشتبه فرحهم بكل ما رزقهم الله عز وجل ^(٦) فراح عنهم الغم والإكتئاب ^(٧)، وصاروا بعون الله إلى أكرم محل ومآب، فلا هم يتزل بهم، ولا شر في أرزاقهم، يتعكظ عليهم، قد أمنوا النيران، وصاروا إلى الرضى والرضوان، تجري من تحتهم الأنهار، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨].

(١) في (أ): ما.

(٢) في (أ)، (ج): يكون في ذلك.

(٣) في (ب): ويوافقه.

(٤) في (أ): الخوف.

(٥) في (أ)، (ج): قوله عز وجل.

(٦) سقط من (أ)، (ج): عز وجل.

(٧) في (ب): والانكسار.

٤- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، فقلت: ما معنى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الإستحياء من الله عز وجل ليس من طريق الخجل ولا الحصر، ولا يتوهم ذلك من له دين، أو معرفة بالله أو يقين، وإنما المعنى في ذلك ^(١) قوله عز وجل أنه لا يرى في التمثيل للحق والصواب والصدق بما ^(٢) صح من الأمثال، عيباً ولا خطأ ولا مقالا لأحد من أهل الكفر والضلال، بل ذلك عند الله تبارك وتعالى صواب وصدق وحسن ^(٣).

٥- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، فقلت: كيف ذكر ^(٤) سماء واحدة، ثم ذكرهن جماعة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى ﴿أَسْتَوَىٰ﴾ هو: رجوع حكمته ^(٥) سبحانه، وإرادته لخلق السماء من بعد ما كان من إنفاذ أمره في الأرض والسماء، فمعناها ^(٦) هو: ما سما وارتفع، لأن العرب تسمي كل شيء: استقل سماء، فلما أن سما الدخان وعلا في الهوى، كان مختلطاً عالياً، فخلق الله منه السماوات، فأولاً كان دخاناً سامياً، فقليل: سماء لعلوه، وآخرها مخلوقاً منه السماوات بإرادة الله

(١) سقط من (ب): ذلك.

(٢) في (ب): مما.

(٣) في (أ)، (ب): وصدق حسن.

(٤) في (أ)، (ج): ذكرت.

(٥) في (ب): حكمة.

(٦) في (ب): ومعناها.

سبحانه وتقديره ^(١)، وما أبان فيه من أثر صنعه وتيسيره ^(٢)، فتبارك الله أحسن الخالقين، الذي لا يمتنع عليه شيء أراده، المكون لما شاء عز وتعالى علوا كبيرا.

٦- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فقلت: هل شاورهم أو أخبرهم ^(٣) فضل علمه على علمهم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لم يرد الله عز وجل ما ذكرت من ذلك، ولكن ^(٤) أراد إعلامهم بما يفعل عز وجل، تكرمة لهم بذلك.

وقلت ^(٥): ما معنى جواب الملائكة حين يقولون: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، الخبر جاءهم من عند الله أم من عند أنفسهم ^(٦)؟

فهذا الخبر - يرحمك الله - خير غيب، لا تعرفه الملائكة ولا تقف ^(٧) عليه، إلا بإخبار الله لهم ^(٨)، ولكن الله عز وجل قد أطلعهم عليه، وأخبرهم بما يكون من بني آدم من سفك الدماء، والإفساد في الأرض، وما يكون منهم من عناد، فكان هذا منهم استفهاما لا معارضة، ولا شكاً في أمر الله تبارك وتعالى، وأعلمهم سبحانه أنه يعلم ما لا يعلمون، مما سيكون من المؤمنين والأنبياء المبعوثين إليهم، والكتب التي

(١) في (ب): وبقدرته.

(٢) في (ب): صنعه، وتديره.

(٣) في (أ): وأخبرهم.

(٤) في (ب): ولكنه.

(٥) في (أ)، (ج): فقلت.

(٦) في (ب): عن الله عز وجل أم من أنفسهم.

(٧) في (أ): تقع.

(٨) في (ب): الله عز وجل، ولكن.

أنزلت عليهم، والأمر والنهي الذي بثه فيهم، وما في ذلك لهم ^(١) من الصلاح، فكانت معصية الخلق من أنفسهم، اختيارا بلا جبر من الله لهم، ولا إدخال في معصية، ولا إخراج من طاعة، بل بَصَرَهُمْ هُدَاهُمْ، وآتَاهُمْ - سبحانه - تقواهم، وحذرهم الهلكة، وَبَيَّنَّ لَهُمُ الطَّرِيقَ وَالْحِجَّةَ، فكانت معصيتهم وهلاكهم من قبلهم، لا من فعل الله بهم ^(٢)، بل خلقهم للطاعة، فقال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فلم ^(٣) يكن فعل هؤلاء المختارين للمعصية من ^(٤) بعد أن مكَّنهم سبحانه من الاستطاعة، وَبَيَّنَّ لَهُمُ مَا فِيهِ النِّجَاحُ، بموجب ترك خلقهم، ورفض إظهار الحكمة فيهم، وما أراد ^(٥) سبحانه من الصنعة، وإيجاد البرية، وإظهار القدرة، لاختيارهم الردى، وميلهم عن طريق الهدى، فأهلكوا ^(٦) أنفسهم، واتبعوا أهواء قلوبهم، ومالوا عن قصد سبيل خالقهم، اختيارا منهم للمعصية، وكفرا للنعم، وتعرضا لما أعد الله لمن خالفه من النقم، ونجا المؤمنون الذين صدقوا الله ورسله، وعملوا بطاعته، واتبعوا أمره، فوصلوا بذلك إلى الجنان ^(٧)، وأتوا إلى الرضا والرضوان، بمصيرهم إلى ما خلقوا له من عبادة الرحمن، ومجانبة الشيطان.

فقد علم الله عز وجل ما يكون من فعل النبيين، وطاعتهم واجتهادهم له، وما يكون من المؤمنين من الطاعة والعبادة والتسليم لحكمه، والمجاهدة للظالمين حتى

(١) سقط من (ب): لهم.

(٢) سقط من (أ): بهم. ومن (ب): من.

(٣) في (أ): ولم.

(٤) سقط من (ب): من.

(٥) في (ب): الحكم. وفي (أ): أراد الله.

(٦) في (أ): وأهلكوا. وفي (ب): فأهلكتهم.

(٧) في (ب): ووصلوا بذلك الجنان.

يفيئوا إلى أمر الله، ويرجعوا إلى طاعته، فكل^(١) هذا خير كبير، وفضل جليل. علمه الله أنه سيكون من ولد آدم، ولم تعلمه الملائكة حتى أعلمهما الله به^(٢)، وفهما ذلك. ففيما ذكرنا لك، وشرحنا في جوابك شفاء وتبيان، بما التبس عما سواه، فاعتمد^(٣) عليه وخذ به، يفسر لك ما غمض، ويوضح ما^(٤) اشتبه، بحول الله وعونه.

٧- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] ؟!

فقد نفذ جوابها إليك، وليس للإعادة فيما سألت عنه ثانية معنى، ولا ذلك مما يحسن، وقد رأيت مسائلًا مما سألت عنه قد أعدتها ثانية، وزدت فيها. واعلم أن الجواب إنما يخرج على قدر المسألة، وربما زيدَ فيها شيء فيزيد الجواب، وربما نقص فانتقص الجواب، وإنما يختلف بالزيادة^(٥) والنقصان، فإذا سألت عن شيء فاستجز بما يصل إليك فيه، ولا تردده بزيادة ونقصان، فيختلف الجواب، فينسب ذلك إلى غفلة، وليس هو إلا من قبل^(٦) المسألة واختلافها، وزيادتها ونقصانها، فإن قوما كانوا يسألون جدي القاسم رحمة الله عليه عن المسألة، ثم يزدون فيها وينقصون منها، ويختلف كلامهم فيها، فيخرج جوابه رحمة الله عليه، على قدر كلامهم، فكانوا^(٧) ينسبون في ذلك إلى غفلة، وإنما الغفلة والجهل منهم

(١) سقط من (ب): فكل.

(٢) في (أ): ها.

(٣) في (ب)، (ج): فاعتقد.

(٤) في (ب): يوضح لك ما.

(٥) في (ب): للزيادة.

(٦) سقط من (ب): قبل.

(٧) في (أ): وكانوا.

لا منه، ثم ذكروا ذلك لبعض علمائهم عنه صلوات الله عليه، فقالوا لهم: هذا من اتساع علمه، وجودة نظره، يجيبكم في كل فن سألتموه ^(١) على ما تسألونه، فشاهدوا له بالعلم، فكان ما عابوه به مدحا له، وشاهدا على اتساع علمه، وكان ذلك منهم جهلا ^(٢) وتعتنا، وقلة معرفة.

وأنت والحمد لله بريء من ذلك، إلا أنا شرحنا لك أمرهم، وما كان من قولهم، بل أنت ولي موافق، وأخ في الله محقق، نثق بديانتك، ونعتمد على مودتك، ونرجو أن يهدي الله بعنايتك أقواما تثاب فيهم، وتجازى بالجميل عنهم، كما كان من مضى قبلك من مشايخك أهل التسليم والرضى، والقصد لله سبحانه في جميع الأشياء، فخذ ما وصل إليك بنية وعزيمة، فقد وصل بك ما فيه هدى لقلبك، وشفاء لصدرك، وقد نلت كثيرا مما لم ينله غيرك، إلا من كان مثلك من إخوانك، نسأل الله لنا ولك الثبات على أمره، بمنه ورأفته.

وأما ما سألت عنه من الشجرة التي هوى الله ^(٣) آدم صلوات الله عليه عن

أكلها، أكانت مختلطة مع غيرها، أم كانت وحدها، وكيف كان أمرها ؟

واعلم - هداك الله ^(٤) - أن هذه الشجرة شجرة البر، والبر ^(٥) إذا خرج والشعير اشتبها كلاهما في نباتهما، فأكل صلوات الله عليه من البر وظن أنه الشعير،

(١) في (ب): ويجيبكم في كل ما سألتموه.

(٢) في (ب): وذلك جهلا.

(٣) في (أ)، (ب): هوى آدم.

(٤) في (ب): أعانك الله وهداك.

(٥) أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن عساكر، من طرق عن ابن عباس قال: الشجرة التي هوى الله عنها آدم السنبلة. وفي لفظ: البر.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن وهب بن منبه، قال: الشجرة التي هوى الله عنها آدم البر. الدر المنثور ١/

واستعجل في ذلك، ولَبَسَ عليه إبليس فيما كان من ظنه، فعاب الله ذلك سبحانه عليه، لما كان من عجلته إذ وقع الاختلاط عليه، وأراد الله عز وجل منه أن يكون وقف عند شكه، حتى تتبين له الشجرة التي هي الله عنها ^(١) إذ قد نسيها، وزاغ قلبه عنها.

٩- وسألت عن سجود الملائكة والجن له، أقبل عرض الأسماء عليهم أم بعد ؟ واعلم - رحمك الله - أن الله عز وجل لما نفخ في آدم عليه السلام ^(٢) الروح، وأمرهم أن يقفوا له ساجدين، فقال: ﴿لَا دَمَ﴾، وإنما أراد من أجل آدم، وذلك قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩، ص: ٧٢].

والمسألة عن الأسماء فإنما كانت من بعد السجود، لأنه أمرهم عند النفخة أن يسجدوا، ولو كانت المسألة عن الأسماء من بعد حركة آدم ووقوع الروح فيه، لكان ثم فرق بين النفخة والسجدة، ولم يقل عز وجل: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ إلا ^(٣) عند النفخة فيه، والأسماء فهي أسماء كل شيء علمها الله عز وجل آدم عليه السلام ^(٤)، ثم أمره بإنبائهم بها، وقد مضى تفسيرها إليكم، ^(٥).

١٠- وسألت ^(٦) عن قول الله سبحانه: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنْتِي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]، فقلت: ما معنى هذا الآية وتفسيرها ؟

(١) في (أ)، (ب): هي عنها.

(٢) سقط من (أ): عليه السلام.

(٣) سقط من (ب): إلا.

(٤) سقط من (أ): عز وجل. عليه السلام.

(٥) في (ب): هذا إليكم. وسقط من (ج): ما بين القوسين.

(٦) في (أ): وسألتكم.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا تنبيه من الله عز وجل لبني إسرائيل، وتذكرة لنعمه ^(١) عليهم، وإحسانه إليهم، وما مَنَّ به فيهم، من البعثة إليهم، موسى صلوات الله عليه، نبيا مبشرا ومنقذا من الهلكة، بما جاء به من الأحكام والدين والإيمان، وما أنقذهم به تبارك وتعالى بإرسال موسى من الكفر والنيران، وعبادة الأوثان، مع تفضل الله عليهم وتخليصه لهم من الذل والهوان، والقلّة والصغار، من فرعون اللعين، من بعد أن كان يقتل أبناءهم، ويستحيي نساءهم، ويسترق رجالهم، ثم أنقذهم تبارك وتعالى منه عند تبعه لهم، وحنقه عليهم، وطلبه إليهم، وعزمه على إهلاكهم، ففلق الله لهم البحر، فمروا فيه وهم آمنون، ومن كيد فرعون عدو الله عز وجل وعدوهم مطمئنون ^(٢)، وأنقذهم مما يحاذرون ^(٣)، وأغرق سبحانه آل فرعون، وهم ينظرون.

وقلت: ما معنى قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ [البقرة: ٥٠]؟

ومعناها ^(٤): فرقنا لكم البحر، وفرقه فهو: ما كان من إنفراق الطرق فيه وتفرق الماء عن الطرق، التي أمضاها الله، ففرق الله لجة البحر بالطرق التي جعلها لهم، فكان في ذلك من عجيب صنع الله تبارك وتعالى ولطفه وتدبيره ما حارت فيه العقول، وجل فيه الأمر، وعظمت فيه النعمة، عند من عقل وعرف الحق، مع ما أعطى بني إسرائيل في عصرهم، وخصهم به في زمانهم، من الرسل والتأديب والتعليم ^(٥)، وهم في ذلك لا ينتهون، ولا يعرفون فضل ما أنعم الله به عليهم، إلا

(١) في (ب): لنعمته.

(٢) في (أ): من كيد فرعون عدو الله وعدوهم مطمئنون.

(٣) في (ب): مما حاذروه.

(٤) في (ب): ومعناها أي.

(٥) في (أ): وتقطع.

(٦) في (ب): التعظيم.

القليل منهم، فكان قد فضلهم عز وجل بهذه الأشياء على أهل دهرهم، ولم يعط ذلك أحدا في زمانهم، وكانت تلك حججا لله ثابتة في رقابهم، ونعما من الله سبحانه مؤكدة عليهم، كما قال الله سبحانه: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَخَبِيرٌ بِالْغَيْبِ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وقلت: ما معنى قول الله: ﴿وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٦، الذاريات: ٤٤]؟

ومعنى ^(١) ذلك: أن بني إسرائيل شاهدوا غرق فرعون وأصحابه، وأهلكهم الله في البحر وهم ينظرون، وذلك أن أصحاب فرعون لما اتبعوا أصحاب موسى عليه السلام في الطريق التي فرقها الله عز وجل ^(٢) في البحر، فعند خلوص أصحاب موسى صلى الله عليه من البحر ^(٣)، انطبق على أصحاب فرعون، وأصحاب موسى عليه السلام حضور يشهدون لنصر الله لهم، وانتقامه من عدوه ^(٤) وعدوهم، فكانت هذه نعمة من الله عظمت عليهم، ومنّة تأكدت في رقابهم، من ذي الطول الإحسان، والفضل والامتنان.

١١- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة:

٤٥]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا أمر من الله تبارك وتعالى للمؤمنين بالاستعانة بالصبر والصلاة، وتعريف لهم ودلالة له على ما فيه صلاحهم، والاستعانة فقد تكون على أمر الدنيا وأمر الآخرة، فمن ذلك ما في العاجلة من الأمر والنهي، وما وعد الله به ^(٥) أهل طاعته من العون لهم عند الإقبال ^(١) إليه، والتمسك بجبله،

(١) في (ب): معنى.

(٢) سقط من (أ): عليه السلام ... عز وجل.

(٣) في (ب): اليم.

(٤) سقط من (أ): عدوه.

(٥) سقط من (ب): به.

والاعتصام بأمره، وفي ذلك ما يقول جل ثناؤه ^(١): ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النكبات: ٤٥]. فكذلك المواظبة على طاعة الله سبحانه زاجرة عن معصيته، ذائدة عن مخالفته، وفي الآخرة لهم من الثواب والعطاء ^(٢)، والمجازاة لمن آمن واهتدى، وكان ذلك لهم معينا على آخرتهم، مؤديا إلى دار ثوابهم، فكانت الصلاة عوننا على الأمر في الآخرة، وطريقا إلى الجنة، ونجاة من الهلكة، وطاعة للرحمن، بما أمر به في واضح الفرقان.

والصبر فهو: باب يُنال به الثواب، ولن ^(٣) يلحق عمل إلا به، ومن لم يصبر على طاعة الله، فقد خرج بلا شك من رضا الله، وفي ذلك ما يقول سبحانه: ﴿وَالْعَصْرُ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝﴾ [العصر: ١-٢]. فأجملهم جميعا في الخسر، ثم استثنى ^(٤) عز وجل فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٣]. فأخرجهم من الخسران، ثم قال سبحانه: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]. فأمرهم سبحانه عند التواصي بالحق والقيام به ^(٥) أن يتواصوا بالصبر على الحزن ^(٦) والشدائد التي تنزل بهم عند قيامهم بالحق، من الأذية ^(٧) والشتيمة، والقتل والقتال، وما يحل بهم من أهل الفسق والآثام، لأن من

(١) في (ب): إقبالهم.

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (أ): والغبط. مصحفة.

(٤) في (أ): ولم.

(٥) في (أ): ثم قال استثنى.

(٦) سقط من (ب): والقيام به.

(٧) في (ب): المحف.

(٨) في (أ): الأذية فيه.

لم يكن له صبر في ذلك انفكت نيته، وضعفت عزيمته، وخرج بقلة صبره مما دخل فيه من طاعة ربه.

ومن الصبر أيضا المواظبة على طاعة الله عز وجل، والتأدية لفرائضه، كما قال سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]. يريد تبارك وتعالى بذلك: أن يداوم ^(١) عليها، ويواظب فيها، والصبر عماد الآخرة، وقد ذكر الله أصحابه ^(٢) وأثنى عليهم، فقال: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وفي الصبر من الله سبحانه أمور تكثر، وأجر يعظم، فاستجزينا بقليله عن شرح كثيره.

١٢- وسألت عن قوم موسى صلى الله عليه إذ نجوا من البحر، فقلت: في أي أرض وقعوا؟

وقد قيل: إنهم صاروا إلى ناحية الشام ^(٤).

١٣- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰنَ وَالْأَسْلُوتَ كُلُّوْا مِمَّن طَيِّبَتْ مَّا رَزَقْنٰكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلٰكِنْ كَانُوْا أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُوْنَ﴾ [البقرة: ٥٧]. فقلت: ما معنى الغمام، وما المن والسلوى؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الغمام فهو: السحاب، كان يظلمهم من الشمس، والمن فهو: شيء كان يقع على الشجر، يضرب إلى الخضرة حلوا، كانوا يأكلونه،

(١) في (أ): يدوم.

(٢) في (ب): سبحانه وأثنى.

(٣) سقط من (أ): في. وفي (ب): الأرض.

(٤) أخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن عساكر، عن قتادة في قوله: ﴿مشارك الأرض ومغارها التي باركنا فيها﴾ قال: هي أرض الشام. الدر المنثور ٥٢٦/٣.

والسلوى فهو: طير أصغر من الحمام ^(١)، كانوا أيضا يأكلونه في أيام تيههم، وذلك أن الله لما أمرهم أن يدخلوا القرية، فكان من كلامهم ما قد سمعت، مما قصه الله في كتابه، فحرم الله عليهم مصر أربعين سنة، فكانوا يتيهون في مواضع حذائها، هو الآن معروف، فلا يهتدون لها، فأنزل الله سبحانه المن والسلوى، وجعله لهم رزقا يعيشون به، إذ الأجساد لا تقوم إلا بالغذاء.

ومعنى قوله: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ فكذلك لن ^(٢) يظلم الله سبحانه أحدا، لأنه لا تضره معصيتهم، ولا تنفعه - سبحانه - طاعتهم ^(٣)، وهو القادر إذا شاء على إهلاكهم، وإنما يظلم من يَظْطَهِدُ وَيُغْلِبُ، وَيُفْهَرُ وَيُغْصَبُ، أو من يُضِرُّ بسبب من الأسباب، والله عز وجل بريء عن ذلك، وإنما ظلموا أنفسهم، وتعدوا عليها لمخالفتهم لسيدهم، فاستوجبوا العقاب، والحزي وسوء المآب، فقد ظلموا أنفسهم، إذ أهلكوها، وفي المتألف أوقعوها، فهم الظالمون لأنفسهم بإهلاكها، ولم يضرُوا الله شيئا ^(٤)، سبحانه وتعالى.

و ﴿الْحَجَرُ﴾ [البقرة: ٦٠] الذي سألت عنه فهو ^(٥): حجر كان مع موسى صلى الله عليه، يحمله بين يديه على حماره، وذلك أنه لما استسقى الله سبحانه لقومه إذ عطشوا، أمره الله أن يضرب الحجر بعصاه، ﴿فَأَنفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠].

فقلت: هل كان حجرا كبيرا راسيا، أم لم يكن بكبير راسي؟

(١) أخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن عكرمة، قال: ... ﴿السلوى﴾ طير أكبر من العصفور. الدر المنثور ١/١٧١.

(٢) في (ب): وكذلك. وفي (أ): لم.

(٣) في (ب): ولا تناله طاعتهم.

(٤) في (أ): بإهلاكهم. وسقط من (ب): شيئا.

(٥) في (ب): فهي.

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: لم ^(١) يكن إلا حجرا صغيرا، وكانت الآية في الصغير المحمول، المتحرك المنقول، عظيمة جليلة، أعظم أمرا من الحجر الراسي، لأنه لو كان راسيا لقال فيه القائل: إن الماء ينبع من الأرض في الحجر، فلما أن كان حجرا صغيرا يُحمل، كانت آيته جليلة عظيمة باهرة، من آيات الله الجليلة، أن يكون حجر معلق على ظهر حمار، يضرب فينثج ^(٢) منه اثنتا عشرة عينا، يسقي من الناس خلقا عظيما، وهذا ما لا يُستنكر من فعل الله سبحانه، لأنه ذو العظمة والسلطان، القادر على ما أراد، لا راد ^(٣) لحكمه، وليس انبثاق الماء من الحجر، بأعظم من خلق الماء لا من شيء، ولا بأعظم من خلق السماء من الدخان، والأرض من الحراقة، وخلق الخلق من طين، عز وجل ربنا الواحد الكريم.

١٤- سألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ [البقرة: ٥١].

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه آية محكمة بيِّن ^(٤) شرحها، مستغنى عن تفسيرها، لأن الله عز وجل وعد موسى صلى الله عليه عند إرساله إياه إلى فرعون أربعين ليلة، إلى الموضع الذي أمره منه، فلما أن خرج موسى ^(٥) ^(٦) عليه السلام، للميعاد الذي وعده الله تبارك وتعالى، اتخذ القوم العجل من بعده، وكانوا بذلك من الظالمين، كما قال الله سبحانه.

(١) سقط من (أ): قال محمد بن يحيى رضي الله عنه.

(٢) في (ب): الله عز وجل فينثج.

(٣) في (أ): لا رادة.

(٤) في (ب): من. مصحفة.

(٥) سقط من (أ): موسى.

(٦) سقط من (أ): موسى.

وقلت: قد قال الله سبحانه في موضع آخر: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنٍ مِيقَلْتُ رَبِّيَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فقلت: لم فصل العشر من الثلاثين؟

وهذا من كلام العرب صحيح معروف، يقول القائل إذا أراد يقول: وعدتك ثلاثين ليلة، فيقول: وعدتك خمس عشرة وخمس عشرة. ويقول: وعدتك عشرا وعشرا وعشرا، وذلك كله يكمل الثلاثين، سواء عليه قالها أعشارا، أو قالها مجتمعة. ولما قال الله سبحانه: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾. ثم قال: ﴿وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾. فقد تم الميعاد أربعين. سواء قال ^(١): أتمناها بعشر، أو قال: أربعين عند من فهم، وهذا من اللغة حسن كامل، وفي ذلك ما يقول الشاعر في الناقة وحملها وعدد شهرها:

إذا جمعت حولا وعشرا ومية ^(٢) وشهرا فقرَّها إلى منزل سهل ^(٣)
وقال ^(٤) أيضا:

أمن بعد تسعين وخمس وأربع تريد الغواني صبوتي ومزاريا ^(٥)
فأراد تسعا وتسعين سنة، فقال: تسعين وخمسا وأربعا.
وفي ذلك ما يقول الأعشى ^(٦):

لا تشربن ثمانياً وثمانيا وثمان عشرة واثنين وأربعا ^(٧)

(١) في (أ): فسواء فقال.

(٢) لم أقف على هذا البيت.

(٣) في (ب): مية.

(٤) في (ب): وقال الشاعر.

(٥) لم أقف على هذا البيت.

(٦) في (أ): يقول الشاعر.

وإنما أراد: أربعين، فَقَطَّعَهَا، وإنما احتججت^(٢) بالشعر لأنه من لغة العرب، وبلغتهم خاطبهم الله عز وجل، فقال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [فصلت: ٣].

١٥- وسألت عن قول الله سبحانه فيما يحكي عن اليهود إذ يقولون^(٣): ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]. فقلت: ما معنى هذه الأيام المعدودة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه الأيام المعدودة التي ذكرت اليهود، فزعموا: «أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة، وأن الله يعذبهم بكل ألف يوما، ثم يخرجون إلى الرضى والرضوان، ويصيرون إلى محل الكرامة والأبرار»^(٤)، فكان هذا كذبا من قولهم، وافترأ وجرأة على خالقهم.

وقلت: هل قال هذا الكلام اليهود^(٥) الذين في زمان محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟ أم اليهود الذين كانوا قبلهم؟ وقلت: إن كان القول من اليهود الذين كانوا في سالف الدهر، كيف نسب فعل أولئك إلى^(٦) مَنْ بعدهم؟
والذي قال هذا الكلام - يرحمك الله - فهم اليهود الأولون والآخرون، مقاتلهم واحدة، متفقون على الباطل والمحال، ويصيرون بكفرهم^(٧) إلى شر حال، ولو لم

(١) لم أفق على هذا البيت.

(٢) في (ب): احتججتنا.

(٣) في (ب): يقول.

(٤) أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والواحدي، عن ابن عباس: أن يهود كانوا يقولون: مدة الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما نعذب لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوما واحدا في النار، وإنما هي سبعة أيام معدودات ثم ينقطع العذاب. فأنزل الله في ذلك: ﴿وقالوا لن تمسنا النار...﴾ إلى قوله: هم فيها خالدون ﴿الدار المنشور ٢٠٧/١.

(٥) في (ب): وقلت: هذا الكلام من اليهود.

(٦) سقط من (ب): إلى.

يقول هذه المقالة الآخرون، وهم ^(١) على منهاج الأولين، لا انتظمهم من الذم ما انتظم الأولين، ولكانوا ^(٢) جميعاً عند الله من المذمومين، لأنهم إذا رضوا بفعلهم، وكانوا قدوة لهم، فهم داخلون في دينهم، منتسبون إلى ما ينتسب إليه أولئك من فعلهم، ألا تسمع كيف يقول الله سبحانه لهم: ﴿ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ - كما تقولون - مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٩١] وهم لم يقتلوا أنبياء الله عز وجل، ولكن رضوا بقتل آبائهم لأنبياء الله، وصوّبوا فعلهم، فكانوا برضائهم من القاتلين، وتصوبيهم لفعل من مضى من المشاركين.

ألا تسمع كيف قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: « إنه سيدخل في حربنا هذه ^(٣) من في أصلاب الرجال، وأرحام النساء » ^(٤). وإنما أراد بذلك - رحمة الله عليه ^(٥) - الرضا والسخط، وما يكون ممن بعدهم من التصويب لفعلهم، والتخطية لهم، فيكونوا بالتصويب والرضا من المؤمنين الأولياء، وبالتخطية لهم ^(٦) من أهل العداوة والبغضاء.

(١) في (ب): ومضرون على كفرهم.

(٢) في (أ): وإن لم يقل هذه المقالة الآخرون فهم.

(٣) في (أ): ينتظمهم ... ويكونون.

(٤) في (ب): هذا.

(٥) في الرواية: لما أظفره الله بأصحاب الجمل، وقد قال له بعض أصحابه: وددت أن أخي فلانا كان شاهداً ليرى ما نصرك الله به على أعدائك. فقال له عليه السلام: أهوى أخيك معنا؟ فقال: نعم. قال: فقد شهدنا، ولقد شهدنا في عسكرنا هذا أقوام في أصلاب الرجال وأرحام النساء، سارع بهم الزمان، ويقوى بهم الإيمان. كلامه من نهج البلاغة/ ١٣.

(٦) في (ب): عليه السلام.

(٧) في (أ): له.

١٦- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٧] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى قوله سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾، فإن اليهود لما أن سألت محمدا صلى الله عليه وآله وسلم، من الذي يترل عليك بالوحي؟ فقال لهم: جبريل عليه السلام. فقالوا: - عليهم لعنة الله - فنحن أعداء جبريل وهو ^(١) عدونا، لأنه يترل عليك بإبطال أمرنا، وهذا أعدا ^(٢) الخلق لنا، فأنزل الله عز وجل في آخر الآية: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

ومعنى ﴿عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ فإنما هو: مُهلك لهم ومخزي ومعاقب، ومعنى عدو لمكائيل: فإنهم سألوه من أين يأتي جبريل الوحي ^(٣)؟ فقال: من ميكائيل. فقالوا: وميكائيل ^(٤) أيضا عدونا. والذي نزله ^(٥) على قلبه فهو: الوحي، وما جاء به جبريل عليه السلام من الكتاب والحلال والحرام، والدين والإسلام، فجاء به جبريل عليه السلام من الله عز وجل حقا ^(٦) ساطعا مبينا، وشفاء لجميع المؤمنين، فيه هدى من اللبس ^(٧)، ونجاة من الهلكة، وسبيل إلى الجنة، وعصمة من العطب، وسلامة من أليم اللهب، فكره ذلك المشركون، وضادوه وعاندوه، عداوة لله سبحانه وكفرا،

(١) في (أ): فهو.

(٢) سقط من (ب): وهذا أعدا. وترك مكانه بياضا.

(٣) في (ب): أين يأخذ جبريل ؟ فقال.

(٤) في (أ): ميكائيل.

(٥) في (ب): أنزله.

(٦) سقط من (أ): عز وجل. ومن (ب): حقا.

(٧) في (ب): التلبس.

وبغضا لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وتمردا، حتى أذل الله خدودهم، وأمَّ بالحق رؤوسهم، وظهر أمر الله وهو كارهون، فلما بان الحق لهم ولغيرهم واتضح، أبوا قبوله ^(١) ولم يريدوه، فوُضعت عليهم الجزية بعد القتل والذل، فأخرجوها وهو صاغرون.

فكان هذا لهم في الدنيا ذلا وخزيا وصغارا، وفي الآخرة الهلكة والنيران والبلاء المقسيم والويل الطويل، ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦].

١٧- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٥٣]، فقلت: ما الكتاب وما الفرقان؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الكتاب فهو التوراة التي أنزلها الله سبحانه على موسى عليه السلام، وما كان فيها من الحلال والحرام، والتعبد للأنام. والفرقان فهو: ما جاء به موسى عليه السلام، من الآيات التي فرقت بين الحق والباطل، فلم يبق لأحد شبهة ولا كلام، يلحقه قول متعنت، ولا ظن جاهل، بل فرقت الآيات بين الحق والباطل، وشهدت له بالصدق واليقين، الواضح المستبين، فكلهم قد أيقن أن ذلك من فعل ^(٢) الله عز وجل، وأن موسى لم يأت بذلك من نفسه، ولا يطيقه أحد من المخلوقين، إلا بتكوين الله له فيه، وإعانتة عليه، فتبارك الله القادر على ما أراد، الفاعل لما يشاء، و﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. فكلما فرق بين الكذب والصدق ^(٣)، والباطل والحق، كان فرقانا

(١) في (أ): أتوه ولم. مصحفة.

(٢) سقط من (ب): فعل.

(٣) في (أ): بين الصدق والكذب.

ومينا للحق، ومفهوما للخلق^(١)، ومذهبا للشك، وموجبا للطاعة، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

١٨- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴿[البقرة: ٦١]، فقلت: ما معنى الذلة والمسكنة،^(٢)

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى الذلة فهو: قلة الانتصار، والضعف والوهن والاحتقار، من بعد الارتفاع والقدر والإكرام. والمسكنة فهي: الفقر والقلة، وذلك بما كسبت أيديهم، واجتلبوه من المعاقبة والخذلان لأنفسهم، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٣٩].

١٩- وسألت عن قول الله سبحانه^(٣): ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّبِيَّانَ﴾ [البقرة: ٦٢]، فقلت: ما معنى هذا؟ قال محمد بن يحيى رضي الله عنه^(٤): الذين آمنوا: هم الذين آمنوا بالله عز وجل وصدقوا رسله^(٥). والإيمان يخرج على وجهين في اللغة: فوجه هو: الإقرار بالله والإيمان به.

ووجه آخر وهو^(٦): التصديق بالخبر، ومن ذلك قول إخوة يوسف: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]. يقولون: ما أنت بمصدق لنا.

(١) في (أ): ومقيما للحق. مصحفة.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهوا.

(٣) سقط من (ب): قول الله سبحانه.

(٤) سقط من (أ): قال محمد بن يحيى رضي الله عنه.

(٥) في (أ): بالله وصدقوه ورسله. مصحفة.

(٦) سقط من (أ): آخر وهو.

والمؤمن الذي آمن نفسه من عذاب الله سبحانه، بما كان من طاعته له. ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ فهم: اليهود، وهو ^(١) اسم لهم. ألا تسمع كيف يخبر الله عز وجل عن قولهم: ﴿إِنَّا هَدَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]؟

والنصارى فهم: النصارى الذين تعرف، وإنما سموا: النصارى، لأنهم ادعوا النصره، فسموا النصارى.

﴿وَالصَّابِيِّينَ﴾ فهم: فرقة أخرى من النصارى يُدعون بالصابيين، وإنما اشتق اسم الصابي ^(٢) من الصبو، يقال: صبا فلان. وفي ذلك ما يقول الشاعر:

صبوت إلى اللهو بعد المشيب وقد كنت للهو قدما تروكا ^(٣)

٢٠- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلِهَا﴾ [البقرة: ٦١]؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: قد ^(٤) قيل: إن الفوم هو هذا البقول، وهو الباقلا، والعدس فهو هذا المعروف الذي يسمى: البلسن، ويسمى: العدس، وقد يروى أن بعض العرب كانوا يسمون الفوم: البر، ومن ذلك ما يقول أبو طالب: قد كنت أحسبني ذا غنى واجد ^(٥) سكن المدينة عن زراعة فوم ^(٥)

(١) في (ب): فهم. مصحفة.

(٢) في (أ): الصابيين.

(٣) لم أف على هذا البيت.

(٤) سقط من (أ): قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: قد.

(٥) قال نافع بن الأزرق لابن عباس: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿وَفُومِهَا﴾؟ قال: الحنطة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أبي محجن الثقفي:

قد كنت أحسبني كأغني واحد قدم المدينة عن زراعة فوم

مسائل نافع بن الأزرق / ٨ بتحقيقنا.

فيقال: إنه البر^(٢)، ولا أدري ما صحة ذلك، وقوله: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا﴾ [البقرة: ٦١]، فهي مصر المعروفة باسمها، وقد تسمى المدن: أمصارا، وقد قيل: إن هذا المصر الذي ذكر: مصر^(٣) من أمصار الشام، إذ قيل: مصرا.

٢١- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]، فقلت: ما معنى رفع الطور؟ ولأي علة رفعه الله عز وجل؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الطور فهو: الجبل المعروف، وذلك أن بني إسرائيل لما عتوا عن أمر الله سبحانه، وخالفوا نبيه عليه السلام^(٤)، وأبانوا الكفر، وقلة الشكر، نتق الله عز وجل^(٥) الطور فرفعه فوقهم، والنتق فهو: القلع له من موضعه، فرأوا^(٦) أمرا عظيما جليلا هالما، وأرعب^(٧) قلوبهم، وأكل^(٨) ألسنتهم، لما رأوا من إظلال الجبل لهم، فأيقنوا^(٩) بالهلكة، واستيقظوا من الغفلة، فلما أن قبلوا من موسى عليه السلام ما جاء به وتابوا، رده الله عز وجل^(١٠) إلى موضعه.

(١) في (أ): كأغبا واحدا. مصحفة. ولعلها: كأغنى واحدا.

(٢) أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، من طرق عن ابن عباس في قوله: ﴿وَفُومَهَا﴾ قال: الخبز. وفي لفظ: البر. وفي لفظ: الحنطة بلسان بني هاشم. الدر المنثور ١/١٧٦.

(٣) في (أ): مصرا. مصحفة.

(٤) سقط من (أ): عليه السلام.

(٥) سقط من (أ): عز وجل.

(٦) في (أ): ورأوا.

(٧) في (أ): وزاغت.

(٨) في (ب): وأيقنوا.

(٩) سقط من (أ): عز وجل.

ومعنى ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ فهو: خذوا ما جاءكم من الوحي، والأمر والنهي، ﴿بِقُوَّةٍ﴾ يقول: خذوه بحزم وعزم، وجد ونية، وكلما أخذ بذلك^(١) سمي: قوة.

وقلت: هل كان جبراً من الله؟

وليس يقال فيما تعبد الله عز وجل^(٢) به: أنه جبر عليه أحداً، لأنه لو جبرهم عليه، ما حمدهم فيه ولا أثابهم، ولكن كان ارتفاع الجبل عليهم حجة وتأكيذاً، وإثباتاً لما جاء به موسى صلى الله عليه^(٣) وتصديقاً، وتذكيراً وتنبيهاً.

٢٢- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا

وَمَا خَلَفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٦]، فقلت: ما معنى ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هي ﴿الْقَرْيَةُ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، فقال سبحانه: ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾، وإنما أراد أهلها، فأقامها مقام أهلها، فمسخهم الله سبحانه عند أخذهم للحيثان قرده وخنازير، وجعلهم نكالا لما بين أيديهم، وما خلفهم، والذين خلفهم فهم: الذين خلفوهم من أهل عصرهم، والذين بين أيديهم فهم: من سيكون من الأمم بعدهم، يجعلونهم عبرة، ويزدجرون بهم عن المعصية.

ومعنى^(٤) ﴿مَوْعِظَةً﴾ فهي: عبرة للمتقين، إذ هي^(٥) آية عظيمة يتعظ بها المؤمنون، ويتفكر فيها الصالحون، لما نزل بأهل القرية من المسخ والنكال، والذل

(١) في (ب): فكلما. وفي (أ): لذلك.

(٢) سقط من (أ): عز وجل. ومن (ب): به.

(٣) في (ب): عليه السلام.

(٤) في (ب): ويزدجرون عن المعصية. ومعناه.

(٥) في (ب): هم. مصحفة.

والهوان. والدليل على ما قلنا به ^(١)، قول الله سبحانه إذ يخبر عن الملائكة حين يقول: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مرم: ٦٤]، فجعلوا ما بين أيديهم في هذه الآية خاصة، ما سيكون من القيامة والحساب والعقاب، والفوز والثواب، وما خلفهم: فما خلفوه وراء ظهورهم، عند قبض أرواحهم، وفناء مدتهم.

٢٣- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ

﴾ [البقرة: ٦٨]، فقلت: ما الفارض، وما العوان؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الفارض التي قد انفرض فمها، وانفراضه فهو: سقوط أسنانها ^(٢)، والبكر فهي: التي لم تلقح قط، فأخبر عز وجل أنها ليست ببكر، فدل ذلك على أنها قد نتجت، وليست بكبيرة، فأزاح عنها بقوله: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ﴾، صفة الكبيرة، وصفة الصغيرة البكر.

ثم قال سبحانه: ﴿عَوَانٌ﴾، والعوان فهي: متوسطة لا كبيرة ولا صغيرة، وهذه فهي: البقرة التي أمر الله سبحانه أن يضرب القتيل ببعضها، وذلك أنه قتل قتيل في بني إسرائيل، فادارأوا فيه وأثم بعضهم بعضا بقتله، وعظم بينهم الأمر فيه، فأمرهم الله عز وجل أن يضربوه ببعضها، ففعلوا ذلك فعاش القتيل، وأخبرهم بقاتله، فكانت هذه آية عظيمة جليلة، في إحياء الله سبحانه له، وقد كان قادرا أن يحييه بضربة عود، لو أمرهم به ^(٣) لقام مقام البقرة، ولكن الله يفعل ما يشاء، لا معقب لحكمه، ولا يقال لِمَ فعل؟ ^(٤) ولأي شيء؟

(١) في (ب): ما قلناه.

(٢) في (ب): والفراضة فهو سقوط بعض أسنانها.

(٣) سقط من (أ): به.

(٤) في (أ): لما فعل ولم. وفي (ب): لما فعل ولأي. ولفقت النص منها معاً.

وقد يروى في البقرة أنها كانت لغلام ير بوالدته، مطيع لله فيها، فلما أن ماتت لم تكن تركت ^(١) له إلا البقرة، فيقال: إن الله عز وجل أنعم على الغلام، لبره ولطاعته ^(٢) لله سبحانه في الوالدة ^(٣) له، فجعل سبحانه امتحانهم بها، وإحياء قلوبهم ببعضها، رحمة منه بصاحبها ^(٤)، فطلبوا الصفة التي أمرهم الله بها في البقرة، فلم يجدوا تلك الصفة إلا في بقرة الغلام، فطلبوا عند ذلك ابتياعها منه، فأمره موسى صلى الله عليه ألا ينفذ لهم بيعها، إلا بما اشترط من ملء جلدتها تبرا، فلم يزالوا حتى اشتروها منه بما طلب ^(٥). فكان ذلك فضلا من الله على الغلام وإحسانا إليه،

(١) في (ب): لم يترك.

(٢) في (ب): وطاعة.

(٣) في (ب): والدته.

(٤) في (أ): لصاحبها.

(٥) أخرج سفيان بن عيينة عن عكرمة قال: كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر باباً، لكل سبط منهم باب يدخلون منه ويخرجون، فوجد قتيل على باب سبط من الأسباط قتل على باب سبط وجر إلى باب سبط آخر، فاختصم فيه أهل السبطين. فقال هؤلاء: أنتم قتلتم هذا، وقال الآخرون: بل أنتم قتلتموه، ثم جررموه إلينا. فاختصموا إلى موسى فقال: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة...﴾ الآية. ﴿قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك﴾ قال: فذهبوا يطلبونها فكأنما تعذرت عليهم، فرجعوا إلى موسى فقالوا: ﴿ادع لنا ربك يبين لنا ما هي... وإنا إن شاء الله لمهتدون﴾، ولولا أنهم قالوا: إن شاء الله ما وجدوها ﴿قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول﴾ ألا وإنما كانت البقرة يومئذ بثلاثة دنانير، ولو أنهم أخذوا أدنى بقرهم فذبحوها كفتهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم.

فذهبوا يطلبونها فيجدون هذه الصفة عند رجل فقالوا: تبيننا هذه البقرة؟ قال: أبيعها. قالوا: بكم تبيعها؟ قال: مائة دينار. فقالوا: إنها بقرة بثلاثة دنانير! فأبوا أن يأخذوها، فرجعوا إلى موسى فقالوا: وجدناها عند رجل فقال: لا أنقصكم من مائة دينار، وإنما بقرة بثلاثة دنانير. قال: هو أعلم هو صاحبها، إن شاء باع وإن شاء لم يبع، فرجعوا إلى الرجل فقالوا: قد أخذناها بمائة دينار. فقال: لا أنقصها عن مائتي دينار. فقالوا: سبحانه الله

وآية عظيمة في المقتول، وحجة قيمة على ذوي الفهم والعقول، وخبرة لهم في جميع الأمور، فهذا ^(١) ما يذكر فيها ويروى، والله أعلم ^(٢).

٢٤- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فقلت: ما معنى ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه حكاية ^(٣) من الله سبحانه عن أهل الشرك من اليهود وأمثالهم، كانوا يزعمون أن ملك سليمان صلى الله عليه وما نال، إنما هو بسبب السحر، وأنه كان يسحر حتى نال كل ما نال من الملك ^(٤)، فعليهم لعنة الله فقد قالوا زورا وبهتاناً، واجترأوا في قولهم، وكفروا بخالقهم، فأبرأ الله سبحانه سليمان من ذلك فقال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾

...! قد بعثنا بمائة دينار ورضيت فقد أخذناها. قال: ليس أنقصها من مائتي دينار. فتركوها ورجعوا إلى موسى فقالوا له: قد أعطاناها بمائة دينار، فلما رجعنا إليه قال: لا أنقصها من مائتي دينار. قال: هو أعلم إن شاء باعها وإن شاء لم يبيعها. فعادوا إليه فقالوا: قد أخذناها بمائتي. فقال: لا أنقصها من أربعمائة دينار، فتركوها وعادوا إلى موسى فقالوا: قد أعطيناها مائتي دينار، فأبى أن يأخذها وقال: لا أنقصها من أربعمائة دينار. فقال: هو أعلم هو صاحبها إن شاء باع وإن شاء لم يبع، فرجعوا إليه فقالوا: قد أخذناها بأربعمائة دينار، فقال: لا أنقصها من ثمانمائة دينار. فلم يزالوا يعودون إلى موسى ويعودون عليه، فكلما عادوا إليه أضعف عليهم الثمن حتى قال: ليس أبيعها إلا بملء مسكها، فأخذوها فذبحوها فقال: اضربوه ببعضها، فضربوه فبخذها فعاش. فقال: قلني فلان ... الدر المنثور ١٨٧/١ - ١٨٨.

(١) في (ب): وهذا.

(٢) في (ب): فيه. وفي (أ): أعلم ذو العزة والكبرياء.

(٣) في (ب): هذه آية.

(٤) سقط من (ب): من الملك.

يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴿١﴾، فكان ذلك فعلا من شياطين الإنس والجن، وافتراء على سليمان، فبرأه الله من قولهم، ونزّهه من كلامهم، وبَيَّنَ كذبهم، وقبيح^(١) مقاتلتهم.

وقلت: ما معنى قوله سبحانه: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾، هل يقرأ بكسر الزاي أم بفتحها؟

وهي تقرأ بكسر الزاي وفتح اللام، وإنما كان أهل الزيغ والكفر ينسبون السحر الذي كان ببابل هاروت وماروت، إلى ملكين من الملائكة، فقال الله عز وجل نفيا عنهما: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾، أراد سبحانه: شيئا مما يقولون، لأن الملائكة أظهر وأعرف بالله وبدينه، من أن تعصي الله أو تدخل في مالا يرضيه، فنفى الله ذلك عنهما فقال: ﴿وَمَا أُنْزِلَ﴾ مما يقولون عليها شيء ولا فعلاه، وإنما كان - يرحمك الله - اللذان يسحران ببابل هاروت وماروت رجلين كانا جابيا^(٢) القريتين، أمرين فيهما ناهيين، وهاروت وماروت فهما قريتان، وهما^(٣) بلغة النبطية: القرية، فكانا يعلمان السحر كما ذكر الله عنهما، ثم يروى أنهما تابا، فكان من قصتهما ما قد تناها إليكم^(٤).

(١) في (ب): وقبيح.

(٢) في (أ): جا ... القريتين.

(٣) في (أ): وهي.

(٤) أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ قال: لم ينزل الله السحر.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك أنه قرأ: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ وقال: هما علجان من أهل بابل. الدر المنثور ١/٢٢٦.

وقد قالت في ذلك الحشوية: بقول عظيم عند الله سبحانه جليل، في أمر الملكين والمرأة، وما كان منهما^(١)، وهذا أمر^(٢) لا يقول به مؤمن يؤمن بالله عز وجل، فأما ما ذكرت في مسألتك هذه، وما تخرج عليه^(٣) القراءة وتقع، وما بينته فيه وأخرجته من طريق النحو، فليس يقرؤه^(٤) على ذلك، وكيف يجوز لأحد أن

(١) أخرج سعيد، وابن جرير، والخطيب في تاريخه، عن نافع قال: سافرت مع ابن عمر، فلما كان من آخر الليل قال: يا نافع انظر هل طلعت الحمراء؟ قلت: لا، مرتين أو ثلاثاً، ثم قلت: قد طلعت. قال: لا مرحباً بها ولا أهلاً. قلت: سبحان الله...! نجم مسخر سامع مطيع؟ قال: ما قلت لك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الملائكة قالت: يا رب كيف صيرك على بني آدم في الخطايا والذنوب؟ قال: إني ابتليتهم وعافيتكم. قالوا: لو كنا مكانهم ما عصيناك. قال: فاختاروا ملكين منكم، فلم يألوا جهداً أن يختاروا، فاختاروا هاروت وماروت فتزلا، فألقى الله عليهم الشبق. قلت: وما الشبق؟ قال: الشهوة. فجاءت امرأة يقال لها: الزهرة، فوقع في قلوبهما، فجعل كل واحد منهما يخفي عن صاحبه ما في نفسه، ثم قال أحدهما للآخر: هل وقع في نفسك ما وقع في قلبي؟ قال: نعم، فطلبها لأنفسهما فقالت: لا أمكنكما حتى تعلماني الاسم الذي ترحان به إلى السماء وتخبطان فأبيا، ثم سألاها أيضاً فأبت ففعلا، فلما استطيرت طمسها الله كوكبا وقطع أجنحتهما، ثم سألا التوبة من ربهما فخيرهما فقال: إن شئتما رددتكما إلى ما كنتما عليه فإذا كان يوم القيامة عذبتكما، وإن شئتما عذبتكما في الدنيا فإذا كان يوم القيامة رددتكما إلى ما كنتما عليه. فقال أحدهما لصاحبه: إن عذاب الدنيا ينقطع ويذول، فاختارا عذاب الدنيا على عذاب الآخرة. فأوحى الله إليهما: أن اتيا بابل. فانطلقا إلى بابل، فحسف بهما فهما منكوسان بين السماء والأرض معذبان إلى يوم القيامة)).

وأخرج سعيد بن منصور، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر في سفر فقال لي: ارمق الكوكب، فإذا طلعت أيقظني، فلما طلعت أيقظته فاستوى جالسا، فجعل ينظر إليهما ويسبها سبا شديداً، فقلت: يرحمك الله أبا عبد الرحمن، نجم ساطع مطيع ما له تسبه؟! فقال: أما إن هذه كانت بغيا في بني إسرائيل، فلقى الملكان منها ما لقي. الدر المنثور ١/٢٣٨.

(٢) في (ب): الأمر.

(٣) في (ب): هذه مما تخرج عليه القراءة وتقع عليه.

(٤) في (أ): فليس يطرده. مصحفة.

يدخله شك فيما هو آيين من الشمس، لأن من شك في هذا ونسبه إلى الملائكة، فقد أكذب الله سبحانه وكفر به، وسواء عليه نسبه إلى الملائكة، أو جحد محمدا صلى الله عليه وآله وسلم، أو جحد الكتاب، لأن الكتاب إنما هو من عند الله عز وجل، وكذلك النفي عن الملكين من الله.

وفي ذلك ما يقول عز وجل في الملائكة: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦]، فشهد^(١) لهم بالطاعة، ثم قال: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، فشهد لهم تبارك وتعالى بالعبادة، واختارهم لوحيه، وإنفاذ أمره ونهيه، وأتمنهم على ما تعبد به خلقه، وقد ذكر الله عز وجل الملائكة عليهم السلام حين قال المشركون: ﴿لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٨]، فقال سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٥]، فأخبر سبحانه أنهم لا يطمنون في الأرض، ولا يمشون معهم، ولا يبدون لهم، وقد^(٢) قال سبحانه في موضع آخر: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ﴾ [الأنعام: ٨]، فأخبر سبحانه في الآية الأولى بأنهم لا يطمنون في الأرض مع آدميين، ولا يبدون لهم ولا يؤانسوهم، وفي هذه الآية الآخرة أخبر سبحانه أنه لو أنزل ملكا لقضي الأمر، يقول: لو أنزل^(٣) ملكا حتى يُنظر ويُخاطب لقضي الأمر وقامت القيامة، لأن ظهور الملائكة للآدميين لا يكون إلا في القيامة، أو عند الموت، فهذا أيضا تصديق لما قلنا به، لأنه لو تناقض قول الله

(١) في (ب): يشهد.

(٢) سقط من (أ): قد.

(٣) في (أ): لو أنه.

(٤) في (ب): أنزلنا.

سبحانه لتضادت أحكامه، ولوقع الخلل في ما شرح الله ^(١) وقص في كتابه، ولكان في ذلك من الفساد، ما لا يقع معه أبدا سداد، والله سبحانه بريء من ذلك، لا يختلف قوله، ولا يتناقض حكمه، الصادق في وعده ووعيده ^(٢)، البريء من ظلم عبیده.

وقال الله سبحانه في طاعة الملائكة وإيعاد ما يقول به الظالمون فيهم: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ [مريم: ٨٨، الأنبياء: ٢٦]، يريد: أهل الكفر - عليهم لعنة الله - بذلك الملائكة عليهم السلام ^(٣)، فقال سبحانه: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ ^(٤) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿[الأنبياء: ٢٦ - ٢٧]، يريد عز وجل: أنهم لا يقولون إلا ما أمرهم به، ولا يُمضون إلا ما أمرهم بإمضائه، ثم قال في آخر الآية: ﴿وَهُمْ مِّنْ خَشِيَّتِهِ مُتَشَفِّقُونَ﴾ ^(٥) [الأنبياء: ٢٨]، فكيف ^(٦) يحل لمسلم أن يقول في من كانت هذه حاله، وهذا خبر الله سبحانه عنه، أن منهم من قد عصى الله تبارك وتعالى ^(٧)، ونزل مع الخلق وعلمهم السحر !!؟ هذا قول فاحش عظيم ! لا يقول به مؤمن، ولا عبد عند الله مكرم، إلا أن ينقض أمر الله سبحانه ! ويكذب قوله ! فيكون من الهالكين، وعند الله سبحانه من الملعونين، لأن في الملائكة خبرين من الله: أحدهما أنهم لا يطمنون في الأرض مع الخلق، يحدثونهم ولا يبدون لهم إلى يوم القيامة، وأنهم لو بدوا في هذه الدنيا لقامت القيامة، ولم

(١) في (ب): من الخلل في ما شرح وقص.

(٢) سقط من (ب): ووعيده.

(٣) سقط من (أ): عليهم السلام.

(٤) في (ب): وكيف.

(٥) سقط من (أ): تبارك وتعالى.

يذكر عز وجل أنهم يظهرُونَ في هذه الدنيا، إلا لمن ذكر من أنبيائه^(١)، أو لمن حضرته الوفاة.

والخير الثاني: أنهم لا يعصون الله ما أمرهم^(٢) ولا يسبقونه بالقول، فأثنى عليهم ومدحهم بالطاعة والعبادة، وفي أقل مما احتجنا به هدى^(٣) وشفاء لما في الصدور، وبرهان واضح في جميع الأمور، لا شبهة^(٤) ولا ارتياب، والله^(٥) نسأله حسن التوفيق للصواب، والعون على واضح الجواب.

٢٥- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فقلت: ما معنى الخلاق؟

والخلاق فهو: الثواب والجزاء، يقول: إنه لا جزاء له ولا عمل يعطى عليه.

٢٦- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فقلت: ما معنى راعنا وانظرنا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: راعنا فهي كلمة كانت تقولها العرب لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، فعابها الله من قولهم، لأنها كلمة فضة جافية اشتقوها من طريق الرعنة، يريدون بذلك راعنا، وأصغ إلى قولنا، واسمع منا، فكره الله سبحانه ذلك^(٦)

(١) في (ب): الأنبياء.

(٢) سقط من (أ): ما أمرهم.

(٣) في (ب): هداية.

(٤) في (أ): لا شبهة. مصحفة.

(٥) في (ب): والله عز وجل.

(٦) سقط من (أ): ذلك.

من قولهم، فأمرهم أن يقولوا: انظرونا، أي: انظر إلينا، والنظر فهو من طريق العطف^(١) والرحمة، وقوله: ﴿أَسْمَعُوا﴾ أي: اسمعوا لما يعظكم الله به^(٢) ورسوله واقبلوه.

٢٧- وسألت عن قول الله سبحانه فيما يحكي^(٣) عن قول اليهود والنصارى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى﴾ [البقرة: ١١١]، فقلت: ما معنى الهود؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه^(٤): الهود: فهم اليهود، كانت^(٥) تقول: لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى، تقول لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيا^(٦)، وذلك خديعة منهم لنفوسهم، وقول باطل لن يلعوه ولن ينالوه، لكفرهم وقبيح فعلهم ورداوة^(٧) فهمهم، وبعدهم من طاعة خالقهم، ولكن يخذعون أنفسهم ويمسونها ما لا يبلغونه من مراتب المؤمنين، ومنازل الصالحين، وإنما قيل: هودا أو نصارى من طريق الترخيم، وإنما هم اليهود والنصارى، وذلك جائز في ترخيم الشيء^(٨).

٢٨- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤]؟

(١) في (أ): التعطف.

(٢) سقط من (ب): به.

(٣) في (ب): وسألت فيما يحكي.

(٤) سقط من (أ): قال محمد بن يحيى رضي الله عنه.

(٥) في (ب): وكانت.

(٦) في (أ): نصارى.

(٧) في (أ): وقبح. والرداوة: هي الرداءة.

(٨) قال الطبرسي: وثالثها: أن يكون معناه إلا من كان يهودا، فحذف الياء الزائدة. مجمع البيان ٤١٩/١.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هم المشركون من قريش وغيرهم، حين منعوا الحرم^(١) والبيت والمسجد الحرام أن يدخل، وما كان من كفرهم وإساءتهم التي ذكرها الله، فقال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾. فذكر منعهم للمساجد، وهم في حكم الله المنوعون، الذين لم يكن لهم أن يدخلوها إلا خائفين، فلما أن أعز الله دينه، وأظهر نبيه، أنزل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. فحرم على من لم يكن أسلم من أهل الكتاب وغيرهم، أن يدخلوه أو يقربوه.

وأما سعيهم في خرابها فإنهم لما أن سعوا في هلكة المؤمنين، ومنعواهم من إقامة أحكام الله فيها، سعوا بذلك في خرابها، وأرادوا أن يحوها^(٢) ما يتلى من كتاب الله فيها، فلما أن كانوا كذلك كانوا ساعين في خرابها، طالين لزوالها، لأن بقاء المسلمين ودوامهم تعمر المساجد وتبني، ويزوالهم تخرب وتفتن، والله مظهر دينه ولو كره المشركون.

٢٩- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]، فقلت: كيف القراءة بها؟ وهل تقرأ^(٣): ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ بضم التاء، واللام؟

ومعنى لا تسأل عنهم، أراد عز وجل: أنك لا تسأل عنهم بتقصير كان منك في إبلاغهم، بل قد أبلغتهم^(٤) وأقمت الحجة عليهم، وهذه شهادة من الله سبحانه لمحمد عليه وآله السلام، بالإبلاغ والاجتهاد، في طاعة ربه ذي العزة والأيد.

(١) سقط من (ب): الحرم.

(٢) في (ب): سعوا يريدون خرابها وأرادوا أن يحوها.

(٣) في (ب): فهي تقرأ.

(٤) في (ب): بلغتهم.

٣٠- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ فهو: ما أمره به من ذبح ابنه، وما حكم عليه فيه، فهي: الكلمات التي امتحن الله عز وجل بها إبراهيم عليه السلام^(١)، بقوله: اذبح ابنك، ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ أي: أمضاهن وانفذهن في ابنه، حتى كان من تفضل الله عليه وفديته إياه ما قد علمت.

ومعنى ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ فهو: ما كان الله عز وجل خصه به من النبوة والإمامة، واتباع الخلق له والإقتداء به والأخذ بسيرته، وبما أوجب الله عز وجل من طاعته، ثم سأل ربه أن يجعل الإمامة باقية في عقبه، فأخبره الله عز وجل أنه لن ينال ذلك الظالمون منهم، ولم يجعل الإمامة لمن كان كذلك من ولد إبراهيم عليه السلام، وجعلها في الصالحين من عقبه وأكرمه بذلك، حتى أفضت النبوة والكرامة إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فجعله خاتم النبيين، ورسولا إلى جميع المخلوقين، ثم جعل الإمامة في الصالحين من عقبه، إلى يوم الدين، وحشر العالمين.

٣١- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ أي: جعلوا من مقام إبراهيم مصلى، ومقامه فهو: في الصخرة بمكة عند البيت، يعني أهل الجاهلية ومن كان بعد إبراهيم، عليه من الله الصلاة والترحيم، من ذريته وغيرهم، ومن كان يعظمه

(١) أخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، عن الحسن قال: ابتلاه بالكوكب فرضي عنه، وابتلاه بالقمر فرضي عنه، وابتلاه بالشمس فرضي عنه، وابتلاه بالهجرة فرضي عنه، وابتلاه بالختان فرضي عنه، وابتلاه بابنه فرضي عنه.

ويجلبه. فقال عز وجل: كيف اتخذوا من مقام إبراهيم ^(١) مصلى لجلالته عندهم، وتركيتهم لديهم، وعظمته في قلوبهم، ويتركون ما يدعون إليه من دينه وملته، ويعبدون الأصنام من بعد معرفتهم بملته وما جاء به، وقد أيقنوا غاية الإيقان بأن إبراهيم لم يعبد صنما قط، بل كان ينكرها على قومه، يكسرها وهو بريء من عبادتها، فلم يخالفوه وهم له بنون وتابعون؟! إن ^(٢) كانوا كما قالوا يتباركون بمقامه ويأتمون!! وإن كانوا جاهلين بذلك، فلم لا يطلبون دينه؟! فكل هذا من الله لهم إخراجاً وتوقيف، وإبراهيم عليه السلام إعظام وتشريف.

- ٣٢ -

وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: السفهاء الذين ذكرهم الله سبحانه فهم: السفهاء في نفوسهم، الذين لا عقل لهم ولا تمييز ولا دين، سفهاء الرأي والأحلام من أهل الكتاب وغيرهم، وذلك أن النبي عليه السلام كان يصلي إلى بيت المقدس، وكان يحب الصلاة إلى قبلة إبراهيم عليهما ^(٣) السلام، وهو قول الله عز وجل في كتابه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فأمره الله عز وجل أن يولي وجهه ومن كان معه من المؤمنين إلى الكعبة، وهي: قبلة إبراهيم عليه السلام، ثم قال: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾. فأمره سبحانه أن يقول لهم عندما يكون من كلامهم وجهلهم، وطعنهم عليه في تحوله عن القبلة الأولى، ﴿لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ يريد: أن الله سبحانه

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): إذ.

(٣) في (ب): عليه.

الشرق والغرب، وإنما أنتم عليه من القبلة،^(١) وغيرها من الأديان، تعبّد من الله سبحانه تعبّدكم به، وهو يفعل عز وجل ما يشاء، ويتبع بما أراد، وما تعبّد به فهو: طاعة له، وكان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم ﴿لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٢٦﴾. قطعاً لحججهم، وفلاً لكلامهم، فلا يجدون معه قالاً ولا قِيلاً، ﴿وَاللَّهُ - سبحانه يفعل ما يشاء و - يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿٢٧﴾ [الرعد: ١٤].^(٢)

وأما ما ذكرت أنه قيل في هذه الآية وتكلم به، فليس بصواب عندنا، والقول^(٣) فيه ما قد شرحنا، والله ولي التوفيق والعون والتسديد^(٤). وقد قيل: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً»^(٥).

٣٣- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١٤٨﴾ [البقرة: ١٤٨]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الوجهة فهي: الملة والشرعة، ثم قال عز وجل: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ﴿١٤٨﴾ فيما يتعبدون به، واستباقهم فهو: العمل به والمواظبة

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) سقط من (ب): ويحكم.

(٣) في (أ): القول.

(٤) سقط من (أ): والعون والتسديد.

(٥) أخرج الترمذي، والنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي، عن البراء قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يصلي نحو الكعبة، فكان يرفع رأسه إلى السماء، فأنزل الله ﴿قد نرى تقلب وجهك...﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية. فوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ما ولاهم عن قلبتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله ﴿قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ ((. الدر المنثور ١/٣٤٢ - ٣٤٣.

عليه، ومن الخيرات أيضا ما أعد الله في الجنة من العطاء الجزيل، والثواب الكريم، الذي أعده سبحانه للمؤمنين، وخص به أوليائه المتقين.

وقوله: ﴿يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾، فهو: في حشره لهم عز وجل، وجمعه إياهم من حيث كانوا إلى موقفهم، وموضع مجازاتهم، وقد قيل: إن الوجهة هي القبلة^(١)، والقول الذي قلنا به فيها فهو الصواب عندنا.

وقلت: هل يقرأ هو مولاها؟

وليس يُقرأ بذلك، وإنما يقرأه هو مولياها.

٣٤-

وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿لَيْتَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى ﴿لَيْتَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾، فليس لأحد في حكم الله ولا أمره حجة، ولا فيما تَعَبَّدَ به قول ولا معارضة، ومعنى قوله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ فهو: ولا الذين ظلموا منهم، ولم يرد بقوله هاهنا استثناء، وإنما أراد به النسق^(٢)، فليس لهم أيضا حجة، لأن الله يتعبد خلقه ويأمرهم بما كان له^(٣) فيه طاعة، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾، فخرج ظاهر اللفظ تثبت لهم الحجة^(٤)، والعرب تطلق هذا في كلامها، وهو في كتاب الله عز وجل فموجود^(٥)، كما قال سبحانه: ﴿لَا أَقْسِمُ﴾ [القيامة: ١]، وإنما أراد: ألا أقسم، فطرح الألف وهو يريد بها، والعرب تثبتها في

(١) أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿ولكل وجهة﴾ يعني بذلك: أهل الأديان.

يقول: لكل قبلة يرضونها ووجه الله حيث توجه المؤمنون. الدر المنثور ١/٣٥٧.

(٢) النسق: العطف.

(٣) في (أ): لهم. مصحفة.

(٤) في (أ): اللفظ ثبت حجة. وفي (ب): اللفظة ثبت لهم الحجة. ولفتت النص من (أ)، (ب).

(٥) في (أ): فيوجد.

الشيء وهي لا تريدها، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإنما أراد: وعلى الذين لا يطيقونه، فطرح (لا) وهو يريد بها، وإنما أراد سبحانه: ﴿لَعَلَّأ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ وَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [البقرة: ١٥٠] ^(١)، فأثبت الألف وهو لا يريد بها، وقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠]، فالخشية: قد تكون من الأذية والكلام والبطش ^(٢) والقتال، فأمرهم الله ألا يخشوا الخلق ولا يهابوهم ولا يدارون الظلمة، ولا في الله سبحانه يتأقونهم ^(٣)، وأن تكون خشيتهم لله سبحانه، وقصدهم إياه، والطلب منهم لرضاه.

٣٥- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: اللعنة من الله لهم فهو: عذابه إياهم وإخزاؤه لهم، واللاعنون لهم فهم: الملائكة والنبيون، وكل من أطاع الله من جميع عباده المؤمنين، فهم لهم لاعنون بمخالفتهم ^(٤)، وكثرة مضادتهم لدين خالقهم، فلعنة الله وغضبه عليهم.

٣٦- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الأنداد فهم: الأنداد في الطاعة، يطيعونهم ويوجبون طاعتهم على نفوسهم، كما تحب طاعة الله عز وجل على المؤمنين، ومعنى ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾ فهو: يودونهم ويعظمونهم، ومعنى ﴿كَحُبِّ اللَّهِ﴾: فهذه الآية إنما

(١) في (أ): إلا الذين. مصحفة.

(٢) في (أ): والبسط.

(٣) في (ب): ولا يتأقونهم في الله. ويتأقونهم من التقية.

(٤) في (ب): له لا عنون لمخالفتهم.

خاطب الله بها ^(١) محمدا صلى الله عليه وآله وسلم، وأخبره المؤمنين بفعل الظالمين، فقال في المشركين: إنهم يحبون الأنداد كما تحبون أنتم الله أو أشد حبا ^(٢)، أراد بقوله: ﴿أَشَدُّ﴾ أنهم في الاستبلاغ ^(٣) على غاية المحبة، والمؤمنون فهم شديدة ^(٤) محبتهم، حسنة طريقتهم، خالصة مودتهم، قاصدون لله سبحانه بعملهم، وإنما أخبرهم الله بكفر الكافرين وما هم عليه من الشرارة والعتو والمرادة، ألا تسمع كيف يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فأمرهم الله عز وجل ألا يسبوا أصنامهم، ولا ما اتخذوه جهلا وعمى لعبادتهم ^(٥)، فیسبوا الله سبحانه عدوا وجرأة وجهلا، إذ هم عندهم في التعظيم كَرَبِّ العالمين في صدور المؤمنين، وَمَنْ عَظَّمَهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، والله المثل الله الأعلى، سبحانه وتعالى.

٣٧- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ

أَلْعَذَابَ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فقلت: كيف تقرأ بالتاء أم بالياء ^(٦)؟

قال محمد بن يحيى: نَضَرَ الله وجوههما ^(٧): هي تقرأ بالياء.

٣٨- وسألت عن خطوات الشيطان المنهي عنها؟

قال محمد بن يحيى نضر الله وجوههما، وغفر ذنوبهما، وجزاهما خيرا ^(٨)، هي: أفاعيله الرديئة، وأعماله المخالفة، فنهاهم الله عز وجل عن اتباعها والميل إليها، لما

(١) سقط من (ب): بها.

(٢) سقط من (ب): حبا.

(٣) في (أ): استبلاغ.

(٤) في (أ): والمؤمنون شديد.

(٥) في (أ): اتخذوا جهلا وعمى لعبادته. مصحفة.

(٦) في (ب): بالياء أم بالتاء.

(٧) سقط من (أ): قال محمد بن يحيى نضر الله وجوههما.

فيها من الهلكة، والبعد من الله سبحانه في الآخرة، نسأل الله ^(١) الثبات على طاعته، والنجاة من عذابه بمنه ورأفته.

٣٩- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾  [البقرة: ١٧٥] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا تبكيت من الله عز وجل لكفرة عباده، وتقريع لقلّة صبرهم على النار، فقال: ما أصبرهم على النار وهم لا يصبرون عليها!! وكذلك تقول العرب للرجل في الشيء إذا لم يقو عليه، وأيقنت بعجزه عنه: ما أقواك على كذا وكذا!! من طريق التقريع له، لضعفه ^(٢) وقلة احتماله، وقد قيل: إن معنى ^(٤) ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، أي: ما أصبرهم على عمل النار الذي ^(٥) يهلكون به، ويستوجبون العذاب بفعله، فأقام النار مقام عملها.

٤٠- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قال الله سبحانه: ليس كل البر توليه المشرق والمغرب من القبل التي أنتم تمارون فيها، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): الله لنا ولكم.

(٣) في (أ): بضعفه.

(٤) في (ب): المعنى.

(٥) في (ب): الذين. مصحفة.

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧]، فأخبر سبحانه بفنون البر وما يصح
لهم به الإيمان، ويكمل لهم به اسم البر والإحسان.

٤١- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فقلت: هل جمع الله القرآن كله من أوله إلى آخره
في شهر رمضان أم أنزل أوله ؟

قال محمد به يحيى عليه السلام: اعلم - هداك الله وأعانك - أن معنى قوله عز
وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، الله أنزل فيه القرآن على
محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فكان أول ما أنزل عليه في رمضان، ثم كان ينزل
عليه خمسا وخمسا^(١)، وقد قيل: إن سورا من القرآن أنزلت عليه جملة، ولست
أقف على صحة ذلك، فلم يرووه عمن نثق به، ألا تسمع كيف يقول الله سبحانه:
﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، قال: ﴿فَرَقْنَاهُ﴾ أي: أنزلناه شيئا شيئا، والمكث فهو المدة، لأن
التوراة أنزلت على موسى عليه السلام مرة واحدة مكتوبة في الألواح، وكان
موسى عليه السلام يقرأها ويستخرجها، كذلك الإنجيل أنزل مرة واحدة على
عيسى صلى الله عليه وآله وسلم.

ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم كان أميا ليس يقرأ إلا على ظهر قلبه، فلو أنزل
القرآن مرة واحدة في الألواح كما أنزلت التوراة والإنجيل، ومحمد صلى الله عليه
وآله وسلم فلم يكن يقرأ الكتب السالفة ولا يخط بيده، وعند كونه كذلك، فلو
نزل عليه مجملا في الألواح، لاحتاج إلى من يقرأه عليه يبينه !! ولو كان كذلك

(١) أخرجه الحاكم ٦٦٧/٢ (٤٢١٦)، والنسائي في الكبرى ٧/٥ (٧٩٩١)، والطبراني في الكبير ٣٢/١٢

(١٢٣٨١)، والبیهقي في شعب الإيمان عن عمر، وابن عساكر من طريق أبي نضرة. أفاده في الدر المنثور ٥/

لوقع الشك والارتباب، إذ المعبر له غيره والمبين سواه، ولو كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ ويكتب لكان الأحر كما ذكر الله عز وجل في كتابه، من شك المبطلين، حين يقول: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَرَّتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. فكان إتيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم عليه بالقرآن المعجز للخلق، وهو لا يكتب ولا يقرأ، دلالة عظيمة، وآية في نبوته باهرة، فأنزل الله عليه القرآن شيئاً شياً، لما أراد الله عز وجل من تدبيره وحكمته، وتثبيته في قلبه، فجعله للخلق شفاء ونورا، وهدى وجلاء للصدور، ومبيناً لما التبس من جميع الأمور، فلن يضل من تعلق به، ولا يتحير أبداً من استضاء بنوره، نسأل الله أن يجعله لنا ولكم نورا، وهدى شافياً ومعيناً، برحمته.

٤٢- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. فقلت: كيف يعرف العبد إجابة

الدعوة إذا دعاه وطلب منه، فلم ير قضاء حاجته ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن الله عز وجل كما ذكر من قضاء حوائج خلقه، وإجابة دعائهم إذا دعوه، وطلابهم عند مسألتهم، وأوان فاقتهم، ألا تسمع كيف يقول: ﴿قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ ؟ ثم أخبرهم عز وجل من الذين إذا دعوه أجابهم، فقال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾. فأخبرهم تبارك وتعالى أنهم إذا استجابوا له وآمنوا به أجاب دعاءهم، وشفع طلبتهم، فإذا لم يكونوا كذلك فليس هم ممن يجاب له دعوة، ولا تقضى له حاجة، وكلما نالهم من نعمة فهو: إملاء.

والاستجابة لله سبحانه فهي: طاعته والعمل بما أمر به، والانقياد إلى ما افترضه، والتصديق بأمره ونهيه، والمعرفة بتوحيده، وعدله، فذلك يصح للعبد^(١) الإيمان به،

(١) في (ب): للعباد.

ويستوجب الإجابة لدعوته، فإذا كان العبد كذلك عرف إجابة الدعوة، فيما سأل.

وقد يسأل العبد الله أمرا و يطلبه منه، ويكون الخيرة له في غيره، فيكون تجنيبه إياه نعمة عليه، وإحسانا إليه، فإذا تعقب العبد الأمر فيما دعا الله فيه، وأنصف نفسه بتبيين الله له الخيرة والرشد، حتى تتضح له الخيرة في الإجابة فيما طلب، لأن الله سبحانه يقول: ﴿عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. فإنما يطلب العبد من الله عز وجل الطلبة التي يرجو فيها لنفسه صلاحا، أو فرجا، ويعلم الله عز وجل أن له في ذلك الشر والغم، ولا يعرفه هو، فيكون قد استجيب له في صلاح نفسه، وما تقر به عينه وصرف عنه ما لوأعطيه لكان له في الحزن والغم والأذى والهـم، ومن الصالحين من يسأل في السبب الذي يعلم الله عز وجل أن له فيه صلاحا فيجاب فيه، كثيرا رأينا ذلك غير قليل.

وقلت: قد واعد الله سبحانه الداعي ﴿إِذَا دَعَا فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾. فأخبرهم أنه يجيبهم إذا استجابوا له، وآمنوا به، ولقد أولاهم سبحانه، وأعطاهم أفضل حوائجهم، وأكثر مرادهم، وما يقل فيه ومعه جميع مطالبهم، من صحة الجوارح، وعافية الأبدان، فهذه أكبر النعم عليهم، وأجزل العطايا لهم، ولو أن عبدا دعا الله سبحانه أن يرزقه واديا من تبر فرزقه إياه، ثم ابتلاه بضربان عينه، أو عرق من عروقه، لسأل الله أن يعفيه من ذلك، ويفتدي الألم بذلك (الوادي)، ومثله أضعافا لو كان له !!

فأي نعمة أو إجابة أعظم أمرا من العافية والصحة ؟! وأي عطاء أجزل من عطاء لا يتمنى به غيره ؟ فأما ما كان يطلب به غيره فهو سهل عند صاحبه، قريب عند مالكة، وكثير من الخلق يسأل الله السبب ويستخيره فيه، فإذا دفعه عنه بخيرة له في دفعه، اغتم لذلك وغضب لقلته معرفته، وقد ترون في بعض مسائل موسى عليه السلام التي سأل ربه عز وجل أنه قال: «يا رب أي عبادك أشـر عندك ؟ قال: يا

موسى الذي يتهمني. قال: يا رب ومن يتهمك؟ قال: الذي يتسخيرني، فإذا خرت له غضب».

فكثير رحمك الله من رأيناه يدعو إلى الله سبحانه بالسلامة في دينه ودنياه، والخلق كلهم على ذلك يسألون الله السلامة والعافية، ثم يسألونه من بعد ذلك الحوائج، فتكون فيما يسألون مما لا يعرفون أشياء هي لهم عند نفوسهم موافقة، وقد علم الله عز وجل فيها لهم البلاء والغم والأحزان لو وقعوا فيها، فيدفعها عنهم لمسألتهم الأولى السلامة والعافية، وإجابته إياهم في ذلك، فيعدون ذلك نعمة، وإنما هي نعمة وخيرة، ولو كشف لهم عن قبيح ما يتزل بهم فيما سألوا، لأكثروا الدعاء إلى الله سبحانه في الصرف عنهم، وليس ينبغي لأحد أن يتهم الله عز وجل في الدعوة، وأن ينتظر عند دعائه ومسأله، إذ لم ير ما دعا فيه، فيرجع إلى نفسه، فإن كان الله مطيعاً فليوقن بأنها خيرة، أو سلامة لدينه ودنياه، علم الله منها ما لم يعلم فصرفها عنه لضررها له، وإن كان عاصياً، فليعلم أنه ليس له عند الله مثلة فيستجاب له دعوة، لأن قول الله سبحانه الحق، وما وعد فهو ^(١) الصدق، عز وتعالى علواً كبيراً.

٤٣- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا أمر من الله عز وجل لجميع من عرفه، وقيل أمره ونهيه، ألا يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، ولا ينفقوها في ما لا يرضى الله، ولا يستعينون بها على معصيته، وأن يفعلوا فيها ما أمرهم به من طرق الصلاح، مثل الزكاة والصدقة والإنفاق في سبيل ^(٢) الله وصلة الرحم، وما كان من سبيل الطاعة لله فيه ^(٣) رضاء، ولديه لمن فعله جزاء.

(١) سقط من (ب): فهو.

(٢) في (أ): السبيل.

(٣) في (ب): له فيه.

وقوله سبحانه: ﴿وَتُدَلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾. فهو ما يفعله الناس الآن، وما هم عليه من رشوة الحاكم والعطاء له ^(١)، حتى يحيف معهم على المحكوم عليه، فيسلم إليهم عند ذلك ما لم يملكوه، ولا بحق أخذه، وقد رأينا أشرارا من الناس على القضاء فيتحاكم إلى الحاكم منهم رجلان فيكون مع أحدهما سعة وجدّة، فيرشي الحاكم فيحكم له على الآخر الفقير، ويظلمه ويتعدى عليه، فيأخذ ما لا يملك بحكم ظالم مسترشي، حكم له بما لا يملكه، فقد أدلى لا بماله إلى هذا الحاكم الظالم، وأكل به أموال الناس جورا وظلما، وتعديا وغشما، فهذا معنى الآية.

وقلت: متى يجوز للحاكم أن يحكم بين الناس وبما يحكم؟

فيجوز له أن يحكم إذا علم فأيقن ^(٢) باضطلاعهما بما يدخل فيه، فإذا علم ذلك وجب عليه أن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا يتعدى ذلك، وإذا كان حاكما فلا يحل له أن يفتي خصما دون حضور خصمه، ويتحرز من ذلك، فإنه لا يجوز له ولا يسعه عند الله فعله.

٤٤- وسألت عن عالم حكم بحكم فأخطأ فيه، ثم علم بعد ذلك؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: يرجع ^(٣) عن حكمه، ولا ينفذ من ^(٤)خطأه، فإن ذلك أقرب إلى الرشاد، والحق والسداد.

وقلت: إن فات الأمر في ما حكم به، ولم يقدر على استرجاع؟

فإن كان مثل والٍ أو حاكم للإمام أخطأ في قتل إنسان، أو إقامة حد لم يتعمد فيه ظلما ولا جورا، مثل رجل شهد عليه أربعة شهود بالزنا وكان فيهم ^(٥) ذمي،

(١) سقط من (أ): له.

(٢) في (ب): وأيقن.

(٣) في (أ): فعليه أن يرجع ...

(٤) في (أ): على.

(٥) في (ب): فيها.

فأمضى الحاكم عليه الحد، ثم نظر فإذا في الشهود ذمي، فهذا من خطأ الولاة، لأنه كان ينبغي أن يسأل عن دينهم وعن عقولهم، فدية هذا المقتول من بيت مال المسلمين.

أو مثل سارق سرق ^(١) فقطعه وكان مجنوناً، ولم يعلم الحاكم حتى أنفذ الحكم، فهذا خطأ منه، لأنه كان يجب عليه أن يسأل عن عقله وأمره، شيئاً شيئاً حتى يقف منه على الصحة، فدية هذا المقتول ^(٢) من بيت مال المسلمين.

٤٥- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا...﴾ [البقرة: ١٨٩] ^(٣) الآية ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا أمر من الله سبحانه للمؤمنين في إتيان البيوت من أبوابها، وتأديب لهم، وذلك لما أمرهم الله عز وجل بالاستيذان على أهل البيوت قبل دخولها، وقبل فتح أبوابها، كانوا يرون أن إتيانها من ظهورها أقرب لهم إلى الله، فطلبوا بذلك الفضل فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم بإتيانها من أبوابها، من بعد أن يستأنسوا ويسلموا على أهلها.

٤٦- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾ [البقرة: ١٩٤] ^(٤) الآية ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا أمر من الله عز وجل للمؤمنين بترك الظلم والاعتداء، والأخذ بالحق في جميع الأشياء، وأن يفعلوا ما أطلق لهم سبحانه فعله، ولا يتعدوا إلى غيره، مثل ذلك: ظالم تعدى فقطع يد رجل، فقد جار عليه وظلمه،

(١) سقط من (أ): سرق.

(٢) سقط من (أ): هذا المقتول.

(٣) كمال الآية: ﴿... ولكن البر من أتقى وأنوا البيوت من أبوابها، واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾.

(٤) كمال الآية: ﴿... واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾.

وله أن يفعل به مثل ما فعل سواء، وليس له أن يقطع يديه ولا أن ^(١) يقتله كما يفعل سفهاء من الناس، فقد رأيناهم ربما جرح أحدهم جرحاً، فيقتل فيه من جرحه.

ومن التعدي أيضاً أن يخرج إنسان إنساناً فيستوفي من غيره، من ابن عمه أو ابنه أو قرابته، كما يفعل البادية والأعراب، وهذا من الظلم البين، ولذلك قال سبحانه: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. فأراد عز وجل أن يؤخذ من الظالم القصاص ويكافأ بعينه، لا يؤخذ بجرمه غيره، وفي ذلك ما يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. فأراد عز وجل بقوله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾، الأذن والحكم منه لولي المقتول أن يقتل قاتل قريبه.

ومعنى ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾، فهو: أن لا يقتل نفسين بنفس، ولا يقتل من لم يقتله ولم يتعد عليه، فقد أسرف في القتل وصار ظالماً بتعديه محكوماً بالقتل عليه، ومن قتل من أولياء المقتول قاتل قريبه فهو مصيب، وعند الله غير مذموم، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، يريد عز وجل: ألا يتعدوا بفعل لم يفعل بكم مثله، وهذه الآية التي استشهدناها، فإنما نزلت في أمر حمزة رحمة الله عليه، وذلك أنه لما مثلت به قريش قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لئن أمكنني الله من قريش لأمثلن بسبعين رجلاً منهم» ^(٢)، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

(١) سقط من (أ): أن.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢١٨/٣ (٤٨٩٤)، (٤٨٩٥)، والطبرانی في الكبير ١٤٣/٣ (٢٩٣٧).

لِلصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ (فقال عليه وآله السلام: بل أصبر بل أصبر. فصفح،^(١) وطلب ما عند الله من الأجر والثواب. ومعنى ما سألت عنه، من قول الله عز وجل: ﴿وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، فهو ما تقدم إليكم شرحه^(٢).)

٤٧- وسألت عن رجل يحرق بيت رجل. فقلت: هل يجوز له أن يحرق بيته؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان بيته مثل بيته فكافأه، فذلك له، وإن كان في بيته من المتاع والآلات أكثر مما كان في بيت الأول، فلا ينبغي له أن يتعدى، وأحب إلي من مكافأته بالإحراق وأقرب إلى الحق والسداد، أن يأخذ قيمة بيته، وما أفسد عليه من أثاثه، وقد يكون من الأفعال ما لا يجوز فيها مكافأة، مثل رجل^(٣) يشي برجل ويكذب عليه عند سلطان جائر، فلا يحل لمسلم أن يكذب عليه ولا يشي به.

ومثل فاسق يفضح حرمة رجل ويهتك سترها، فلا يحل له أن يهتك حرمة ولا يعصي الله كما عصاه الفاسق، ولكن إن قدر عليه كافاه في نفسه، بما جعل الله عليه من الحكم فيما فعل، وليس ينبغي لأحد أن يكافي بمعصية الله، ولا يدخل فيها إن كان عارفا بالله، وإنما فعل يفعل ذلك الكافرون، ويتقحم فيه المتمردون، الذين حققت عليهم كلمة العذاب، وصاروا بفعلهم إلى شر مأب، جهنم يصلونها وبئس المهاد.

وقد سألتني رجل من إخوانك عن قول الله سبحانه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، فقال: هل يجوز لمن ظلم أن يجهر بالسوء وأن يفعله، فقد فسر بعض المفسرين أن ذلك جائز له؟

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): شرحها إليكم.

(٣) في (أ): ظالم.

فكان جوابي له أنه ليس الأمر في الآية ولا التفسير لها إلى حيث ذهب، ولا إلى ما ذهب إليه المفسر لها على ما شرحت، بل ذلك منه خطأ وعند الله سبحانه غير صواب، وإنما معنى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ فهو إن الله سبحانه لا يحب الجهر بالسوء من القول، ولا يجيزه لفاعله، بل يعاقبه عليه، ويأخذه فيه ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، ومعنى ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ فهو: مثل ما كان من مردة قريش وفعلهم بأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حين كانوا يعذبونهم ويضربونهم، ويأمرونهم بشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما فعل بعمار وصاحبه حين أخذوا وأمرأ بشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والبراءة منه ومن دينه، ففعل عمار وكره الآخر، فخلوا عمارا وقتلوا صاحبه، فكان هذا جهرا بالسوء من القول، ثم عذر الله فاعله فقال: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ بالتعدي عليه بالضرب والهوان، والعرض على القتل^(١)، فقد أطلق له عند ذلك أن يتكلم بلسانه ما ليس في قلبه ولا إعتقاده.

(١) رواه الإمام زيد بن علي في الرسالة المدنية/٨ والإمام الهادي في كتاب القياس/١٣٢، وفي تثبيت الإمامة/٥٢، والديلمي في السير، والإمام أحمد بن سليمان في حقائق المعرفة/٢٦٣، والشرقي في المصايح/٨٩، والرازي في المحصول ٣٠٠/٤. وأبو الحسين البصري في المعتمد ٥٥٠/٢، والعجلوني في كشف الخفاء/٢٥٦٥ (١٥٢٢) والطبراني في الكبير ٩٧/٢ (١٤٢٩). بلفظ: (ليكثر على الكذابة، فما حُذِثم به عني، فأعرضه على كتاب الله عز وجل، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه). ، والشافعي في الرسالة/٢٢٤. بلفظ: (ما جاءكم عني، فأعرضه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله). وابن معين في تاريخه ٤٤٦/٣. بلفظ: (ما جاءكم عني فأعرضه على كتاب الله). والآمدي في الإحكام ٧٦/٢. والصاغاني في الموضوعات/١٠. والمهشمي في مجمع الزوائد ١٧٠/١. وقال رواه الطبراني، والرازي في المحصول ٩١/٣. والسيوطي في الجامع الصغير ٧٤/١ (١١٥١). بلفظ: (أعرضوا حديثي على كتاب الله، فإن وافقه فهو مني، وأنا قلته). وروى الخطيب البغدادي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، مما جاء موافقا لكتاب الله وسنته فهو مني، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله وسنتي فليس مني).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: (ما حُذِثم عني مما تعرفونه فخذوه وما حُذِثم عني مما تنكرونه فلا تأخذوا به،

وفيها يقول الله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فأخبر الله عز وجل أنه من كفر به معتقدا لذلك، فعليه غضب من الله، ومن تكلم بظاهر من الأمر خوفا على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان غير كافر بالرحمن، فهو غير مشرك ولا عاصي^(١)، فكانت هذه الآية مبينة لما في ضمير عمار من الشح على الإيمان، والصدق في

فإني لا أقول المنكر، ولست من أهله). الكفاية في علم الرواية/٤٣١.

وروى نحوه في معاني الأخبار: ٣٩/٣٠.

وفي كثر العمال (اعرضوا حديثي على كتاب الله، فإن وافقه فهو مني وأنا قلته).

ورواه القاضي بن عبد الجبار في فضيلة الاعتزال، وطبقات المعتزلة بلفظ! سيأتيكم عني حديث مختلف، فما وافق كتاب الله فهو مني، وما كان مخالفاً لذلك فليس مني). الاعتصام ٢٢/١. وروى الكليني عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه). الكافي: ٦٩/١. ويؤكد معنى الحديث ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨): عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم.

وأخرجه أحمد باختلاف يسير برقم (٨٢٤١).

وقد ضعف حديث العرض أغلب المحدثين من أهل السنة، وتضعيفهم غير مقبول، وترك العرض على الكتاب هو الذي أوقعهم في مزالق خطيرة في العقيدة والشريعة، فحكموا السنة على القرآن، ومن ثم قبلوا كثيرا من الأحاديث التي تقتضي تشبيه الله بخلقه، أو تمس قدسية الأنبياء أو نحو ذلك مما يخالف مقتضى العقول وثواب العقيدة، ومقاصد الإسلام، إضافة إلى قوله تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾. أي: إلى كتابه. لأنه المحفوظ من التحريف والزيادة والنقصان، ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

(١) في (أ): عاصي.

المقال، فلم يجز الله عز وجل ^(١) لأحد أن يتكلم بقبیح، إلا أن يظلم فيتكلم بلسانه ما يدفع به عن نفسه، مما ليس من اعتقاده، ولا من مذهبه.

٤٨- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾

[البقرة: ٢٢٢]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا أمر من الله عز وجل للمؤمنين ودلالة على ما هو أرشد ^(٢) لهم، وأزكى عنده.

ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فهو: لا تدنوا منهن، والدنو فهو: الجماع.

﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، ومعنى ﴿يَطْهُرْنَ﴾ فهو: يتطهرن بالماء من دنس الحيض وأوساخه.

وقلت: هل أراد بالتطهر انقطاع الدم أم الغسل؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: والذي أراد به عز وجل انقطاع الدم والغسل، لأنه لا تقع طهارة إلا من بعد الغسل لما كان من الدرن، وإلا نقاء بالماء لما كان غير طاهر.

وقلت: إنه يروى عن جدي القاسم صلوات الله عليه أنه فسر ذلك وأجاز للرجل أن يغشى زوجته، إذا أنقيت من الدم وإن لم تغتسل، وهذا مما قد زيد على القاسم عليه السلام.

ومثله كثير قد كذب عليه، وقد شرحت لك ذلك في المسائل المتقدمة كيف أمر الزيادة والنقصان، وكيف تقع ومن أين أتى، وفي ذلك غنى.

والقول فيه عندنا، وما نرويه عن سلفنا، صلوات الله عليهم، أنه لا يحل جماع الحائض حتى تغتسل بالماء، ولزوجها عليها الرجعة إذا طلقها من قبل اغتسالها بالماء،

(١) سقط من (أ): الله عز وجل.

(٢) في (أ): رشد.

فإذا اغتسلت بالماء وعم بدنها، وجرى على بشرتها في الحيضة الثالثة، فلا رجعة له عليها، وهي أولى بنفسها منه، إلا أن يكون لم يطلقها غير هذه التطليقة التي خرجت من عدتها فيها، فإذا كان ذلك فله أن يراجعها، برضا منها ومهر جديد، وولي وشهود، وهو في نكاحها بعد خروجها من عدتها كسائر الرجال.

فإن كان قد طلقها ثلاثاً، فلا رجعة له في التطليقة الثالثة، في حيض ولا طهر، حتى تنكح زوجاً غيره، وليس يجوز لها أن تنكح في التطليقة الثالثة، حتى تخرج من العدة، وتستبرئ رحمها، في هذه المدة التي جعلها الله سبحانه عليها، ولها النفقة عليه لأنها في الإستبراء من مائه، وليس لها سكنى لأنه ^(١) لا رجعة له عليها، وإنما يكون السكنى للتي عليها لزوجها الرجعة، إذا أحب ذلك في العدة، وقد رأينا بعض الرجال إذا طلق امرأته أول تطليقة أو ثانية أخرجها من منزلها غضبا عليها، وربما غضبت المرأة أيضاً عند طلاقها، فتخرج من المنزل. ولست أرى ذلك لهما بجائز، ولا يحل لمسلم ولا مسلمة أن يفعلا ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الْتَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝﴾ [الطلاق: ١]. فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ ۝﴾، أمراً للرجال جزماً، ثم قال عز وجل: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ ۝﴾، فأمرهن عز وجل لا يخرجن، ثم قال في آخر الآية: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۝﴾. فأخبر سبحانه أنه من تعدى حدود الله وما أمر به فقد ظلم نفسه، وظلمه لنفسه فهو: ما كان من تعديه لأمر ربه، وإذا فعل ذلك فقد استوجب العقوبة، وباستيجابه العقوبة فقد ظلم نفسه، إذ أوقعها في التلف والمهالك، وقد كان يجد إلى غير ذلك سبيلاً وموتلاً، يسلم به من العقاب، وينال بعون الله كريم الثواب.

(١) سقط من (أ): لأنه.

٤٩- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد سئل عن هذه المسألة جدي القاسم بن إبراهيم رحمه الله، فقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، لا تكثرُوا الحلف بالله، في كل حال وعند كل مقام، ووقروا الله وأجلوه عن أن يجعلوه عرضة لأيمانكم، وإن أصلحتم بين الناس، وإن أردتم بأيمانكم الإصلاح.

٥٠- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أراد عز وجل بما ذكر من الأربعة الأشهر والعشر تبصرة منه عز وجل لعباده بعدة المتوفى عنها زوجها وعدتها، فهي كما قال الله سبحانه: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وتربصها فهو توقفها عن الأزواج إلى إنقضاء عدتها.

وقلت - حاطك الله عن سوء - : إن جهلت عدتها حتى مضت عدة من دهرها، كيف تفعل ؟

ولم تفسر جهلها كيف كان ولا على أي معنى وقع، فإن كنت أردت بجهلها أنه مات في بلد ولم تعلم بموته إلى إلا بعد سنة أو أكثر، فقد قال في ذلك بعض المستفقيين إنه لا عدة عليها عند علمها، لأنه قد أتى عليها من المدة من حين توفي زوجها ما قد أخرجها من عدتها، وهذا يرحمك الله قول مدخول محال، لا يفعله من له علم وفهم، ولكن نقول في ذلك: إنها تعتد من يوم وصل بها الخير، ولا تنظر إلى المدة التي وقعت بين موت زوجها ووصول خبره بها، لأن الله عز وجل فرض عليها في عدتها فروضا، من ذلك ترك الزينة والطيب، وإظهار الجزع والحزن والتشعث، ولكن تعتد من يوم وصل بها الخير أربعة أشهر وعشرا.

وإن كنت أردت بجهلها أنها لم تعلم أن عليها عدة لموت زوجها فتزوجت من ساعتها وقبل انقضاء عدتها، فالنكاح فاسد باطل يفرق بينها وبين زوجها، وتعتد

أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح، وعليها التوبة إلى الله والاستغفار مما جاءت به من خطيئتها، وقبيح فعلها، ولو أن امرأة علمت أن النكاح في عدتها لا يجوز لها، ثم نكحت وعلم الزوج أيضا أنها في عدتها، وأن نكاحها لا يجوز له في عدتها، فاجتريا على النكاح في العدة، وكان ذلك في عصر إمام لوجب عليه أن يقيم الحد عليهما، وينفذ حكم الله فيهما، وإن لم يكن في عصر إمام وجب على المسلمين أن ينكروا عليهما في فعلهما، ويغيروا ما أتيا به من عظيم جرمهما، لأن الله سبحانه يقول: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ^(١)، والتغيير على هذين من البر والتقوى، والرشد والهدى.

٥١- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هؤلاء قوم من بني إسرائيل هربوا أيام وقع فيهم الطاعون، بما كان من فعلهم ومخالفتهم لخالقهم، ففروا عند ذلك من الموت فظنوا أن الأمر إنما نزل بهم في ذلك البلد، وأنه لا يلحقهم إلى غيره، فلما أمعنوا في الذهاب وظنوا أنهم قد نجوا أماتهم الله عز وجل مرة واحدة، ثم ذكرهم ما أراهم ^(٢) من قدرته، وأنه لا مفر منه، ولا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، ثم أحياهم تبارك وتعالى من بعد ذلك.

وقلت: هل يجوز للرجل أن يفر من البلد الذي يقع فيها الطاعون والأمراض؟

(١) في (ب): أضاف: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

(٢) في (ب): كما ذكر وأراهم.

وقد روي في الطاعون رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « لا تدخلوا عليه ولا تفروا منه »^(١)، وأما الأمراض فينبغي للرجل إذا دخل بلداً ربيعاً ذا سدم أن يتجنبه ويخرج منه ولا يغتر بنفسه، فإن الله عز وجل قد جعل لعباده عقولاً يميزون بها ما فيه لهم من الصلاح والسلامة، فلا ينبغي لعاقل أن يتلف نفسه بركوب المهالك.

- ٥٢ -

وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه دلالة من الله عز وجل للمؤمنين على ما فيه الصلاح لهم، والنجاة في آخرتهم، وإخبار لهم بما في الآخرة من المحول والشدة، فأمرهم أن ينفقوا مما رزقهم الله في سبيل الخير، وما يثابون عليه ويكافئون فيه من الإنفاق في سبيل الله، والمعونة على أمر الله، وذلك قوله سبحانه: ﴿أَنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

ومن النفقة أيضاً على المساكين، وأبناء السبيل، وفك الرقبة المسلمة، وصلة الرحم، والرفقة بالأيتام، والصلة لأهل الضعف من الأنعام، فكل هذا مما تركو فيه النفقة، وتعظم^(٢) فيه من الله العظيمة.

فأمرهم^(٣) سبحانه بالإنفاق في هذه الأبواب ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾، وهو: حضور القيامة حيث ينقطع البيع والشراء

(١) أخرجه البخاري ١٢٨١/٣ (٣٢٨٦)، ومسلم ١٧٣٧/٤ (٢٢١٨)، وأبو داود ١٨٦/٣ (٣١٠٣)، والترمذي ٣٧٨/٣ (١٠٦٥)، وأحمد ٨٩٦/٢ (١٥٨٨)، وأحمد ١٧٧/١ (١٥٣٦)، وغيرهم.

(٢) في (ب): وعظم.

(٣) في (أ): وأمرهم.

واللهو والعبث والخلة والشفاعة، لأن أهل هذه الدنيا يتخالون فيها ويتحزبون ويتعارفون، ويشفع بعضهم لبعض إذا نزلت بهم نازلة، والآخرة فلا تحزب فيها ولا تعاون على ظلم، ولا شفاعة لمبطل، لأن ذلك يوم توضع فيه موازين القسط، ويحكم فيه الجبار، وتتضح فيه الأسرار، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ (١) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿[عيس: ٣٤-٣٥] وَكُلٌّ مَشْتَغِلٌ بِنَفْسِهِ، مَأْخُوذٌ بِذَنبِهِ، ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (٢) ﴿[الكهف: ٤٩]، ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ (٣) ﴿[الزخرف: ٦٧].

وقد يكون أيضاً من البيع ما ذكر الله عز وجل حين يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٤) [التوبة: ١١١]، فيتاعون بأفعال البر ما جعل الله من العطاء والنعيم، وذلك قوله: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفَهُ لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٧]، فإذا فرط في هذا (٥) المفرطون في الدنيا لم يجدوا في الآخرة سبيلاً، لأن الآخرة دار الجزاء، وليس فيها لأحد عمل عليه يعطى.

٥٣- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الملك (٦) فهو النمروذ، ومحاخته له فهي محادثته إياه، وإنكاره ما جاء به من الحق، ودعا إليه من الصدق، حتى كان محاورة إبراهيم صلى الله عليه وآله عليه للطاغية ما قد سمعت، حيث قال إبراهيم: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. فقال له الكافر: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾. فيروى أنه جاء برجلين، فقتل أحدهما وأبقى الآخر. فقال: قد

(١) في (أ): هذه.

(٢) في (ب): إبراهيم عليه السلام فهو النمروذ.

قلت واحدا وأحييت واحدا !! فقال له إبراهيم صلى الله عليه: ﴿فَارَبَّ إِلَهٍ
يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾
عند ذلك، وانقطع كلامه.

ومعنى ﴿ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ هو: إعطاء^(١) الله، وإيتاؤه الملك إبراهيم، ومعنى:
إيتائه فهو حكمه له به، فلما أن بعثه الله عز وجل إلى الخلق داعيا، وإلى الحق
هاديا، كان صلوات الله عليه متبوعا لا تابعا، وأمر لا مأمورا، ملكه أمر الخلق
ونهيهم، إن أطاعوه أصابوا حظهم، ورشدوا في أمرهم، فكان الأمر والنهي لإبراهيم
بحكم الله والملك له خالصا، فكان حاله في مخالفتهم له، وبعدهم عنه، كحال من
أعطى شيئا وولي عليه، فاغتصبه غيره فانتزعه من يديه، والملك له^(٢) المغصوب
بتمليك مالكة له، والغاصب ظالم لا ملك له، قال الله سبحانه في مثل ما قلنا: ﴿
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، فقال: ﴿
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، فذكر تمكينه لهم في الأرض جميعا، وقد رأينا
أنبياء الله وأوليائه لا يملكون من الأرض إلا يسيرا، وإنما أراد عز وجل الذين
حكمنا لهم بها ومكانهم من ولايتها، وأمرناهم بالقيام فيها، وإذا حكم تبارك
وتعالى لعبد من عبده بذلك، فقد مكنه منها وأمره فيها، وليس إغتصاب الظالم
وظلمه لهذا الحق بمزيل ما جعل الله له من التمكين، لأنه حجة على جميعهم^(٣) الله
سبحانه، يأخذهم بمخالفته، ويعاقبهم على مناواته، وترك نصرته والقيام معه، فلما

(١) في (أ): أعطاه.

(٢) سقط من (ب): له.

(٣) في (أ): لا حجة على جميعهم. مصحفة.

أن عاقبتهم في مخالفتهم له، كان الممكن في أمرهم والمحكوم له بطاعتهم، والمفوض إليه أمرهم، صار المحكوم له بالأرض الواجبة طاعته، المفروض ^(١) اتباعه.

- ٥٤

مسألة ^(٢) وأما ما ذكرت واحتججت به في قول الله سبحانه: ﴿وَأَتَيْنَهُ مِنَ الْكَنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوتُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]، فقلت: إذا آتاه الله ذلك فكيف يجوز مقاتلته ؟

وإنما يخرج تفسير ﴿وَأَتَيْنَهُ﴾ في هذا وفي غيره على ثلاثة وجوه منها:

الإملاء له وترك إزالة ملكه، فلما أن كان عز وجل يقدر على أن يذهب ويزيله فتركه، جاز أن يقول: ﴿وَأَتَيْنَهُ﴾ على مجاز الكلام، وهذا من لغة العرب صحيح تتعارفه بينها، إذا ترك أحدهم عقوبة مفسد عليه، قال: أنا أمرتك بالفساد، وطرقت لك إليه، يريد: ترك ^(٣) المكافأة، وإنما خاطبهم الله بلغتهم.

والوجه الثاني فهو: خلق الله عز وجل للبتر، فلما أن أوجده ملكه قارون فجاز أن يقول سبحانه: ﴿وَأَتَيْنَهُ﴾ أي: لولا خلقنا له ما وجده، فكان هذا ذما لقارون إذ استعان بنعم الله وإحسانه على معاصيه، ولم يؤد فيه ما أمر بتأديته، فالله عز وجل جعل هذه الأموال وخلقها لمصالح عباده، ولأهل طاعته، فأستعانوا بها على معصيته، وما حال الكنوز إلا كحال الماء والطعام والزرع، والنعم التي أنعم الله بها على خلقه، فاستوى فيها البر والفاجر، لكمال النعمة، وإقامة الحجة.

أفيقول قائل: إن بأطعام هذا الكافر وإسقاؤه الماء يلحق الله عز وجل في ذلك ذم، بل ذلك ^(٤) إقامة حجة، وإبلاغ في المذرة، وإكمال في النعمة، ألا تسمع كيف

(١) في (ب): المفترض.

(٢) سقط من (أ): مسألة.

(٣) في (أ): يترك.

(٤) سقط من (ب): بل ذلك.

يقول سبحانه: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ ① ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ
الزَّارِعُونَ ② ... أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ③ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنْ
الْمَزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ④ [الواقعة: ٦٣-٦٩]، فذكر تبارك وتعالى أن هذه
الأشياء وأمثالها منه نعمة وحجة على الخلق، وإيتاؤه إياهم فإنما هو منه عز وجل
إيجاده وخلقها، ولولا أنه سبحانه أوجده وخلقها، ما وجده أحد ولا انتفع به.

والوجه الثالث: فهو لما أن كان الملك لا يقوم إلا بالحيل والرجال والعدة، والسلاح
والأموال والممالك، وكانت هذه الأشياء خلقها الله عز وجل وأوجدها، خرج
اللفظ عن إتيانه هذه النعمة للذي هي معه بخلق الله سبحانه ① لها، وذلك تبيكيت
له وتقريع بخطاياها، وقلة شكره على ما أفضى إليه، مما جعله عوناً على طاعته،
فصرفه أعداؤه في معصيته، كما قال سبحانه: ﴿ زَيْنًا لَهُمْ أَعْمَلُهُمْ ﴾ [النمل: ٤].
والله لم يزين لهم عملاً، وإنما أراد: أنه أملى لهم، وأخر من العقوبة عنهم، فأما أن
يكون عز وجل أعطى أهل الظلم ملكاً أو حكم لهم به، فالله من ذلك بريء
سبحانه، وجل عن كل شأن شأنه !!

وكيف يقول بذلك قائل والله سبحانه يقول: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ ①
[البقرة: ١٢٤]. ويقول: ﴿ قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ② [التوبة: ٢٩].
وقال: ﴿ قَتَلُوا أُمَّةَ الْكَفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ ③
[التوبة: ١٢]. فكل ذلك يأمر الله سبحانه بقتل المبطلين وقتالهم، ويوجب الجنة في
جهادهم، ويعذب من تخلف عن حربهم، فليس أحد يقول بغير ذلك، إلا كان
مخالفاً، ولما جاء به الكتاب مجانباً، وقد توضح في ذلك ما فيه كفاية لك، وكاشف
لما التبس في قلبك، والله ولي عونك، وتوفيقك.

(١) سقط من (أ): سبحانه.

وقد قيل: إن النمرود - عليه لعنة الله - لما فلجه إبراهيم صلوات الله عليه وقطع حججه، وبهره بالآيات العظيمة التي جاء بها، فلم يبق له كلام ولا حجة، كان آخر قوله - لعنة الله عليه - عند القهر له، وثبوت الحجة عليه وعلى من معه: هل يستطيع ربك أن يقاتلني؟ فقد طالعت الحجة بيني وبينك، وليس إلى ما تطلب من سبيل إلا بغلبة، فهل إلى ما سألتك من قتال ربك سبيل؟ أو يقدر عليّ أو له جند ينتصر بهم مني؟ فأوحى الله تبارك وتعالى إلى إبراهيم صلى الله عليه أن عدّه طلوع الشمس غدا، فقال له إبراهيم عليه السلام: فإن ميعادك في ما سألت طلوع الشمس غدا.

فبات الملعون يجمع عساكره ويؤلف جماعه، حتى أصبح وقد حشد خلقا عظيما لا يحصى، ثم أرسل إلى إبراهيم حين أصبح فدعاه، فقال: يا إبراهيم أين ما وعدتني؟ فقال إبراهيم: أتاك الأمر مع طلوع الشمس، فلما طلعت الشمس طلعت متغيرة، لا يبين ضوءها، فقال: يا إبراهيم ما بال الشمس اليوم؟ فقال له: إنه قد ذهب بنورها كثرة الجند الذي وجههم الله إليك، وإنه عز وجل قد أرسل عليك أضعف جنده، وهو الفراش، ثم غشي الملعون وأصحابه الفراش، فعلق يدخل آناهم وأذاهم، فكلما دخل في رأس واحد منهم شيء منه قتله، والملعون ينظر إلى ما نزل به وبأصحابه من الأمر العظيم، الذي لا حيلة لهم فيه، حتى إذا فنوا^(١) وهو ينظر دخلت في رأسه واحدة من الفراش، فأقبلت تأكل دماغه، وهو ينطح رأسه الجدر أبدا حتى هلك على شر^(٢) حال، فهذا ما ذكر من خبره، وروي من أمره.

٥٥- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿يَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ

(١) في (أ): فنبوا.

(٢) في (ب): أشر.

فَاخْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿البقرة: ٢٦٦﴾.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا مثل ضربه الله عز وجل لعباده، ويبيّن به خلقه، ألا تسمع كيف يقول: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾. وله هذه الجنة المغنية الكافية على كبره، ثم يصيبها من بعد ذلك إعصار فيه نار فتحترق من بعد كمالها وجودها، مع كبر سنه وضعفه، وقلة استفادته من بعد ذهابها، ﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾، يقول: أطفال صغار لا ينفعونه، ولا على شيء مما نزل به يعينونه، فيكون بهلاكها هلاكه وهلاكهم، فيبين الله^(١) لهم بذلك، وضرب لهم الأمثال به، لما فيه من الهلكة شاء من^(٢) بعد الغنى، كذلك من ترك حظه من الله، ومما أعد لأوليائه، من بعد المقدرة على الوصول، فقد أهلك نفسه من بعد أن قد استمكن طريق النعيم^(٣)، وأخذ الصراط المستقيم، وصار إلى الآخرة بأشر حال، لا مستعتب له ولا نعيم، ولا خير ولا سرور، فبعداً لمن ظلم وتعدى!! وترك الحق عناداً!! فهذا معنى المثل، وما أراد الله به عز وجل.

٥٦- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد سئل جدي القاسم صلوات الله عليه، عن هذه الآية فقال: المس هو: اللمم، واللمم فهو: الخبل. وأما التخبط فما يعرف من خبط المتخبط والغشيان من خارج لا من داخل، كما

(١) في (ب): فيبين سبحانه.

(٢) سقط من (أ): شاء. ومن (ب): من.

(٣) في (أ): النعم.

يعلم من مقاتلة المقاتل ^(١)، وإنما مثل الله تبارك وتعالى أكلة الربا إذ مثلوا رباهم، وما زجرهم الله عنه من الربا ونهاهم، وأمرهم بالبيع الذي ليس ^(٢) فيه إرباء، وإنما هو أخذ بالتراضي وإعطاء، ف ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فشبها ما لم يجعله الله مشبها، فشبها الحرام بالحلال، والهدى فيه بالضلال، فمثلهم الله في ذلك لما هم عليه من الجهل، بما يعرفون عندهم، أنقص النقص، من أهل الجنون والخبيل.

٥٧ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فقلت: ما هذا الربا الذي يترك، وما بقيته؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الربا فهو: الذي نهى الله عنه وحرمه، مما أنت به عارف من هذه المعاملات والزيادات، في الأسلاف والديون والمشاراة، فلما أن حرم الله عز وجل ذلك وحظره، كانت بقايا للمسلمين من تلك الأسلاف والمبايعات، قد بقيت من ديونهم، وتخلفت على غرمائهم، فكانوا يظنون أنه ليس عليهم إثم في اقتضاء ما بقي منها، وأجروا آخرها كمجرى أولها، فنهاهم الله عن ذلك، وغفر لهم ما قد سلف من قبل التحريم، وخطر عليهم ما بقي لهم، فأمرهم بتركه، ومنعهم من أخذه واقتضائه، وهو بقية ديون الربا، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. يقول: إن لم تتركوا بقية الربا الحرام فأذنوا بحرب من الله ورسوله، يريد: القتل والقتال، حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويرجعوا إلى حكمه، وحكم عليهم بالقتل، بعد إذ سماهم مؤمنين، إن لم يفعلوا عن أخذ الربا، والميل إلى الهوى، وأوجب عليهم في ذلك أعظم بلاء، فهذا معناها ومجراها.

(١) في (ب): مقابلة المقابل. وسقط من (أ): من.

(٢) سقط من (أ): ليس.

٥٨- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والكاتب هو: الذي يكتب الحق عليه، وقد يمكن أن يكون الكاتب: الذي يكتب، والشهيد فهو: الذي يشهد على الشهادة، ثم يضار فيها ويكتمها، فلا يحل له ذلك ولا يسهه، بل عليه أن يؤدي شهادته، ويحفظ في ذلك أمانته، والشاهد أيضا إذا دعي إلى الشهادة فيأبى، فنهاه الله عن ذلك إذا كانت شهادته حقا، ولأخ مستحق.

٥٩- وقلت: هل يحل إذا دعي رجل إلى الشهادة ليشهد عليها أن يمتنع؟ وما يجب له إذا دعاه المسلم ليشهد له على شهادة حق أن يأبى، لأن هذا من المعونة على التقوى، وإن كان المستشهد له مبطلا غير محق، فما أحب أن يشهد له على شيء، ولا يدخل معه في سبب من الأسباب، ولا يعينه في باب من الأبواب، لأن البعد من الفاسق فريضة، والمجانبة له قرينة.

وقلت: هل يأثم الرجل إذا نسي بعض شهادته فلم يذكرها، والتبس عليه الأمر فلم يدر كيف هو؟!.

فأقول في ذلك عندي أنه إذا نسي الشهادة ولم يدر ما كان شهد عليه، أن الوقوف عما التبس أفضل وأصلح، إلا أن يكون معه شهود عدول، قد شهدوا على الشهادة التي شهد عليها، فيذكرونه ويوقفونه على الأمر حتى يفهمه، فإذا كان ذلك جاز له أن يشهد.

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وهذا في الرجل إذا كان مريضا، وجب على وليه أن يسأله عما عليه ويكتبه، وقد يدخل في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ﴾ هو: أن يكون ضعيف الفهم، يغلب عليه العي والعجز، فيكون وليه يقوم لفظه، ويثبت ما ألقى إليه من كلامه.

وقد قيل: إن معنى ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ أي: ولي الحق والمطالب به، يملئ حقه، ويذكر ما له على غريمه، وذلك وجه حسن جائز، وقد ذكر أن الناس على عهد

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكان الكاتب فيهم قليلا فنهاهم الله أن يتضاروا^(١) فكل هذه معاني مؤلفة يشهد بعضها لبعض، حسنة ليس فيها عن الحق مخرج، ولا عن الصواب معزل^(٢).

ومن سورة آل عمران

٦٠- وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد سئل عن هذه الآية جدي القاسم صلوات الله عليه، فقال: المحكمات من كتاب الله هن كما قال الله: أمهات، وهن البينات منه^(٣) والواضحات، التي لا اشتباه فيهن، ولا فيما حكم به من حكمهن، والمتشابه فهو: ما احتمل المعاني المختلفة، ولم يدرك علمه إلا بالذكر والدلالات، وأقل ما يجب فيما اشتبه من ذلك لله سبحانه على من سمعه التسليم، والعلم بأنه تنزيل من الله الحكيم، لا تناقض فيه ولا اختلاف، ولا تقصير ولا إسراف، وفيه قول آخر قوله: ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾. فقال: المحكمات كما قال سبحانه: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، والمحكمات فما صحت حجته في الأسباب، والأم من كل شيء فهو: البين من علمه غير الخفي، والأم فأمهات العلوم كلها، وأنور ما يكون من العلم عند أهله.

وكذلك الكتاب فمحكماته هن غير شك^(٤) أمهاته التي لا يشتبه على عالمهن فيهن علم، ولا يدخل في الإحاطة بهم شك ولا وهم، ولا يحتاج في البيان عنهن إلى

(١) في (ب): ألا يتضاروا.

(٢) في (أ): معدل.

(٣) في (ب): منهن.

(٤) في (أ): الشك.

إكثار ولا تطويل، بل تزيل الله كافي فيهن عن ^(١) التأويل، كقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، و﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقوله سبحانه: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]. فهذا وأشباهه من كتاب الله فهو المحكم، الذي ليس فيه بمن الله شبهة ولا وهم.

وأما متشابه الآيات من الكتاب، فلا يكون أبداً إلا متشاهماً كما جعله رب الأرباب، فليس يحيط غيره بعلمه، ولا يكلف أحداً العلم به، وإنما كلف العلم بأنه من عند ربه، كما قال سبحانه: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]. فجعل الإيمان به والعلم بأنه من عند الله فريضة عليهم في متشابه الكتاب، ولو كان من عند غير الله بالاستخراج معلوماً، لما كان متشاهماً في نفسه ولا مكتوماً، ولزال عند علم الإخفاء والتشابه، بما يوجد له من المخارج في العلم والتوجه، ولما قال الله سبحانه: متشاهماً عند من كان به جاهلاً. وفي تشابه كتاب الله وإخفائه، وما أراد بذلك سبحانه من امتحان كل محجوج وابتلائه، أعلم العلم وأحكم الحكم عند أهل العلم والحكمة، وأدل الدلائل عند الله في الأشياء كلها من القدرة والعظمة.

٦١- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٢]. فقلت: هل تقرأ بالتاء أو بالياء؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: تقرأ ^(٢) بالتاء.

(١) في (أ): من.

(٢) في (أ): وهو تقرأ.

٦٢- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣]. فقلت: ما الفئتان؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الفئتان اللتان التقتا يوم بدر كان المشركون فيما يقارب الألف إلا أمراً يسيراً، وكان المسلمون في ثلاثمائة وثلاثة عشر، فصرهم الله على المشركين وأظهرهم عليهم، ومنحهم أكتافهم، وإنما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الجماعة اليسيرة يطمع بالعر التي فيها أبو سفيان، وبلغ ذلك قريباً فخرجوا في لقاء العير، فالتقوا حيث ذكر الله عز وجل حين يقول: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدَّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى﴾ [الأنفال: ٤٢]. فكان نصر الله لنبيه وللؤمنين على جماع الكافرين، يوم عيد من أكبر الدلالات والآيات في النصر والعون لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، وكان ذلك مما يشهد له بالنبوة واللفظ من الله والكفاية، لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

٦٣- وسألت عن قول الله: ﴿وَالْقَنْطِيرِ الْمُقَنْطَرِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وعن قوله: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]. فقلت: ما معنى ذلك؟ وما أراد بالقنطار؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد أجاب في هذه المسألة جدي القاسم صلوات الله عليه، فقال: تأويل ذلك أن من أهل الكتاب من يستحل كل مال المسلم^(١)، يهودي ونصراني، ويقول إن الأرض وما فيها من الله طمعه، وتفسير القنطار فقد

يقولون: إنه الجبل الكبير ^(١) لا يصله جبل، والقنطار أيضاً ما يتعارف الناس بينهم من الوزن.

-٦٤- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد سئل جدي القاسم صلوات الله عليه عن هذه المسألة، فقال: الشاهد هو الله أنه لا إله إلا هو، وسؤال الملحدين فيها هل شهد الاسم أم المسمى ؟ فقال: الشاهد هو الله المسمى، والاسم، فاسم الله وما لله فليس هو ^(٢) بالله، وله الأسماء الحسنى، والأسماء فمعدد كثير غير واحد، والله المسمى فواحد صمد لم يلد ولم يولد.

-٦٥- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢١]، فقلت: هل تقرأ يقاتلون ؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: قد قرأ ^(٣) بها حمزة وغيره ؟ والذي نراه ونقرأ به فهو ﴿وَيَقْتُلُونَ﴾.

-٦٦- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فقلت: ما معنى هذا، وهل يجوز للرجل إذا أكره أن يقتل إنساناً أو يشرب خمرأ أو يأكل ميتة، أو يركب فاحشة، أن ^(٤) يفعل ذلك إذا خاف على نفسه ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا - حاطك الله - نهي من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، والمولاة فهي: الحماة

(١) في (ب): الخيل الكثير. مصحفة.

(٢) سقط من (ب): هو.

(٣) في (ب): يقاتلون؟ وقد قرأ ...

(٤) في (أ): أو. مصحفة.

والموادة، والطاعة والموازرة، فمنهاهم الله عن ذلك وحظره عليهم، ألا تسمع كيف سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فإذا كان عز وجل قد حظر على المؤمنين، ومنع الصالحين من موادة الأقرين، إذا كانوا لله من العاصين، فكيف لا يحظر ذلك على المؤمنين؟! في من كان سوى هؤلاء الأقارب من العالمين، فمنهاهم الله عن موادة الكافرين، ومحالة^(١) الظالمين، أهل الفسق من المتمردين، الضالين المبعدين، حصب^(٢) جهنم هم لها وارزون.

ثم قال عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً﴾. يقول: إلا أن تخشوا من بلائهم، وتوقنوا بإهلاكهم، فاتقوهم بالألسن، وتداحوهم بالقول لا بتيقن^(٣)، ولا اعتقاد، ولا صحة ضمير ولا اعتداد، فيكون اللسان مداحيا، ولضررهم دافعا، وتكون القلوب لهم مبغضة وعنهم متباعدة، ولفعلهم قالية.

فالمساواة بالألسن لا بالفعال، فأما إن أمر ظالم محقا بقتل رجل مسلم، فحرام عليه أن يفعل، أو امرأة بزنا فذلك أيضا لا يجوز له فعله، ولا يسعه عند خالقه، ولا يحل له إتيانه، فكلما كان مما يضطر إليه أهل الظلم والعصيان، من قتل أو أكل ميتة أو شرب خمر أو ارتكاب معصية^(٤)، بفرج أو يد لا يجوز لمسلم أن يجيبه إلى ذلك^(٥)، وكلما كان باللسان مما في القلب غيره فجائز عند البلاء، ومكنة الأعداء، ليدفع بذلك ما يحاذر من الردى.

(١) في (ب): ومحالطة.

(٢) في (أ): حطب.

(٣) في (أ): ييقن.

(٤) في (أ): لمعصية.

(٥) في (ب): يجيبه إليه.

٦٧- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٣]، فقلت: ما معنى الاصطفاء؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الاصطفاء - يرحمك الله - فهو الاختيار والتفضيل على غيرهم، بما اختصهم به من الرسالة والإبلاغ، والقيام بالحجة والاجتهاد، مع فضلهم وطاعتهم لله، وإيثارهم لأمره، وبُعدهم عن معصيته، صلوات الله عليهم ورحمته وبركاته ^(١).

تم الجزء الثاني

٦٨- وسألت عن قول الله سبحانه فيما يخبر عن امرأة عمران في قولها: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران: ٣٥]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى: قولها: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾، إني أسلمت وخلصت ذلك لك ^(٢)، وفي عبادتك، لا أشغله بشيء من خدمتي، ولا أدخله في شيء من أعمالي، وذلك أن هذه الكلمة كان يقولها الصالحون وينذرونها، أن يسلموا أولادهم، ويفردوهم لطاعة ربهم، ولا يشغلهم بشيء من خدمتهم، إذ الوالد لا يستغني عن خدمة ولده وقيامه، فأرادت بذلك: إني أسلمته وأفردته لعبادتك، ولا أشغله بشيء من أمري، فهذا معنى قولها: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾.

٦٩- وسألت عن قول الله سبحانه في يحيى صلوات الله عليه، فقلت: ما معنى الحصور حين يقول: ﴿ وَكَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ [آل عمران: ٣٩]؟

(١) في (ب): عليهم السلام والرحمة والبركات.

(٢) في (ب): لك ذلك.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحصور فهو: الذي حصر نفسه عن النساء، فكان صلى الله عليه هو الذي قد حصر نفسه عن ذلك، وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « لا حصر بعد يحيى ولا سياحة بعد عيسى، ومن رغب عن سنتي فليس مني، عليكم بالمساجد »^(١).

٧٠- وسألت عن قول زكريا: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ لِّيَ آيَةً ۖ ﴾ [آل عمران: ٤١] ؟

يقول: اجعل آية الحبل^(٢) بيحيى والخلق له، فجعل الله عز وجل آية ذلك سكوته، وانقطاع الكلام منه ثلاثة أيام، إلا رمزا، والرمز فهو: الإشارة والإيماء إلى ما أراد، فلما قرأ يحيى صلى الله عليه في بطن أمه، امتنع الكلام من زكريا، فكانت هذه آية ودلالة له عند خلقه وتكوينه ليحيى صلوات الله عليهما.

٧١- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ ﴾ [آل عمران: ٤٦]، فقلت: هل كان متكلما صغيرا ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد^(٣) كان صلوات الله عليه يتكلم في مهده، فكان من كلامه في مهده: آيتان عجبتان:

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦٧٥)، ومسلم برقم (٢٤٨٧)، والنسائي برقم (٣١٦٥)، وأحمد برقم (١٣٠٤٥)، واللفظ للبخاري: عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدُهم: أما أنا فأبني الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

(٢) في (أ): يقول عند الحمل.

(٣) في (ب): صغيرا ؟ وقد.

إحدهما: إثبات لنبوته، ومعجزة^(١) ظهرت له، إذ الأطفال لا يتكلمون في المهد، فعلم الخلق جميعاً أن الكلام لم يكن من عيسى عليه السلام إلا بإنطاق الله له، وأن تلك حال لا ينالها أحد إلا بعون الله له فيها، وإقداره عليها.

والثانية: فبرأة لأمه الطاهرة المطهرة، من قول اللبس، وما تكلم فيها أهل البغي والرجس.

٧٢- وسألت عن الخبر الذي بلغكم عن يحيى صلوات الله عليه، أن اليهود لما أن طلبوه دخل في الشجرة فلحقوه، فنشروه بالمنشار؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: قد^(٢) كثرت في ذلك الأخبار، واختلف فيه المحدثون، فأما الذي نوقن به ونصححه، فإنه صلى الله عليه^(٣) لما أن وصل إلى الأكافع يدعوهم إلى الله سبحانه، كان فيهم ملك جبار عنيد، فلما أن كان ذات يوم وهو يدعو الخلق إلى الله، ويحضهم على طاعته، ويقيم عليهم حجج ربه، إذ جازت عليه امرأة على فرس ذات جمال وهيئة، قاصدة إلى الملك، فقيل ليحيى عليه السلام: إن هذه امرأة يفسق بها هذا الظالم، وهي تختلف إليه للفجور، فوثب إليها يحيى صلوات الله عليه، فرماها بالخصي، وقال^(٤): يا عدوة الله تجاهرين بمعصية الله، فوعضها مع كلام طرحه عليه السلام لها.

(١) في (ب): أحدهما إثبات لنبوته ومعجزته.

(٢) في (أ): بالمنشار؟ وقد.

(٣) في (ب): عليه السلام.

(٤) في (أ): قال.

فلما أن دخلت على ملكهم دخلت غضبانية، فسألها عن خبرها ؟ فأخبرته بفعله وامتنعت عن ^(١) الوقوف عنده، والانبساط إليه ^(٢)، حتى يقتل لها يحيى صلوات الله عليه، فأرسل الطاغية فنشره بالمنشار، طلباً لرضائها، وتغييراً لما كان من فعله بها، وإنكاره الفاحشة عليها، فلم يمنع الطاغية أحدٌ من أهل ذلك الدهر منه، ولم ينكر فعله عليه، فأقام دمه عليه السلام يغلي على الأرض دهرًا.

فلما أن ثار بُخْت نَصْرَ وظهر على البلد، قال: ما بال هذا الدم الذي يغلي ؟ فقليل له: إنه على ما تعين منذ دهر وحين، فأعلموه بالسبب، فقال: إن لهذا الدم لأمرًا وشأنًا، فلاقتلن جميع أهل البلد به، فأقبل يقتلهم على الدم، والدم يطفح على دمائهم، ويغلي حتى قتل مائة ألف إلا واحداً، والدم على حاله يعلو على الدماء، ويغلي على حاله، فقال: اطلبوا، فقليل له: لم يبق أحد من القوم، فأمر بالطلب فلم يزالوا يطلبون حتى وجدوا رجلاً منحجراً في غار، فضربوا عنقه على الدم، فلما أن قتل سكن الدم عند كمال مائة ألف ^(٣). فهذا ما صُحِّح من خبره صلى الله عليه.

(١) في (ب): من.

(٢) في (أ): إليها.

(٣) ولقد روي أنه كان على عهد يحيى بن زكريا عليه السلام ملك وكان فاجراً فاسقاً فاسداً دينياً، وكانت امرأة بغية ذات علم تراجعته وتأتيه دائماً إلى أن كبرت وبست أعدت له ابنتها وهياتها له وقالت لها: إني أريد أن آتي بك إلى الملك فإذا واقعتك فيسألك عن حاجتك فقولي له: حاجتي أن تقتل يحيى بن زكريا، فلما واقعها وسألها قالت له: قتل يحيى بن زكريا، فبعث إلى يحيى عليه السلام فجيء به فدعا بطشت من ذهب فذبحه فيه فامتلاً دماً ثم صبَّوه على الأرض فكان يغلي فيرتفع تراً وينخفض أخرى، فأقبلت الناس يطرحون عليه التراب وهو يغلي ويعلو على التراب حتى صار التراب تلاً عظيماً، ومضى عليه مائة سنة قرناً وهو يغلي فوق التراب، فلما كان من أمر بخت نُصْرَ ما كان ورأى ذلك الدم فتعجب وسأل عنه فلم يجبه أحد يعرفه حتى جاءه شيخ مسن كبير فسأله عنه فقال له: أخبرني أبي عن جدي أنه كان من دم يحيى بن زكريا وإن قصته مع الملك كذا

-٧٣-

وقلت: لِمَ لم ينجه الله كما نجا عيسى عليه السلام ^(١) ؟

واعلم - حاطك الله - أن الله عز وجل كان قادراً على أن ينجيه وغيره ممن قتل من الأنبياء والصالحين، ولكن جعل ذلك سبحانه لنبيه محنة ليكافيه بها، ويجزيه عليها، ويعطيه فيها الثواب العظيم، والحل الكريم، وكان ذلك على فاعله به وزرا

وكذا وقص عليه الواقعة وأن الدم دمه، فقال بخت نصر: لا جرم لأقتلن عليه حتى يسكن عليه سبعين ألفاً حتى سكن الدم عن الغليان. الأنبياء/٤٦٦.

وأخرج البيهقي في الشعب وضعفه، وابن عساكر، عن أبي بن كعب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن من هوان الدنيا على لاله، أن يحيى بن زكريا قتلته امرأة)).

وأخرج الحاكم، عن عبد الله بن الزبير قال: من أنكر البلاء، فإنني لا أنكره، لقد ذكر لي إنما قتل يحيى بن زكريا في زانية. الدر المنثور ٤٨٩/٥.

وأخرج ابن عساكر من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي قال: كان ملك مات وترك امرأته وبنته، فورث ملكه أخوه، فأراد أن يتزوج امرأة أخيه، فاستشار يحيى بن زكريا في ذلك، وكانت الملوك في ذلك الزمان يعملون بأمر الأنبياء، فقال له: لا تتزوجها فإنها بغي، فبلغ المرأة ذلك، فقالت: لبيقتلن يحيى أو ليخرجن من ملكه. فعمدت إلى ابنتها فصيفتها، ثم قالت: اذهبي إلى عمك عند الملاء، فإنه إذا رآك سيدعوك، ويجلسك في حجره ويقول: سلمي ما شئت فإنك لن تسأليني شيئاً إلا أعطيتك، فإذا قال لك قولي: فقولني لا أسألك شيئاً إلا رأس يحيى، وكانت الملوك إذا تكلم أحدهم بشيء على رؤوس الملاء، ثم لم يمض له، نزع من ملكه. ففعلت ذلك، فجعل يأتيه الموت من قتله يحيى، وجعل يأتيه الموت من خروجه من ملكه، فاختار ملكه، فقتله، فساحت بأمر الأرض. قال ابن جدعان: فحدث بهذا الحديث ابن المسيب، فقال: أما أخبرك كيف كان قتل زكريا؟ قلت: لا. قال: إن زكريا حيث قتل ابنه، انطلق هارباً منهم، واتبعوه حتى أتى على شجرت ذات ساق، فدعته إليها فانطوت عليه، وبقيت من ثوبه هدبة تلعبها الريح، فانطلقوا إلى الشجرة فلم يجدوا أثره عندها، فنظروا تلك الهدبة، فدعوا المنشار، فقطعوا الشجرة فقطعوه فيها. الدر المنثور ٤٩١/٥.

(١) سقط من (أ): عليه السلام.

وعذاباً، وهلكة ودماراً، فعوض الله نبيه جنانه، وأعظم له الأجر في ما ناله، وانتقم له ممن قتله، بالإهلاك لهم في الدنيا والآخرة، فهذا غاية ما يكون من النصفة والنعمة والعطية.

وأما عيسى عليه السلام فإن الله عز وجل قد جعل له مدة وحكم له ببلوغها، فمنع الخلق من احترامه دونها، والله ^(١) سبحانه يمتحن ويثيب ويعطي كلا على قدر ما امتحنه به، وذلك فأبين العدل.

وقلت: هل كان يحيى بعد موسى عليهما السلام، أم قبله ؟

ولم يكن إلا من بعد موسى صلوات الله عليهما، وذلك موجود في كتاب الله عز وجل إذ يقول: ﴿ كَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران: ٣٧]. ويقول: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨]. فوهب له يحيى، ومريم عند زكريا كافل لها، وعيسى فإنما كان من بعد موسى، بأربعمائة سنة صلى الله عليهما.

٧٤- وسألت عن القراءة في قصة مريم عليها السلام في قول الله سبحانه في

قوله: ﴿ فَأَنْتَبَذَتْ ﴾ [مريم: ٢٢]، فقلت: هل تقرأ بالدال أو ^(٢) بالذال ؟

وهي تقرأ بالدال ﴿ فَأَنْتَبَذَتْ ﴾.

٧٥- وقوله: ﴿ أَنْ أَلَّهَ يُبَشِّرُكَ ﴾ [آل عمران: ٣٩]، فقلت: هل تقرأ بالتشديد أم

بالتخفيف ؟

وهي تقرأ بالتشديد، وقد نفذ إليكم مصحف على القراءة الصحيحة، فما شككم عن هذه وشبهه اعتمدتم على ما تجدون في المصحف، بحول الله وقوته.

(١) في (أ): وأن الله.

(٢) سقط من (أ): بالدال أو.

وقد رأيت - أكرم الله عن النار وجهك - في كتاب مسائلك الأولى مسائلًا لك تسأل فيها عن اختلافنا ؟ فأعلمتك بوجه الأمر ^(١) كيف هو، وأن ليس ثم اختلاف، بل الأمر على غاية الائتلاف، لأن الأصول واحدة متفقة، حلالها واحد، وحرامها واحد، وقد يقع الإختلاف في الشرح والتبيين، وكل يأتلف إلى أصل، ويجتمع إلى كلمة حق، والشرح فيزيد وينقص، ويكثر ويقل، وقد فسرت لك ذلك تفسيراً جيداً شافياً في مسائلك الأولى، ظننت أنك قد اجتريت به، فرددت في كتاب مسائلك هذا من ذلك أطرافاً، فدل ذلك على أنك لم تستجز بما شرحت لك وبينت.

والعربية - أكرمك الله - متسعة، ومثل الإختلاف في الشرح والأصل واحد، كمثّل الحمل فقائل يقول: اشتر جملًا، وآخر يقول: بازلاً، وآخر يقول: بغيراً، والمرجع كله إلى جمل لا يختلفون فيه، وإن اختلفت الأسماء والصفات، وكذلك أصلنا واحد في الحلال والحرام، واللفظ والكلام يختلف، والمرجع إلى أصل وثيق، فلما رأيتك تكثر في هذا ولا تجتري، حسبت أن يقع في قلبك ما يحيرك ^(٢) وتأثم فيه عند ربك، لأن الظن بأهل الحق لا يجوز.

فرايت أن أكتب لك كل ما وجدنا في مسائلك، مما قد أجاب عليه القاسم رحمة الله عليه بلفظه مستوفى، وكذلك ما أجاب عليه الهادي إلى الحق صلوات الله عليه، أجبته بلفظه مستويا، ليكون أسلك لقلبك من الحيرة والشك، إلا أن ننسى مسألة أو نسو فيها، فيكون ذلك نسياناً لا نعلمه ^(٣)، وإنا لنعلم أن في المسائل التي

(١) في (أ): بالوجه كيف.

(٢) في (أ): ما تحون. مصحفة.

(٣) في (ب): لا نعلم.

نسخنا لك عنهما رضي الله عنهما ^(١) مما لم يجيبا به واجتزينا باليسير المقيم للحجة عن الكثير، المفرع دقايقاً وزيادة في الشرح لم يقع في الكتب، حفظناها من لفظ الهادي إلى الحق صلوات الله عليه، وأداها إلينا عن القاسم عليه السلام من لحقنا من ولده، فدعانا إلى ترك شرحها لك معرفتنا بأن ذلك الشرح ليس عندكم، ولم يصل في الكتب إليكم، فحسبنا عند ذلك إن شرحناه لكم أن تنسبونا إلى الاختلاف تارة أخرى.

وقد أعلمتك في مسائلك الأولى ^(٢) أنه لا يحل ولا يجوز لمن أراد الفائدة والعلم، إن يسيء الظن ولا ينسب إلى المخالفة، فلكل مسألة جواب وشرح وأوقات يظهر ذلك فيها، وأوقات غمض ^(٣) إلا ما لا بد منه ودهر يعمل فيه بالقليل لشرة ^(٤) أهله، والخوف لظلمهم، والتعدي منهم لقلة معرفتهم، وعلى قدر الإمكان والقدرة يجب إقامة الحجة، وفي دون ما ذكرنا لك كفاية، غير أنه قد يحدث في الكتب من الكتاب فساد، بالزيادة والنقصان والتصحيح، فكل ما وجدتم في كتبنا مما هو متفاوت في أصول الحق، فنعوذ بالله أن يكون منا، وإنما ذلك مزيد ومكذوب علينا.

[التحريف لكتب الهادي وهو حي]

ولقد وجدت في كتب الأحكام التي وضع الهادي إلى الحق صلوات الله عليه باباً مزيداً عليه، منسوباً إليه، ما وضعه قط، ووجد هو أيضاً رحمة الله عليه باباً آخر موضوعاً منسوباً إليه لم يضعه، يعمل فيه بعض من لا يتقي الله، فهذا ومثله كثير.

(١) سقط من (أ): رضي الله عنهما.

(٢) في (ب): الأولى.

(٣) في (ب): تنمض.

(٤) في (ب): يعم فيه بالقليل لشرة.

فما وجدتم من ذلك فليس منا، لأننا جميعاً متبعون لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس في لك تناقض ولا تفاوت ولا نقصان، بل ذلك مؤتلف بأحق الحقائق وأبين البيان، فعلى ما قد فرغت لك فليكن عملك.

واعلم أن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ (١٧)، وأن الله يوفق أهل هذا المقام لأسباب غامضة، وأمور على غيرهم مريحة، ويشرح صدورهم، ويعطهم من التأيد، والعون والتسديد^(١)، ما لم يعطه أحداً غيرهم، وذلك على نحو ما كلفهم، وجعل من حاجة الناس إليهم، أولست ترى أنك إذا كان لك عبدان فوجهت أحدهما في حوائج، وحملته رسائل، وأقمته مخاطباً، احتاج منك من^(٢) التفهيم والتعليم إلى ما لا يحتاج إليه الآخر الذي لم توجهه، ولا يجوز إلا ذلك، وإلا كنت قد ضيعت إذا أرسلت عبدك في أسباب لم توقفه عليها، ولم تبين له بالشرح أمرها.

كذلك الله سبحانه عز وجل إذا أقام عبداً من عبيده، وأمره في خلقه، خصه بالتوفيق، ومنحه منه الفائدة والتسديد، مع شرحه صدره، وتقويم أمره، بأشياء لم يعطها غيره، لحال قيامه وعلمه عز وجل بحاجة الناس إليه، والله سبحانه الموفق لمن قصده، والمعين لمن أطاعه، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٢٠). [السورة: ١٢٠].

قال الله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥)، والتسليم للحق، وقبول الصدق، من أعظم الديانة، نسأل الله لنا ولكم الثبات على طاعته، والتوفيق لمرضاته، وأن يشرح صدرك، ويثبت على الحق

(١) سقط من (ب): والتسديد.

(٢) سقط من (أ): من.

أمرك، وله وبه يهدي قلبك. فأنت والحمد لله ^(١) ولي وأخ في الله، نرجو أن يهدي الله بعنايتك جماعة من الخلق، حتى يأتلفوا بعون الله على الحق، فليكن ذلك أكبر همك، فهو أفضل الأشياء وأقربها عند الله لك، فقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأمرير المؤمنين عليه الرضوان ^(٢): «يا علي لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» ^(٣).

٧٦- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ بِبَشَرِكِ﴾ [آل عمران: ٤٥]، وقال في موضع آخر: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، فقلت: ذكر في موضع ملائكة، وفي موضع ملكاً واحداً؟

(١) سقط من (ب): به. وفي (أ): وأنت والحمد لله.

(٢) سقط من (أ): عليه الرضوان.

(٣) رواه الموفق بالله في الاعتبار ١٥٣/ بلفظ: ((يا علي لأن يهدي الله رجلاً على يديك خير لك مما طلعت عليه الشمس)). ورواه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية ٤٨/١، عن يزيد بن عبد الرحمن بن عبد الله مولى علي عليه السلام، عن أبي رافع، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٦٩٦/٣ (٦٥٣٧)، عن قيس بن الربيع، عن أبي خالد، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد الله مولى علي، عن أبي رافع. ولفظ أخرجه الحاكم: بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً رضي الله عنه إلى اليمن، ففقد له لواء فلما مضى، قال: ((يا أبا رافع، ألحقه ولا تدعه من خلفه، وليقفن لوا يلتفت، حتى أجيئه)). فأثاء فاوصاه بأشياء. فقال ... الحديث، وقد حذفه الذهبي في تلخيصه، والحديث في موسوعة الأطراف/ ١١، وعزاه إليهما، وإلى الطبراني في الكبير ١/ ٣٤، وهو في كتر العمال ١٣/ (٣٦٣٥٠)، وعزاه إلى الطبراني.

وأخرجه البخاري برقم (٢٧٢٤)، ومسلم برقم (٤٤٢٣)، وأبو داود برقم (٣١٧٦)، وأحمد برقم ٢١٧٥٥.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: اعلم - هداك الله - أن قول الملائكة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ هو - والله أعلم - من بعد حملها به، بشَرَّها الملائكة بفضله ^(١) ونبوته، وما جعل الله فيه وخصه به، والروح الذي لقيها، وأعلمها بتكوين الله له وما ^(٢) قضى من حملها به، فهو جبريل صلوات الله عليه، فكان معلماً مبتدئاً أولاً، بما حكم الله به من خلق عيسى في بطنها، وما قدر الله من ذلك فيها ولها، وكانت الملائكة آخر مهنون لها، معلمون بما جعل الله في ولدها من البركات، والآيات المعجزات.

والأكمه الذي سألت عنه؟ فهو: الأعمى الذي لا يبصر شيئاً، فكان صلى الله عليه يبريه من عماه بقدرة الله وأمره. وإتيان الملائكة إلى مريم فإنما هم رُسل من قبل الله سبحانه، أمروا بذلك غير متكلفين، ولا بقول مبتدين، ولا عما أمر الله سبحانه زائعين، بل له مطيعين، ولأمره منفذين.

٧٧- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَا أُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، فقلت: ما الذي كان حرم ^(٣) قبله فأحله هو؟ وهل يجوز للأنبياء عليهم السلام أن يخالف بعضهم بعضاً فيحل هذا ما حرم هذا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى ﴿وَلَا أُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾، فذلك فبفضل ^(٤) من الله عليهم، وتخفيف من المحنة والتكليف لهم، لأن الله عز وجل تعبد أهل الكتاب بأسباب وامتنحهم بها، خففها عن أمة عيسى عليه السلام، وتعبد أمة عيسى بأشياء وامتنحهم بها، خففها عن أمة محمد صلى الله

(١) في (ب): يقظة. مصحفة.

(٢) في (ب): الله عز وجل وما.

(٣) في (ب): الذي حرمه.

(٤) في (أ): بفضل.

عليه وآله وسلم، رحمة منه بهم، وتسهيلا في الفرض عليهم، وإقامة حجة واختيارا وإعذارا وإنذارا، ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

وأما ما ذكرت من اختلاف الأنبياء عليهم السلام، فالأنبياء غير مختلفة ولا متضادة، بل هم مؤتلفون، والله سبحانه مطيعون، ولحكمه مسلمون، وإنما هم مأمورون مرسلون، فما أمروا به أنفذوه، وما نهوا عنه تركوه، وإنما ينسخ الله التباعد مع الأنبياء عليهم السلام لينظر طاعة الخلق، فهم ينقلون من طاعة إلى طاعة، فكلما نقلوا فيه من أمر الله وفرضه فهو رضى له، ألا ترى أنه لو كان لك عبيد فأمرتهم ببناء دار ففعلوا ذلك كانوا مطيعين لك، ثم حولتهم من بناء الدار إلى حرث زرع ففعلوا ذلك كانوا أيضا مطيعين، ولم تكن أنت في صرفك إياهم من عمل إلى عمل بمسئلة، ولا مخطئ لصواب، وكذلك الله عز وجل وله المثل الأعلى، وإنما ينقلهم من طاعة إلى طاعة ليثيب المطيع على عمله، ويمجزي العاصي بفعله، ولو لا ما كان من تعبد الله سبحانه لخلقه بالأمر والنهي، لما عرف مطيع من عاصي، إذ الطاعة والمعصية لا يكونان إلا بأمر الله سبحانه بتعبد، أو معصية له فيما نهى عنه تركه، وإنما صار الحرام حراما بتحريم الله له، وصار الحلال حلالا بتحليل الله له.

ألا ترى أن عبيدك الذين أمرتهم بالتحول من البناء إلى الحرث، لو امتنعوا من التحول عن ذلك وقالوا لن نتحول من البناء إلى الحرث، لكانوا بقولهم ذلك عاصين، ومن الخلق للأدب مستوجبين، إذ المملوك لا يصدف عن أمر سيده، ولا يخالفه في شيء من حكمه، إلا وقع عليه اسم المعصية، واستوجب العقوبة، فكذلك ذو العزة والسلطان، والجبروت والبرهان، وله المثل الأعلى، فإنما يتعبد الخلق بشريعة بعد شريعة، وزيادة في الفرض، ونقص من التكليف، رحمة واختيارا، ونعمة وإعذارا، فمن عارض حكمه فقد أنكر أمره، ومن خالف أمره فقد استوجب عذابه.

فإن قال قائل: لم نقصت هذه الشريعة الأولى ؟

قيل له: الحكم لله سبحانه والأمر، يحكم في عبادته، ولا معقب لحكمه، وإنما ينقل عبده في طاعته، ويأمرهم في ما شاء من إرادته، وحال ما نقله من الشريعة إليه آخرًا، كحال ما أمرهم به من الشريعة أولاً، سواء سواء.

فإن جاز أن يقول قائل: لم ننقل الخلق من الشريعة الأولى؟

كان حاله كحال من قال لِمَ تُعَبِّدُوا أولاً؟! فإذا قال ذلك قائل فقد أبطل أمر الله ونهيه، وما افترضه على خلقه من العمل بطاعته، إذ الطاعة لا تبين إلا عند الأمر والنهي، وكان مذهب من قال بذلك كمذهب من لم ير التعبد، وإذا قال بذلك قائل، فقد خرج من الإسلام!! وصار بذلك من أهل الوزر والآثام!! فالنار كما أمر به متفخم في معصية ربه، خارج مما حكم به عليه خالقه.

وقلت: هل يجوز للأئمة الاختلاف في الديانة والمقالة؟ كما جاز للأنبياء الاختلاف في الشريعة؟

واعلم - أعزك الله - أن الأئمة مُتَّبِعَةٌ لا مُبْتَدِعَةٌ، متحذية لا مخترة في نفوسها، ولا متفحمة بذلك على خالقها، والأنبياء فإنما اختلفوا في الشريعة لأمر الله سبحانه لهم بذلك، وهم مؤتلفون جميعاً على العدل والتوحيد، والوعد والوعيد، والطاعة للواحد الحميد، لا يختلفون في ذلك ولا يتضادون فيه، بل كلهم عليه مجتمعون، وإليه داعون، وبه مأمورون، وعليه يجازون^(١)، أهل دين لا ينسخ، وشريعة ثابتة لا تفسخ، وإنما الذي ينسخ بعض الشريعة بزيادة ونقصان، وذلك فضل من الله ذي المن والإحسان، والأئمة فإنما هو يحتذون بالكتاب والسنة، ليسوا بأهل باطل ولا بدعة!!

وكيف يجوز لمن كان أصل دينهم وتعبدهم واحداً، لا يقبل لهم عمل إلا به، ولا يزكو لهم فعل إلا عليه، أن يختلفوا فيه؟! ولو اختلفوا في الحلال والحرام

(١) في (أ): يجازون.

والمنصوص في الكتاب لكانوا من المبتدعين، وعن كتاب الله من الصادين^(١)، ولسنة نبيه يقينا من التاركين، ولَمَّا وجبت لهم طاعة، ولا حُكْم لهم بولاية ساعة، لأن الذي يحكم لهم فيه بالإمامة من الكتاب والسنة قد خالفهم، وإذا خالفهم وخالفوه فليسوا ممن حكم الله لهم فيه بالإمامة، ولا أوجب لهم طاعة، فالأئمة في الحلال والحرام مؤتلفون، وعليه مجتمعون، لا يحرم هذا حراما^(٢) فيحله الآخر، ولا يحل هذا حلالا^(٣) فيحرمه الآخر، وإنما يقع ذلك في مثل مسألة أو مسألتين، من طريق غفلة أو سهو، أو شغل قلب، فيستخلفونه بالنظر فيه، ويعودون إلى الحق والصواب، والأخذ بما نزل به الكتاب، وإنما تكون الزيادة والنقصان لمن نزل عليه الوحي من الله عز وجل، فيكون ذلك أمراً من الله لهم، لا باختراع^(٤) من أنفسهم. ألا ترى أن الله سبحانه إذا بعث نبيا فينسخ بعض شريعة نبي، جعل له آيات ودلالات تشهد له بالنبوة والرسالة، وتوجب له الطاعة، كما أوجبت للأول على الأمة، ولولا هذه الآيات لوقعت ثَمَّ الشبهات، ولكن لما أن قامت الآيات للأول ثبتت له النبوة، ووجبت له على الخلق الطاعة، ولما أن دعا الآخر إلى نفسه، وأعلمهم بنبوته، لم يجب له من الطاعة ما وجب للأول، إلا أن يأتي بمعجزة يعجز عنها الخلق، تشهد له أنه من الله مرسل، كما شهدت الآيات للأول بذلك سواء سواء، فإذا ثبتت الآيات، وبانت الدلالات، وجبت الطاعة والتسليم للحكم، ولما جاء به المرسل من الأمر.

(١) في (ب): ولكتاب الله من المضادين.

(٢) في (أ): حرامه.

(٣) في (أ): حلاله.

(٤) في (ب): بالاختراع.

والأئمة فإنما هي تعمل وتقتدي بكتاب الله وسنة نبيه ^(١)، لا يزولون منهما، ولا يعدلون ساعة عنهما ^(٢)، فإذا قاموا بذلك فهم الأئمة المفروضة طاعتهم، وإذا خالفوا ذلك فليسوا ممن حكم له بطاعة، ولا ثبت لهم من الله ولاية.

وإنما تختلف الأئمة في غير الحلال والحرام، في الشرح والكلام، ولكل إمام في عصره نوازل تنزل له وعليه، فيحكم فيها بما يوفقه الله له، فيستنبطها من كتاب الله وسنة نبيه، أو حجة العقل التي يستدل بها على غامض الكتاب، ويستخرج بها الحق والصواب، ولو نزلت هذه المسألة بالأول لاستخرجها الآخر.

والأئمة مؤتمنة على الخلق، قد أمرهم الله بحسن السيرة فيهم، والنصح لهم، فلعلها أن تجري ^(٣) في عصر الإمام بسبب من أسباب الرعية، يحكم فيه بالصواب، الذي يشهد له به الكتاب، ثم تنزل تلك النازلة في عصر آخر من الأئمة، لا يمكنه من انفاذ الحكم فيها ما أمكن الأول، فيكون بذلك عند الله معذوراً، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في غنائم حنين ^(٤)، فكان في ذلك صلاح للإسلام والمسلمين، ففعل

(١) في (ب): وسنة نبيه عليه وآله السلام.

(٢) في (ب): منهما ... عنهما.

(٣) في (ب): فلعله أن يحدث.

(٤) قال الواقدي: وبدأ بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غنم فضة كثيرة، أربعة آلاف أوقية، فجمعت الغنائم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجاء أبو سفيان بن حرب وبين يديه الفضة، فقال: يا رسول الله، أصبحت أكثر قریش مالاً! قال: يا بلال، زن لأبي سفيان أربعين أوقية، وأعطوه مائة من الإبل. قال أبو سفيان: ابني يزيد أعطه! قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: زنوا ليزيد أربعين أوقية وأعطوه مائة من الإبل. قال أبو سفيان: ابني معاوية، يا رسول الله! قال: زن له يا بلال أربعين أوقية، وأعطوه مائة من الإبل. قال أبو سفيان: إنك الكريم، فذاك أبي وأمي! ولقد حاربك فنعم المحارب كنت، ثم سالتك فنعم المسالم أنت، جزاك الل خيراً! المغازي للواقدي ٣/

صلى الله عليه ما كان أفضل وأصلح عند رب العالمين، إذ كان الإسلام ضعيفاً، والعرب في أول إسلامها على يقين من نياتها^(١).

ثم كان من بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، عند^(٢) ثبوت الدعوة، ورسوخ الملة، وكثرة المؤمنين، فلم يكن عليه السلام يفعل من ذلك شيئاً، بل الحق كما سهمه^(٣)، وأمضى فيه ما حكم الله له به، حتى غضب في ذلك طلحة والزبير، وقال: أجمعلنا ومولانا سواء؟ فقال عليه السلام: ما وجدت لكما في حكم الله فضلاً عليه، فقالا له: فأين سابقتنا وإبلاؤنا مع رسول الله عليه وآله السلام؟ فقال رحمة الله عليه: أنتما أسبق أم أنا؟ قالوا: بل أنت. فقال: والله ما أخذت إلا كما أخذتما، فلم يستحل لهما زيادة، وإنما الإمام مؤتمن على من تحت يده، حاله كحال ولي اليتيم، عليه أن ينظر لليتيم الذي معه، فما رأى له فيه صلاحاً فعله في ماله.

ألا ترى أن يتيماً لو كان في يد رجل، ولليتيم قطعة عنب تغل عليه وترفقه، لم يجوز لوليه أن يغيرها أبداً إلا أن يزيد في صلاحها، فإن تغيرت القطعة وتعسرت على اليتيم وأخلفت سنيها، ولم تأت بمنفعة، ولم تعد عليه بعائدة، فرأى الولي أن يقطع عنبها، ويردها حرثاً، يزرعها له، ويعود بزرعها عليه، كان له أن يقطع عنبها ويردها للزرع، وكان عليه واجبا، وكان عند الله فيه مأجوراً، إذ هو مؤتمن يطلب لليتيم صلاحه، ويدبر بجهده معاشه، ولكل دهر نازلة، ولكل نازلة جواب حق، يشهد له الكتاب إذا استنطق، مع توفيق الله للأئمة وتسديدهم، لما تحتاج إليه الأمة، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آهَتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَاتَّبَلَهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ (٤).

[محمد: ١٧].

(١) في (ب): على غير يقين من نياتها.

(٢) سقط من (أ): عند.

(٣) في (أ): كلا سهمه. وفي (ب): لما يسهمه. وما أثبت اجتهاد.

فالواجب على الرعية إذا وثقت بعدالة إمامها، وصحت عندهم ^(١) إمامته، أن يعلموا أن علمهم يقصر عن علمه، ولا يقعون من الغامض على ما يقع عليه، فإذا علموا ذلك وجب عليهم التسليم، كما قال ذو الجلال والإكرام: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وكم من سائل ^(٢) عن مسألة يسأل عنها الإمام فيجيبه فيها بالحق والصواب، فيكل ذهنه عن معرفة ذلك والإحاطة به في وقته، وعند مناظرته، ويكون ذلك من المسائل لنقص علم، أو بطؤ ذهن وبلادة، أو تعنتا وأذية، فلا يحل له الطعن على الأئمة بما الحجة عليه فيه قائمة، بمكابرة لمناظرة، أو جهل منه وقلة معرفة، لأن العلم يشهد بعضه لبعض، ويبين بعضه بعضا.

وإذا لم يكن مع السائل ما مع الإمام من العلم، ولن يكون معه إجابة الإمام بما قد وقف عليه، واستنبطه من حكم الله، دق ^(٣) على السامع، إذ لا معرفة له بالموضع الذي استشهده الإمام عليه منه، فمن هاهنا وجب التسليم والطاعة، فسلم عند ذلك العبد من الخطأ، والدخول في الوزر والآثام، فيكون مستفيدا طالبا لما عزب عن فهمه، قاصداً إلى الله سبحانه في تفهمه، ويصير عند الله بذلك من أهل الدين والإيمان، والبر والإحسان، فهذا معنى: ما عنه سألت، وقد اختصرنا لك في ذلك، ولو استقصينا فيه الجواب، لكثير الخطاب، لأن هذه المسألة كمثل البحر لا يلحق قعره، ومن لم ينفعه المختصر المصيب من الحجج، لم ينتفع بالكثير، لدى اللجج،

(١) في (ب): عندها.

(٢) في (أ): مسائل. وظن بـ (سائل).

(٣) سقط من (ب): دق.

وبالله نستعين على صلاح النية، ونرغب إليه في الإتمام لكل عطية، وهو حسبنا ونعم الوكيل، عليه توكلنا وهو رب العرش الجليل^(١).

٧٨- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه نزلت في نصارى نجران، أيام وفدوا إلى النبي صلى الله عليه، فلما أن بين^(٢) لهم الحق، وأوضح لهم الصدق، كابروه وجاحدوه، من بعد أن أقام الحق عليهم، وثبتت الحجة في رقابهم، حتى كان من قولهم أن أجروا ذكر المباهلة، وذلك أن المباهلة كانت في سالف الدهر، وعند اختلاف أهل الباطل والحق، فكانوا إذا تباهل الحزبان أنزل الله العذاب على الكاذب منهما، فأنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه أن قال لهم: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾.

فلما أن وعدهم النبي صلى الله عليه المباهلة، وغدوا إليه لذلك، فيقال: إن الشيطان تشبه لهم، أو ناداهم بصوت أسمعهم، فقال: إن باهلكم محمد بأصحابه كافة، فباهلوه، وإن باهلكم بنفسه وابن عمه وولده فلا تباهلوه فتهلكوا. فلكت أن خرج النبي صلى الله عليه عليه لمباهلتهم، خرج معه بعلي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام. فلما رأوهم معه خصوصاً منفردين من غيرهم، جبنوا عن مباهلتهم، ورجعوا

(١) في (أ): العظيم.

(٢) في (أ): تبين.

خائين، وبالدلة والصغار معترفين، فضرب رسول الله صلى الله عليه عليهم الجزية وهي ما بلغكم من الأواق والحلل^(١).

(١) قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران/٦١] عن عمرو بن سعيد بن معاذ، قال: قدم وفد بخران العاقب والسيد، فقالوا: يا محمد إنك تذكر صاحبنا؟ فقال النبي ﷺ: هو عبد الله ونبوه ورسوله. قالوا: فأرنا فيمن خلق الله مثله، وفيما رأيت وسمعت. فأعرض النبي ﷺ عنهما يومئذ، ونزل عليه جبريل بقوله تعالى: ﴿إِنْ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ﴾ [آل عمران/٥٩] فعادا وقالوا: يا محمد هل سمعت بمثل صاحبنا قط؟ قال: نعم. قالوا: من هو؟ قال: آدم، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنْ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ...﴾ الآية. قالوا: فإنه ليس كما تقول. فقال لهم رسول الله ﷺ: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ...﴾ الآية. فأخذ رسول الله ﷺ بيد علي ومعه فاطمة وحسن وحسين، وقال: هؤلاء أبناؤنا وأنفسنا ونساؤنا. فهمّا أن يفعلوا، ثم إن السيد قال للعاقب: ما تصنع بملاعتة؟! لئن كان كاذبا ما تصنع بملاعتته، ولئن كان صادقا لهلكن!! فصالحوه على الجزية، فقال النبي ﷺ: يومئذ: والذي نفسي بيده لو لاعتوني ما حال الحول وبحضرتهم منهم أحد.

روى نزول الآية في محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام جمع كبير من المحدثين والمفسرين عن كثير من الصحابة والتابعين، ومنهم:

— جابر بن عبد الله، ابن كثير في تفسيره ٣٧١/١ نقلا عن المستدرک للحاكم وحكم بصحته، وفي دلائل النبوة لأبي نعيم/١٢٤، وأسباب النزول للواحدي/٧٥، ومناقب ابن المغازلي/٢٦٣ (٣١٠)، والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ١٢٠/١ (١٦٨) عن عمرو بن سعيد بن معاذ، والدر المنثور ٣٨/٢، وفتح القدير ١/٣١٦.

— أبي رافع، تفسير فرات الكوفي ٨٦/١ (٦٣).

— أبي رياح مولى أم سلمة، ينابيع المودة للقندوزي/٢١٩ الباب (٥٦).

— أبي البخترى، شواهد التنزيل ١٢٨/١ (١٧٦)،

— أبي هارون، تفسيرات فرات الكوفي ٨٩/١ (٦٨).

- أبي سعيد الخدري، تفسير الحيري/٢٤٨(١٣).
- حذيفة بن اليمان، شواهد التنزيل ١٢٦/١(١٧٤).
- الحسن البصري، أسباب النزول للواحدي/٧٤ ٧٥.
- زيد بن علي، تفسير الطبري ٢١٢/٣.
- السدي، تفسير الطبري ٢١٢/٣.
- سعد بن أبي وقاص، مسلم في صحيحه ١٢٠/٧ ١٢١، وعنه في الصواعق المحرقة/٧٢، وكفاية الطالب/١٤٢ الباب (٣٢)، والعمدة لابن البطريق/٩٥ ٩٦ الباب (٢٢)، وجامع الأصول ٤٦٩/٩. وأحمد بن حنبل في المسند ١٨٥/١. والترمذي في سننه ٢٩٣/٤ ٢٩٤، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. ورواه أيضا ٥/٣٠١ ٣٠٢، وعنه في جامع الأصول ٤٦٩/٩ ١٠/١٠، وعنه في المناقب للخوارزمي/٥٩ ٦٠.
- محمد بن إسحاق، شواهد التنزيل ١٢٤/١(١٧٢)، وأمالى الطوسي ٣١٣/١.
- موسى بن هارون، مستدرک الحاكم ١٥٠/٣ وصححه ووافقه الذهبي.
- محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل، صحيح مسلم ١٢٠/٧ ١٢١. وفي الدر المنثور ٣٩/٢ قال السيوطي: وأخرج مسلم، والترمذي، وابن المنذر، والبيهقي في سننه عن سعد، وفي مصابيح السنة للبغوي ٢٧٧/٢ عن الصحاح، وأورده في تيسر الوصول ٢٧٢/٣ عن مسلم، والترمذي. وفي الإصابة ٥١٩/٢ عن سعد، وفي ذخائر العقبى ٢٥/٢ عن مسلم، والترمذي وفيه (عن أبي سعيد) وهو خطأ، ومثله في الرياض النضرة/٢٤٨.
- عامر الشعبي، رواه عنه أبو داود الطيالسي، نقله ابن كثير في تفسيره ٣٧١/١٥، عن مستدرک الحاكم، وقال ابن كثير بعد نقل الرواية عن الشعبي: وهذا أصح.
- ابن حميد، تفسير الطبري ٢١١/٣، ومنتخب كثر العمال ٤٢٩/١، عن عبد بن حميد، وابن جرير، وتفسير فرات ٨٦/١(٦٤) و(٦٥).
- شهر بن حوشب، تفسير فرات الكوفي ٨٨/١(٦٧).
- سلمة بن يشوع، عن أبيه، عن جده، البداية والنهاية ٥٣/٥ ٥٤، والدر المنثور ٢٢٩/٢(١٧١) عن البيهقي في الدلائل.

-٧٩-

وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]. فقلت: ما معنى ذلك؟

وقد سئل جدي القاسم صلوات الله عليه عن هذه المسألة؟ فقال: أما مكر الله واستهزاؤه، فهو استدراج الله وإملاؤه، ومكر من كفر بالله ربه فإنما هو احتيال من الذين كذبوا وحيه، واستهزاء من كفر بالحق والمحقين، فيشبهه كذبا في القول والفعال بالمحقين، فكُلما قيل: أبدا للمبطلين، خادعوا ومكروا، فإنما يراد به فيهم كذبوا وكفروا، وأظهروا خلاف ما أبطنوا وأسرؤا، ومتى ما قيل: استهزؤا وسخروا، فإنما يراد به تلعبوا وبطروا^(١)، وفي ذلك ما يقول سبحانه لنبيه عليه السلام: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [٦١] وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ [٦٢] وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [٦٣]. [الأنفال: ٦١-٦٣].

ويقول سبحانه: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ﴾. فيمكروا بالكذب فيما أعطوك، فيعطوك المسألة كذبا، ويكذبونك بالمخادعة تلعبا، فحسبك في ذلك تأييد الله ونصره، وبما ألف بين قلوب المؤمنين على دينه وأمره، وإذا كان استهزاؤهم ومكرهم إنما هو إخفاؤهم ما يخفون، وسترهم من أمرهم ما يسترون، فأمر الله

— ابن عباس، تفسير الحري/٢٤٩(١٤)، وتفسير فراء الكوفي ٨٩/١(٦٩)، وشواهد التبريل ١٢٧/١(١٧٥)، (١٦٩)٢٢/١.

— محمد بن مروان، دلائل النبوة/١٢٤ ١٢٥.

— محمد بن علي الباقر، فراء الكوفي ٨٦/١(٦١) و(٦٢).

— علباء بن أحمـر الشـكري، تفسير الطبري ٢١٣/٣. وانظر تفسير الزمخشري، والفخر الرازي وغيرهما.

(١) في (ب): وتكروا.

أستر وأبطن، وأخفى عنهم وأكن، وذلك فقد يكون مكراً من الله بهم، واستهزاء واختداعاً من الله لهم^(١)، فلذلك كان الله سبحانه خادعاً لمن خدعه لا مخادعاً ولا مخدوعاً، وكان قلب من خادعه سبحانه عن العلم بمكر الله مقفلاً مطبوعاً، ليس الله فيه حذار ولا لهم عن مكره ازدجار، حتى يدهاه من أخذ الله دواهيته، وهو لا يوقن بأن شيئاً منها يأتيه، كما قال الله سبحانه: ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٥].

٨٠- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ رَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد سئل عن هذه المسألة جدي القاسم صلوات الله عليه فقال: معنى ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ فهو: متوفيك إلى صحيحاً غير مكلم، ورافعك إلى من الأرض التي هي مأوى كل أئيم ظلم غشوم، فرفعه الله لا شريك له كما قال إلى سمائه غير مقتول ولا مجروح، يجرح في^(٢) عضو من أعضائه كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨]، ثم قال: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] ممن يدرك عيسى، وقوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يقول: قبل موت عيسى ووفاته، وهو صلى الله عليه وآله حي في السماء لم يمت بعد، وهذه خاصة له من الله لم يدركها قبله ولا بعده أحد، ولا بد بعد طول بقائه من أن يعيش إلى ما وعد الله به غيره من فئته^(٣) كما قال سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ

(١) في المخطوطتين: إلهم صاغرين. لعلها زيادة سهو.

(٢) في (أ): من. ثم شكّل عليها.

(٣) أخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن شهر بن حوشب في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ عن محمد بن علي بن أبي طالب هو ابن الحنفية، قال: ليس من أهل الكتاب أحد إلا أنه الملائكة يضربون وجهه ودبره، ثم يقال: يا عدو الله إن عيسى روح الله وكلمته، كذبت على الله وزعمت أنه الله، إن

عَلَيْهَا فَإِنَّ ﴿٢٧﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٨﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧].

٨١- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَآكْفُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا قول من أهل الكتاب أهل، الكفر والإرتياب، يأمر بذلك بعضهم بعضاً، أن آمنوا وجه النهار واكفروا آخره، استهزاء بالدين، وجرأة على المؤمنين، أرادوا ^(١) بذلك أن يراهم الناس والجهال، وأهل الكفر والضلال، يؤمنون به حيناً ويقبلونه، ويكفرون به وقتاً ويحسدونه، ويوهمون بذلك أنما هم عليه باطل، وأنهم بعد أن دخلوا في الإيمان خرجوا منه، تمردا وعصياناً وتهيداً، لمن لا دين له ولا حقيقة معه على الكفر، وقد ^(٢) قال بعض المفسرين: إنهم كانوا يؤمنون ضحى ويكفرون عشياً ^(٣).

عيسى لم يمت وإنه رفع إلى السماء، وهو نازل قبل أن تقوم الساعة فلا يبقى يهودي ولا نصراني إلا آمن به. وأخرج ابن جرير، عن الحسن ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ قال: قبل موت عيسى، والله إنه الآن حي عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن. أن رجلاً سأله عن قوله: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ قال: قبل موت عيسى، وإن الله رفع إليه عيسى، وهو باعته قبل يوم القيامة مقاماً، يؤمن به البر والفاجر. الدر المنثور ٧٣٤/٢ - ٧٣٥.

(١) في (أ): أراد. مصحفة.

(٢) سقط من (أ): وقد.

(٣) أخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي مالك قال: كانت اليهود تقول أحبارها للذين من دينهم: اتوا عمداً وأصحابه أول النهار فقولوا: نحن على دينكم، فإذا كان بالعشي فأتوهم فقولوا لهم: إنا كفرنا بدينكم ونحن على ديننا الأول، إنا قد سألنا علماءنا فأخبرونا أنكُم لستم على شيء. وقالوا: لعل

٨٢- وسألت عن القراءة في قول الله سبحانه: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ

﴿[آل عمران: ٧٩]. فقلت: هل تقرأ بتشديد اللام أم بتخفيفها؟

والقراءة بتخفيف اللام، يقول: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ﴾ [آل عمران: ٨٠] برفع الميم، الميمين جميعاً كلاهما، أنا أظن - والله أعلم - أنه أراد برفع الميم والراء جميعاً. ^(١)

٨٣- وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ

وَحِكْمَةٍ﴾ [آل عمران: ٨١]. فقلت: كيف تقرأ (لما)؟

وهي تقرأ بنصب اللام، وتخفيف الميم، ﴿لَمَّا ءَاتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ﴾ [آل عمران: ٨١]، فقلت: من الرسول المذكور هاهنا، ولمن الخطاب؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الرسول فهو: محمد صلى الله عليه.

والمخاطبون ^(٢) فهم: أهل الكتاب، ومعنى: ﴿مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ﴾ فهو: مصدق لما كان في كتابكم، من ذكر محمد عليه السلام ونبوته، وإرسال الله له إلى الخلق كافة بوحيه، فكان معهم في الصفة والحال التي أعلمهم بها، ووعدهم إياها، كان ذلك تصديقاً من الله لما وعدهم به، ولما ^(٣) أخبرهم بعلمه.

المسلمين يرجعون إلى دينكم فيكفرون. محمد ﴿لَوْ تَوَدَّعُوا إِلَّا لَمْ يَتَّبِعْ دِينَكُمْ﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿قُلْ إِنْ هَدَى

هَدَى اللَّهُ﴾. الدر المنثور ٢/٢٤١.

(١) سقط من (أ)، (ج): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): المخاطبون.

(٣) في (ب): وعما.

- ٨٤ -

وسألت عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا إخبار من الله عز وجل بحال من عصاه وصد عن أمره وعاداه، أنه لا يقبل منه التوبة، على ما هو عليه من المعصية والمنافاة. ألا تسمع كيف يقول عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا﴾. فأخبر سبحانه أنهم كفروا ثم ازدادوا، ولم يتوبوا بإخلاص ولا نية، ولم يرجعوا بإقلاع ولا حقيقة، ولم يخبر عز وجل لهم توبة وإخلاص، وإنما أخبر بتماديتهم في ضلالهم، وتزايدهم في كفرهم وعنادهم، ولو كانت توبتهم بصحة ونية، وعزيمة وبصيرة، لقبّل الله توبتهم، وغفر خطيئتهم.

ألا تسمع كيف يقول تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٧].

وقد يمكن ويكون أيضا ويتنظم تفسير هذه الآية، ويدخل فيها رجل مقرّ بأمر الله غير مشرك، وهو كافر لنعمه، مرتكب لمعاصيه، وهو يتوب بقوله، ويخالف بفعله، فهذا كافر نعمة لن يقبل منه إلا إخلاص التوبة، والرفض لما هو عليه من الخطيئة، وليس ذلك كما قالت المرجئة: إن التوبة نافعة مع الإصرار على الخطيئة، إذ كان قولهم واعتقادهم أن الإسلام قول بلا عمل، فضلوا في قولهم وخسروا في مذهبهم، وهلكوا بذلك عند خالقهم.

وقد قيل في تفسير هذه الآية: إنهم جماعة رجعوا إلى مكة عن الإسلام، منهم: الحارث بن سويد، فلما بعثوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون منه الإقالة والتوبة، لم يقبل ذلك منهم صلى الله عليه وسلم، فلما نزل من الله سبحانه قبول التوبة بلغهم ذلك، فرجع الحارث بن سويد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الآخرون نحن

تربص بمكة بمحمد ريب المنون، فإن يظهر يقبل منا كما قبل من صاحبنا، وإلا كنا فيما نحن فيه من التمتع بما له رجعنا وله قصدنا^(١).

(١) أخرج عبد الرزاق، ومسدد في مسنده، وابن جرير، وابن المنذر، والبارودي في معرفة الصحابة قال: جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم كفر فرجع إلى قومه، فأنزل الله فيه القرآن ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا... قوله: رحيم﴾، فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحارث: إنك - والله - ما علمت لصدوق، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصدق منك، وأن الله عز وجل لأصدق الثلاثة. فرجع الحارث فأسلم فحسن سلامه. الدر المنثور ٢/٢٥٧.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر من طريق ابن جريج عن مجاهد في الآية قال: هو رجل من بني عمرو بن عوف كفر بعد إيمانه قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله ابن كثير، عن مجاهد قال: لحق بأرض الروم فتنصر، ثم كتب إلى قومه: أرسلوا هل لي من توبة؟ فتلت ﴿إلا الذين تابوا﴾ فآمن ثم رجع. قال ابن جريج: قال عكرمه: نزلت في أبي عامر الراهب، والحارث بن سويد بن الصامت، ووحوش ابن الأسلت، في اثني عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش. ثم كتبوا إلى أهلهم هل لنا من توبة؟ فتلت ﴿إلا الذين تابوا﴾ من بعد ذلك... ﴿الآيات﴾.

وأخرج ابن إسحاق، وابن المنذر، عن ابن عباس، أن الحارث بن سويد قتل المجذر ابن زياد، وقيس بن زيد أحد بني ضبيعة يوم أحد، ثم لحق بقريش فكان بمكة، ثم بعث إلى أخيه الجلاس يطلب التوبة ليرجع إلى قومه. فأنزل الله فيه ﴿كيف يهدي الله قوما﴾ إلى آخر القصة.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن أبي صالح مولى أم هانئ، أن الحرث بن سويد بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لحق بأهل مكة، وشهد أحداً فقاتل المسلمين، ثم سقط في يده فرجع إلى مكة، فكتب إلى أخيه جلس بن سويد يا أخي إني ندمت على ما كان مني، فاتوب إلى الله وأرجع إلى الإسلام؟ فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن طمعت لي في توبة فاكتب إلي. فذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم﴾، فقال: قوم من أصحابه ممن كان عليه يتمتع ثم يراجع الإسلام. فأنزل الله ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون﴾.

الى هنا انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني
وأوله :

وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣] ؟